التسهيل في الفقه (الجزء الثالث)

كتاب الفرائض

أهمية علم الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى- كِتَابُ اَلْفَرَائِضِ.

يُقَدَّمُ اَلْكَفَنُ عَلَى اَلدَّيْنِ وَغَيْرِهِ وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَذُو رَحِمٍ، فَذُو اَلْفَرْضِ عَشَرَةٌ : اَلزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ اَلِابْنِ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ مِنْ اَلْأُمِّ، فَلِلزَّوْجِ اَلرُّبُعُ مَعَ وَلَدِ اَلْمَيِّتِ أَوْ وَلَدِ اِبْنِهِ وَالنِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ اَلزَّوْجَاتِ اَلثُّمُنُ مَعَهُ وَالرُّبُعُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلِلْأَبِ اَلسُّدُسُ مَعَ ذُكُورِ اَلْوَلَدِ وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عُدِمُوا، وَالْأَمْرَانِ مَعَ إِنَاثِ اَلْوَلَدِ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. نبدأ في كتاب الفرائض، ونعلم أهمية هذا العلم الذي هو علم الفرائض. ورد فيه أدلة تدل على أهميته؛ ولذلك أفرده كثير من العلماء بالتأليف؛ ألفوا فيه كتبا مستقلة، وأكثر ما كان المشائخ يدرِّسون "منظومة الرحبية" فإنها -وإن كانت على مذهب الشافعي- لكن الخلاف في الفرائض قليل.

وألف فيها الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- رسالة "الفوائد الجلية في المباحث الفرضية" وهي مهمة، وقد طبعت عدة مرار، والغالب أنها موجودة عند كل من يهتم بهذا العلم، وألف فيها الشيخ عبد العزيز بن الرشيد -رحمه الله- رسالته المشهورة "عدة الباحث في أحكام التوارث"، وألف فيها الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- رسالته "تسهيل الفرائض"، وفي الموضوع رسائل أخرى كثيرة.

ونظمها مع الوصايا أحد العلماء "ألفية الفرائض"، وكذلك شرحت شرحا واسعا "العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض" ألف بيت، مما يدل على اهتمام العلماء بهذا الفن الذي هو علم المواريث؛ حتى قال بعضهم، أو ورد حديث: 🕮 تعلموا الفرائض؛ فإنها نصف العلم 🕮 وما ذاك إلا أن العلم نصفان: نصف يتعلق بالأحياء، ونصف يتعلق بالأموات، فالفرائض هي النصف الذي يتعلق بتركات الأموات، وما يتعلق بذلك، وورد أنه آخر ما يفقد من العلوم، وأن الرجل يركب ناقة صغيرة وتكون مسنة قبل أن يجد من يفتيه في فريضة من الفرائض، وذلك مما يؤكد أهمية هذا الفن والعناية به.

ما يتعلق بالتركة

ذكروا أنه يتعلق بالتركة خمسة حقوق: الأول: مؤونة التجهيز، والثاني: الديون التي فيها رهن، أو التي تتعلق بعين التركة، والثالث: الديون المطلقة، والرابع: الوصايا، والخامس: المواريث؛ فيُبدأ بمؤونة التجهيز قبل الدين وغيره؛ وذلك لأن الميت أحق بماله إذا كان يحتاج إليه، فيشترى منه كفن، ويشترى منه حنوط إذا لم يوجد من يتبرع، وتدفع أجرة المغسل، وكذلك أجرة حفر القبر إذا لم يوجد من يتبرع، فهذه مؤونة التجهيز؛ تقدم على كل شيء.

فبعد ذلك الديون التي تتعلق بعين التركة، فإذا كان في ذمته زكاة مفروضة فإنها تقدم، أو نذور محددة فإنها تقدم، أو كذلك في ذمته قيمة حجة بأن لم يكن قد حج فإنها تقدم، وكذلك إذا كان في ذمته حقوق تتعلق بعين التركة: كالعبد المرهون، والبعير المغصوب، وما أشبه ذلك، فإن هذه تقدم على الديون.

فبعدها الشيء الثالث: الديون المطلقة التي في الذمة لله، أو لآدمي، فهذه يبدأ بها. الرابع: الوصايا. إذا قال: إذا مت فإني أوصي لفلان بمائة، ولفلان بألف، ولفلان بهذه الشاة، ولفلان بهذا البعير، ففي هذه الحال تنفذ الوصايا إذا خرجت من الثلث، ولم تكن الوصايا للوارث؛ لأنه لا وصية لوارث.

.....

المستحقون للتركة

أصحاب الفروض

أصناف أصحاب الفروض

بعد ذلك تقسم التركة على الورثة؛ على حسب ما فرض الله، وذلك لأن الله عين وحدد لكل وارث ما يستحقه. ذكروا أن الورثة ثلاثة : أصحاب الفروض، وأصحاب التعصيب، وذوو الأرحام. هؤلاء هم الورثة، وذلك لأن الله حدد لبعضهم أنصباءهم، وهم أصحاب الفروض، ولم يحدد لبعضهم، وهم أصحاب التعصيب، فيبدأ بأصحاب الفروض.

ذَكَرَ أنهم أصحاب الفروض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجدان، والبنات، وبنات الابن، والأخوات، والإخوة من الأم؛ هؤلاء هم أصحاب الفروض، ونحب أن نذكر بعض أحوالهم، فالزوج له أربع حالات: تارة يأخذ النصف كاملا، وتارة يأخذه عائلا، وتارة يأخذ الربع كاملا، وتارة يأخذه عائلا؛ هكذا.

الزوجة تارة تأخذ الربع كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك فيه كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ الثمن كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثمن كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، فصار للزوجة ثمان حالات؛ هذان الزوجان.

الأب له؛ يمكن أن له خمس حالات: تارة يأخذ السدس كاملا، وتارة يأخذ السدس عائلا، وتارة يأخذ المال كاملا، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، فيكون الأب له أربع حالات.

الأم تارة تأخذ الثلث كاملا، وتارة تأخذ الثلث عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذ السدس عائلا، فلها أربع حالات، والعمريتان لا تخرج عن هذه الحالات.

الجد تارة يأخذ السدس كاملا، وتارة يأخذه عائلا، وتارة يأخذ المال كاملا، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة يسقط. أما الجدة فتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك في السدس عائلا، وتارة تسقط. هذه الجدة.

كذلك البنت، البنت تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك فيهما عائلا، وتارة تشارك في المال بالتعصيب، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض بالتعصيب، فيكون لها ست حالات.

بنت الابن تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تشارك في المال كله تعصيبا بالغير، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض مع الغير تعصيبا مع الغير، وتارة تأخذ ما بقي تعصيبا مع الغير، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، فيكون لها إحدى عشرة حالة.

الأخوات، أو الأخت: تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض، وتارة تسقط هكذا.

والأخت من الأب مثل بنت الابن، لها إحدى عشرة حالة: تارة تأخذ النصف كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك فيهما عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا أو عائلا، وتشارك فيه كاملا أو عائلا، وتارة تأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة تشارك فيما بقي بعد أهل الفروض تعصيبا بالغير، أو تعصيبا مع الغير.

وأما الأخت للأم، أو الأخ للأم: فتارة يأخذ السدس كاملا، وتارة يأخذه عائلا، وتارة يشارك في الثلث كاملا، وتارة يشارك فيه عائلا، وتارة يسقط. هذه حالاتهم.

ذكرهم إجمالا، ثم ذكر بعد ذلك ماذا يستحقون.

أحوال الزوج في الميراث

فبدأ بالزوج. الزوج له الربع، أو له النصف، وفرضه متفق عليه؛ وذلك لأن الله تعالى نص عليه، ذكره بالنص. قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ [1] وحيث إن النص فيه لم يقع خلاف؛ أنه إذا كان للميت ولد فله الربع، فإن لم يكن له ولد فله النصف، والمراد بالولد الفرع الوارث؛ لأن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الفرع الوارث، والأصل الوارث، فالفرع الوارث هم: الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الابن، وإن نزلوا. والأصل الوارث: الأب، والجد، والأم، والجدة. هؤلاء الأصل الوارث، والفرع الوارث. الثالث الحواشي: الإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، وأعمام الأب، وأعمام الجد، ونحوهم، فالورثة ثلاثة: أصول، وفروع، وحواشي، وهؤلاء هم الوارثون بالنسب.

وذلك لأن الورثة ينقسمون إلى قسمين: من يرثون بالنسب، ومن يرثون بالسبب، فالذين يرثون بالسبب: الزوج، والزوجة، والمعتق، والمعتقة؛ يرثون بسبب، وهو هذه القرابة التي تجددت ولم تكن أصلية، وكذلك قد لا تكون ثابتة.

وأما الذين يرثون بالنسب فإنهم الورثة القرابة الآباء والأجداد ذكورا وإناثا، والأبناء والبنات وإن بعدوا ذكورا وإناثا، والإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، هؤلاء يرثون بالنسب، ثم نعرف أن الزوج يأخذ النصف، أو الربع في حال كمال المسألة، وفي حال عولها؛ إذا كانت عائلة.

العول يكثر ذكره في الفرائض. يقال: عالت المسألة. في المسألة عول، وهو: أن تكثر الفروض في المسألة، فإذا كثرت تزاحموا، فيأتي كل واحد منهم نصيبه اسما لا حقيقة.

---

١ – سورة النساء آية : ١٢.

مثال ذلك: إذا كان هناك زوج، وأخت شقيقة، وأم. أليس الزوج له النصف؟ ليس هناك من يمنعه، والأخت لها النصف، والأم لها الثلث ففي هذه الحال ماذا نفعل؟ الزوج يقول: أريد النصف، والأخت تقول: أريد النصف، والأم تقول: أعطوني الثلث. من يحجبني؟! فنحسب سهامهم من أصل ستة، ونقسمها عليهم.

نقول: المسألة من ستة. النصف للزوج ثلاثة، والنصف للأخت ثلاثة، والثلث للأم اثنان. الجميع ثمانية؛ فنقسم المسألة من ثمانية، فالزوج بدل ما كان يأخذ النصف ما حصل له إلا ثلاثة أثمان؛ ربع وثمن، والأم بدل ما كانت تأخذ الثلث ما حصل لها إلا الربع اثنان من ثمانية. الأخت كذلك حصل لها ثلاثة أثمان؛ عالت المسألة.

فعرفنا بذلك أن الزوج تارة يأخذ النصف كاملا؛ إذا لم يكن معه أحد من الفروع، ولا كثرت الفروض. إذا كان عندنا زوج، وأب، فإن الزوج له النصف كاملا، والأب له الباقي، كذلك يأخذ الزوج الربع كاملا، إذا كان عندك زوج، وبنت، وعم، فإن البنت تمنعه من النصف، فلا يكون له إلا الربع، والبنت تأخذ النصف، والباقي للعم؛ فهاهنا أخذ ربعه كاملا.

كذلك قد يأخذ الربع عائلا. مثاله: إذا كان عندك زوج، وله بنتان، وله أبوان؛ أمه، وأبوه، وبنتان. أليس البنتان لهما الثلثان، والأبوان لهما الثلث؛ لكل واحد منهما السدس؟ يبقى الزوج. هل يسقط؟! ما يسقط؛ يطالب بنصيبه، يطالب بالربع، فنجمع سهامهم من اثني عشر. أليس البنتان لهما الثلثان ثمانية، والأبوان لهما الثلث لكل واحد السدس –هذه اثنا عشر– والزوج له الربع ثلاثة من اثني عشر؟ نجمعها، وإذا هي خمسة عشر، فيكون الزوج ما حصل له إلا خمس؛ ثلاثة من خمسة عشر، فدخل النقص عليهم. هذا أخذه الربع عائلا.

هكذا يكون الزوج أخذ النصف كاملا؛ حيث لم يكن معه إلا أب، وأخذه عائلا؛ يأخذ النصف عائلا لما كان معه أم وأخت. ما حصل له إلا ثلاثة أثمان، وأخذ الربع كاملا؛ لما كان معه بنت واحدة، وأخذ الربع عائلا لما كان معه بنتان وأبوان. هذه حالات الزوج.

أحوال الزوجة في الميراث

ذكرنا أن للزوجة ثمان حالات. إذا كانت للميت زوجة، وأم، وعم. الزوجة تأخذ الربع كاملا، والأم الثلث، والباقي للعم، فإن كان له زوجتان أو ثلاث، وأم، وعم، فإن الزوجات يشتركن في الربع، فتأخذ إحداهن الربع مع شريكاتها؛ تشارك في الربع كاملا. كذلك قد تعول المسألة فيها ربع. إذا كان في المسألة مثلا: أختان شقيقتان، وأختان لأم، وزوج. أليس الشقيقتان لهما الثلثان ثمانية من اثني عشر؟ أليس الأختان من الأم لهما الثلث، أربعة من اثني عشر؟

الزوجة تطالب بنصيبها؛ تقول: أريد الربع. قد ذهبت الأخوات بالثلثين، والأخوات للأم بالثلث، انتهى المال. ما تسقط هذه الزوجة؛ تعول لها المسألة، فنجمع سهامهما. سهام الأختين ثمانية، والأختان لأم أربعة، هذه اثنا عشر، والزوجة لها الربع، ثلاثة واثنا عشر؛ فهذه خمسة عشر، فيدخل النقص عليهم، فإذا كان مع الزوجة زوجتان أو ثلاث اشتركن في هذا الربع كاملا أو عائلا.

فإذا كان للميت فرع وارث فإن الزوجة لا تأخذ إلا الثمن؛ تارة يكون تاما كاملا، وتارة يكون عائلا؛ تارة تأخذه وحدها، وتارة تشترك فيه الزوجات، فمثال أخذه كاملا: زوجة، وبنت، وعم. الزوجة لها الثمن وحدها، والبنت لها النصف، والباقي للعم.

كذلك إذا كان معها زوجة أخرى أو زوجات اشتركن في الثمن؛ تشارك في الثمن كاملا، فإذا كان هناك من يضايقهن اشتركن فيه، أو أخذته إحداهن عائلا. مثال ذلك: إذا كان هناك بنتان، وأبوان، وزوجة، أو زوجات، فإن المسألة من أربعة وعشرين، فإن للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين الثلث ثمانية، انتهى المال. البنات لهن الثلثان، والأبوان لهما الثلث. انتهى المال. ماذا نفعل بالزوجة، أو الزوجات؟ تعول المسألة بالثمن، وثمن أربعة وعشرين ثلاثة، فهذا الثمن يكون للزوجات. الثلاثة معها أربعة وعشرين. الجميع سبعة وعشرون، .

وتسمى هذه المسألة: (المنبرية) ذكروا أن عليا ﷺ سئل عنها وهو على المنبر وكان يخطب، فقال: صار الثمن تسعا. أي: ثمن الزوجة أو الزوجات ما حصل لها إلا التسع، وهو سهم من تسعة، فإن ثلاثة من سبعة وعشرين

هي تسع، فيدخل النقص عليها كما دخل على البنات والأبوين؛ فعرفنا بذلك أن للزوجة ثمان حالات: أخذت الربع وحدها كاملا، وشاركت في الربع مع الزوجات كاملا، وأخذت الربع وحدها عائلا، وشاركت فيه عائلا، وأخذت الثمن وحدها كاملا، وشاركت فيه كاملا، وأخذته عائلا، وشاركت فيه عائلا. هذه حالات الزوج والزوجة.

أحوال الأب في الميراث

وأما الأب فذكروا له ثلاث حالات، ولكنها تصل إلى أربع: تارة يأخذ المال وحده، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض، وتارة يأخذ السدس كاملا، وتارة يأخذ السدس عائلا. هذه له أربع حالات، والفقهاء ذكروا ثلاث حالات. قالوا: تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بينهما، وهي داخلة في الحالات الأولى، فلو لم يكن للميت إلا أبوه أخذ المال، ولا يزاحمه فيه أحد، فإذا كان للميت ورثة، والعاصب هو أبوه أخذ ما بقي بعد أهل الفروض، ولو كان قليلا، ولكنه لا ينقص عن النصف اسما.

فإذا كان للميت بنتان وزوج، وأب، فإن للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع؛ ثلاثة. الجميع أحد عشر، وللأب السدس اثنان، سدس اثني عشر. نجمعها وإذا هي ثلاثة عشر، فهو في هذه الحال ما حصل له إلا السدس عائلا، وكذا لو كان معهم أم، فإنها أيضا تزاحمه، فتعول المسألة إلى خمسة عشر. للبنتين ثمانية، وللأب اثنان، وللأم اثنان، وللزوج ثلاثة؛ خمسة عشر. هذه عالت إلى هذا القدر.

ثم ذكروا أنه قد يجمع بين الفرض والتعصيب؛ إذا كان للميت بنت، وله أب، ففي هذه الحال الأب له السدس واحد من ستة، والبنت لها النصف ثلاثة من ستة، والباقي للأب اثنان من ستة، فالأول؛ السهم الأول أخذه فرضا، والسهمان الأخيران أخذهما تعصيبا؛ فجمع بين الفرض والتعصيب، وكذا لو كان له بنتان، وأبوه، فإن للبنتين الثلثان أربعة من ستة، وللأب السدس واحد من ستة، ويبقى واحد يأخذه الأب تعصيبا. يجمع بين الفرض والتعصيب إذا كان للميت أولاد إناث.

يعبرون بالولد عن الفرع الوارث، وهذا هو الذي تعرفه العرب؛ أن الولد اسم للفرع الوارث، فقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ﴾ [1] يدخل في الأولاد البنات والأبناء كلهم ولد، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ ﴾ [2] من المراد بالولد؟ الفرع الوارث، وكذا قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾ [3] ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [4] المراد بالولد في هذه المواضع الذكور والإناث من الذرية. فالبنت الواحدة تحجب الزوج إلى الربع، وتحجب الأم إلى السدس، وكذلك بنت الابن. أي: بنت الابن وحدها تحجب الزوج؛ تحجبه إلى الربع، وتحجب الأم إلى السدس، وكذلك تحجب الأب عن التعصيب، فيرث بالفرض، وقد لا يبقى له إلا الفرض.

إذا كان للميت بنتان، وأم، وأب، ففي هذه الحالة البنتان لهما أربعة من ستة؛ لهما أربعة، والأب له السدس واحد من ستة، والأم لها السدس واحد من ستة. ما حصل للأب إلا السدس، ولكنه ما عال، لم يعل؛ أخذ السدس كاملا؛ هكذا ذكروا ميراث الزوجين، وميراث الأب.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١٢.

٤ – سورة النساء آية : ١٢.

أحوال الجد في الميراث

فَصْلٌ [وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ اَلْأَبِ وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ]

وَلِلْجَدِّ أَحْوَالُ اَلْأَبِ وَيَزِيدُ بِرَابِعَةٍ مَعَ اَلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلَهُ اَلْأَحَظُّ مِنْ اَلْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ، أَوْ ثُلُثُ اَلْكُلِّ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ فَرْضٌ فَلَهُ اَلْأَحَظُّ مِنْ اَلْمُقَاسَمَةِ كَأَخٍ أَوْ ثُلُثُ اَلْبَاقِي وَسُدُسُ اَلْكُلِّ، وَوَلَدُ اَلْأَبِ كَذَا إنْ اِنْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ وَالْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذُوا حَاصِلَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ تَمَامَ اَلنِّصْفِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ اَلْفَرْضِ سِوَى اَلسُّدُسِ أَخَذَهُ اَلْجَدُّ، وَسَقَطُوا إلَّا فِي اَلْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ، أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ وَتَعُولُ إلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا لِلْجَدِّ وَالْأُخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ اَلْجَدِّ غَيْرُهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَ جَدٍّ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَوْجٌ لَصَحَّتْ مِنْ تِسْعَةٍ، وَتُسَمَّى اَلْخَرْقَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ، وَتُسَمَّى مُخْتَصَرَةَ زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ، وَسُمِّيَتْ تِسْعِينِيَّةَ زَيْدٍ.

الجد يرث أحوال الأب، تارة يأخذ السدس كاملا، وتارة يأخذه عائلا، وتارة يأخذ المال كله، وتارة يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض. هذه حالاته، وذكروا له ثلاث حالات في التقسيم: تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب، ثم ذكروا له حالة أخرى؛ هذه الحالة اختلف فيها، وهي: إذا كان معه إخوة، فإن الخلاف فيها قديم. الجد والإخوة الخلاف فيها قديم. هل الجد يسقط الإخوة، أو يقاسمونه؟ فذهب، أو روي عن أبي بكر ﷺ أنه حجب الإخوة وأسقطهم مع الجد؛ وذلك لأنه نزَّل الجد بمنزلة الأب، والأب يسقط الإخوة، والجد أب؛ فأسقط الإخوة بالجد، ولما كان في عهد عمر ﷺ وقعت لعمر؛ حيث كان له ولد قد مات قبله، ولولده أولاد؛ عمر جدهم؛ مات أحدهم. جدهم موجود وهو عمر، وإخوتهم إخوة ذلك

الميت موجودون، فتورع عمر وورث الإخوة معه. جعلهم يقاسمونه، وصار يترجح عنده، وعند زيد بن ثابت أن الجد لا يسقطهم كالأب، وأنهم يرثون معه، ويعد كأنه واحد منهم. إذا كانت المقاسمة خيرا له؛ هكذا.

وقد رجح أكثر العلماء أن الجد يسقط الإخوة، ورجح ذلك ابن القيم –رحمه الله– كما في كتابه المشهور "إعلام الموقعين". مر بنا في أحد الدروس –ونحن نقرأ فيه– أنه رجحه بعشرين وجها تدل على أن الجد يسقطهم، وأنه بمنزلة الأب، وهذا هو الذي يفتى به. عشرون وجها تدل على أنه يسقط الإخوة، وكان ابن عباس ينكر على زيد بن ثابت، ويقول: عجبا لزيد؛ يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا.

كذلك ما في القرآن ولا في السنة دليل يدل على أنهم يشتركون، وإنما فيه أن الجد أب. سمى الله تعالى آدم أبا، وسمى إبراهيم أبا في قوله: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [2] فجعل الجميع من بنيه مع بُعْد ما بينهم، وكذلك في القرآن قول يوسف: ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾ [3] فإن إبراهيم جد أبيه، وإسحاق جده، فجعلهم كلهم آباء له، فدل على أن الجد أب. والأدلة كثيرة كما ذكرها ابن القيم في "إعلام الموقعين". كذلك ابن الابن ابن وإن بعد، فإن الله تعالى يسميهم أبناء ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ [4] كم بينهم وبين إسرائيل؟ آباء لا يحصيهم إلا الله، ولا يعلمهم غيره، وأشباه ذلك، فهذا يترجح معه أن الجد يسقط الإخوة، وأنه لا يرث معهم أحد.

ولكن قول الأئمة الثلاثة على قول زيد؛ إلا رواية عن الإمام أحمد؛ أن الجد لا يرث. اختاروا قول زيد في أنه يرث، فلما اختاروا أنه يرث عند ذلك اختلفوا في كيفية توريث الإخوة مع الجد اختلافا كثيرا يدل على

---

١ – سورة الحج آية : ٧٨.

٢ – سورة الأعراف آية : ٢٦.

٣ – سورة يوسف آية : ٣٨.

٤ – سورة البقرة آية : ٤٠.

اضطرابهم، ويدل على أنهم ليسوا على طريقة خاصة، ولكن لكل اختياره، فورثوا معه الأخوات من الأب، والإخوة من الأب، ومن الأبوين، وقالوا: إن له ثلاث حالات. إذا لم يكن معهم أصحاب فرض فلهم ثلاث حالات.

الحالة الأولى: أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال.

الحالة الثانية: استواء المقاسمة والثلث.

الحالة الثالثة: ترجح، أو كثرة الثلث، أو زيادة الثلث على المقاسمة، ومن المقاسمة أن يجعل الجد كأنه واحد منهم، فيقسم المال بينه وبينهم. يجعل كأنه أخ، فيعطى الأخ معه مثله، وتعطى الأخت نصفه.

فأما المسألة الأولى: كون المقاسمة أحظ له فصورها خمس، وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه. فمثلا: جد، وأخت. أليس الأخت نصفه؟ هي تأخذ نصفه، ويأخذ هو مثليها.

الحالة الثانية: جد، وأختان. هما مثله، له النصف، ولهما نصف.

الحالة الثالثة: جد، وثلاث أخوات. في هذه الحال تكون المسألة من خمسة، له خُمسان، ولهن ثلاثة أخماس، وهاهنا أخذ أكثر من الثلثين، فالمقاسمة أحظ له؛ لأنه لو قاسم ما أخذ إلا خُمسين، يعني: لو قاسمهم ما أخذ يعني قاسمهم وأخذ الخُمسين.

الحالة الرابعة: جد، وأخ؛ نصفان.

الخامسة: جد، وثلاث أخوات، أو أخ وأخت، فهذه خمس حالات: جد وأخت. جد وأختان. جد وثلاث أخوات. جد وأخ وأخت، جد وأخ، ففي هذه الحالات يأخذ أكثر من الثلث، فنعبر له بالمقاسمة.

الحالة الثانية: استواء المقاسمة وثلث المال، وصورها ثلاث، وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه. صورها ثلاث: جد، وأخوان. الجميع مثليه، فله الثلث، ولكل واحد منهما الثلث. كذلك جد، وأخ، وأختان؛ فالأخ مثله، والأختان مثله، فله ثلث، وللأخ ثلث، وللأختان ثلث. الأختان لهما ثلث. الحالة الرابعة: جد، وأربع

أخوات. له سهم، وللأختان سهم، وللأختان سهم، فهذه ثلاث حالات استوت له المقاسمة وثلث المال، وعبر له بالمقاسمة.

هذا إذا لم يكن للميت أصحاب فرض، فإن كان معه صاحب فرض فإن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه فإن الإخوة الباقين مع الجد ينظر؛ هل المقاسمة أحظ له، أم تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، أم يأخذ ثلث الباقي؟ يأخذ الأحظ له من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس المال إذا كثرت الفروض، فقد لا يبقى له إلا سدس المال.

الذين يأخذون فرضا مع الجد هم: البنات، وبنات الابن، والزوجة، والأم، والجدة. هؤلاء هم الذين يأخذون فرضا مع الجد والإخوة؛ لأن الإخوة من الأم يسقطون بالجد؛ ولأن الإخوة الأشقاء والإخوة لأب هم الذين ينازعونه، وهم الذين قيل: إنهم يسقطونه.

أما الزوج فإنه لا يجتمع مع الزوجة، ولكن إذا وجد الزوج مع الجد والإخوة أخذ نصيبه كاملا؛ ألا وهو النصف. فتارة لا يبقى للجد إلا سدس، فيسقط الإخوة ولو كانوا كثير، فإذا كان للميت بنتان، وله أم، وله جد، وإخوة. أليس البنتان لهما الثلثان أربعة، والأم لها السدس، وما بقي معنا من المال إلا سدس؟ فنعطيه الجد، ونسقط الإخوة، لاستغراق الفروض التركة، ولأنهم عادة لا يرثون إلا بالفرض، فيسقطون.

كذلك أيضا إذا كان معه زوجة، فإن الزوجة تأخذ الربع، فإن كان هناك بنت، وجد، وزوجة، وإخوة، فإنه لا يبقى إلا الربع. الزوج يأخذ الربع، والبنت تأخذ النصف، ويبقى عندنا ربع، وعندنا جد، وإخوة، فماذا نفعل؟ نجعل المسألة من اثني عشر؛ نجعلها من اثني عشر؛ لوجود ربع، وسدس. يعني: اسما، لا حقيقة، فنقول: البنت لها

النصف ستة، والأم لها الثلث، الثلث أربعة، هذه تسعة، وما بقي عندنا إلا ثلاثة، وعندنا جد، وإخوة. هذه الثلاثة التي بقيت بعد أهل الفروض. نقول: إن الجد أحق بالسدس، ويبقى الباقي للإخوة، فالسدس اثنان، اثنان مع تسعة هذه إحدى عشر، ولا يبقى للإخوة إلا واحد، ولو كانوا عشرة.

ففي هذه الحال المقاسمة تنقصه، وثلث الباقي أيضا قليل؛ لأنه لا يبقى له إلا نصف السدس، فالأحظ له أن يأخذ السدس؛ السدس كاملا، وهكذا لو لم يبق إلا سدس، فإنه له وحده، ويسقط الإخوة؛ أشقاء أو لأب. مثال ذلك: إذا كان عندنا بنتان، وأم، وجد، وإخوة. البنتان لهما الثلثان أربعة، والأم لها السدس واحد، وبقي عندنا سدس. هل نعطيه الجد، أو نقسمه بين الجد والإخوة؟ نعطيه الجد؛ ينفرد به؛ لأنه لا ينقص عن السدس، كما أن الأب لا ينقص عن السدس؛ إلا أن تعول المسألة. هكذا ذكروا أنه لا ينقص. أي: لا ينقص عن السدس بحال؛ إلا إذا كان في المسألة عول، فالحاصل أن له الأحظ من المقاسمة كأخ. له نصف، وللأخ نصف، أو ثلث الكل؛ ثلث الكل كثلاثة إخوة، وجد. نعطي الجد ثلث المال، ونعطي ثلاثة الإخوة أو عشرين أخ نعطيهم الثلثين. هذا إذا لم يكن هناك أصحاب فروض.

أما إذا كان هناك أصحاب فروض فإنا نعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم ننظر في الباقي بعدهم، ونقول: له الأحظ من المقاسمة كأخ، أو ثلث الباقي، أو سدس الكل. هذا يكون له الأحظ، فمتى تكون المقاسمة أحظ له؟ إذا كانت الفروض سدسا أو أقل، فإن المقاسمة أحظ له. إذا كان الإخوة أقل من مثليه، فإذا كان هناك جدة، وجد، وأخ، فإننا نعطي الأم السدس، ونقول: أنت يا جد لك ثلث ونصف سدس، وأنت يا أخ لك ثلث ونصف سدس؛ لأنا إذا قسمنا التركة ستة، وأخذت الأم السدس بقي عندنا خمسة بين الأخ والجد. للجد اثنان ونصف، وللأخ اثنان ونصف، فهنا المقاسمة أحظ له.

وكذا لو كان بدل الجد أختان، وكذا لو كان بدل الأخ أختان، أو بدل الأخ ثلاث أخوات، فإن المقاسمة أحظ له. إذا كان عندنا جدة أخذت السدس، وعندنا ثلاث أخوات، وجد. لو قال: أعطوني الثلث، ما حصل له؛ يعني: ثلث المال، إلا اثنان. يحصل له اثنان التي هي ثلث المال. إذا قال: أعطوني أي: ثلث الباقي، ما حصل له إلا

اثنان إلا ثلث، إذا قال: أنا أقتسم أنا وإياهم، فإنهم يقتسمون. نعده أنه ذكر، له سهمان، وثلاث الأخوات لهن ثلاثة أسهم، فهاهنا استوت له المقاسمة وثلث المال، وكانت أحظ له من سدس الكل.

يقول: الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة الأشقاء، وذلك لأن الجد ليس له صلة بالأم؛ أي: بأم الإخوة؛ لأنه يدلي بالأب، وهم كلهم يقولون: ندلي بالأب، فلذلك يقومون مقام الأشقاء. إذا كان عنده أخ لأب، أو أخوان، أو إخوة كثيرون لأب، إخوة الميت، ففي هذه الحال يقومون مقام الإخوة الأشقاء، فإما أن يقاسمونه، وإما أن يعطونه ثلث المال، أو سدس المال، أو ثلث الباقي. يعني: يعملون كما يعمل الإخوة الأشقاء، فإذا كان هناك أشقاء، وإخوة لأب، فإن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد إخوتهم.

ويقولون: إنهم يدلون بمثل ما ندلي به، وإننا وإياهم في القرب من الميت سواء، وإننا وإياهم بالنسبة لك سواء، فلا بد أننا نعدهم عليك حتى نزاحمك بهم، فإن كان الإخوة الأشقاء مثلَيْ الجد، أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان، فلا حاجة لهم إلى المعادة، ولا يحتاجون إلى أخذ عدد من الإخوة لأب.

أما إن كانوا أقل من مثليه فإنهم يعدونهم على الجد؛ حتى يكونوا مثليه، ثم بعد المقاسمة يحجبونهم، يأخذون ما بأيديهم، ويقولون: لو كنا جميعا نحن وإياكم ما ورثتم؟ إنما زاحمنا بكم الجد؛ حتى نأخذ نصيبنا الثلثين؛ فحيث قد أخذنا نصيبنا، فإن الذي أخذتم ليس لكم. مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب. نقسم المال ثلاثة، لك يا جد واحد، وللأخوين اثنان، ولما حازا الثلثين؛ الأخ الشقيق قال للأخ لأب: نفرض أنه ليس لنا أي: للميت إلا أنا وأنت. هل ترث معي؟ ما ترث؛ آخذ نصيبك، فيأخذ نصيبه.

وكذا لو كان عندنا جد، وأخت شقيقة، وأخ، وأخت لأب، ففي هذه الحال الأخت نصف الجد، والأخت من الأب تكمّلها، والأخ من الأب كذلك، فيكون معنا أختان وأخ. الشقيقة واحدة، والأخت من الأب واحدة، والأخ من الأب واحد. أصبحوا مثل الجد مرتين، فيأخذ الجد الثلث، ويأخذون هم الثلثين، فتقول الأخت الشقيقة: أنتم لا ترثون معي إلا بعدما آخذ نصيبي كاملا. نصيبي النصف، لو كنت وحدي لأخذت النصف، فآخذ نصيبي النصف، والزائد الذي هو السدس لكم؛ كما لو لم يكن هناك جد، فتعطى نصفها كاملا، ويعطى بقية الثلثين للإخوة من الأب يقتسمونه.

يقول: ولد الأب كولد الأبوين إذا انفردوا، وإلا عاد بهم ولد الأبوين الجد. أي: عدوهم على الجد، ثم أخذوا حاصلهم، أخذوا ما بأيديهم، ما لم يكن ولد الأبوين أختا واحدة، إذا كانت واحدة فإنها تأخذ تمام نصفها فقط، فإن لم يفضل عن الفرض سوى السدس أخذه وسقطوا إلا في الأكدرية.

إذا لم يفضل إلا السدس. إذا كان عندنا مثلا: عندنا زوج، وأم، وعندنا جد، وإخوة، فإن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ السدس لوجود الإخوة الذين حجبوها، ويبقى عندنا اثنان، وعندنا جد، وإخوة؛ فالجد له السدس، والإخوة –كثير أو قليل– إذا كانوا أكثر من اثنين لهم الباقي؛ الذي هو سدس، وهكذا لو لم يكن إلا سدس، كما إذا كان عندنا: بنتان، وأم، وجد، وإخوة، فإن البنتين الثلثان، وللأم السدس، ولا يبقى إلا السدس يأخذه الجد، ويسقط الإخوة.

إلا في مسألة سموها: بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد أصوله. هذه المسألة: زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، أو لأب. القاعدة أن الأخت تسقط، إذا أعطينا الزوج النصف، وأعطينا الأم الثلث، وأعطينا الجد السدس، لم يبق للأخت شيء، ولكن في هذه المسألة بخصوصها جعل زيد لها النصف؛ حتى يزيد نصيب الجد. جعل لها النصف، فتعول المسألة إلى تسعة. الزوج له النصف ثلاثة، والأخت لها النصف ثلاثة، والأم لها الثلث، والجد له السدس. الجميع تسعة.

فإذا كان كذلك فإن الجد يقول للأخت: أنت أخذت أكثر مني؛ أخذت ثلاثة، وأنا واحد، فلا بد أن نتقاسم أنا وأنت؛ هات الثلاثة، وآتي أنا بالواحد، ونقسمها. أنا لي سهمان، وأنت لك سهم؛ أربعة أسهم؛ ثلاثة لها، وواحد له. نقسمها عليهم وهم ثلاثة؛ لأن الجد عن رأسين، والأربعة لا تنقسم على ثلاثة، فلا بد من التصحيح؛ فنأخذ رؤوسهم الثلاثة، ونضربها في أصل المسألة وعولها الذي هو تسعة، فتعول إلى تسعة، ثم تصح من سبعة وعشرين، فهذا مصحها، فيكون للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة، أي: له تسعة. أليست تسعة هي ثلث السبعة والعشرين؟

ثم الأم لها اثنان مضروبة في ثلاثة أيضا، فهي بستة. الباقي بعد الزوج ثمانية عشر. نعطي الأم منها ستة. أليس الستة ثلث ثمانية عشر؟ يبقى عندنا اثنا عشر. نعطي الأخت منها واحد مضروب في أربعة، لها أربعة، أليس

الأربعة ثلث اثني عشر؟ الباقي يأخذه الجد ثمانية، فحصل له أكثر مما لو كانت المسألة بدون عول. أعالوها نظرا إلى الأحظ للجد؛ حيث صار له أكثر من السدس.

يقولون: هاهنا أربعة ورثوا تركة؛ أخذ أحدهم ثلث المال، ثم أخذ الثاني ثلث الباقي، ثم أخذ الثالث ثلث باقي الباقي، ثم أخذ الرابع الباقي. هي هذه المسألة؛ التي هي (الأكدرية) ولا يعول في مسائل الجد غيرها – مسائل الجد والإخوة– ولا يفرض للأخت مع الجد في غيرها؛ وذلك نظرا إلى أن مسألة الجد والإخوة أنهم يعدون معه كأنهم ذكور، أو كأنهم عصبة، والعصبة لا يفرض لهم، والعصبة لا تعول لهم المسألة.

يقول: وإن لم يكن فيها زوج صحت من تسعة، وتسمى: (الخرقاء) إذا لم يكن معهم زوج. إذا كان هناك: أم، وأخت، وجد. ففي هذه الحال نقول: إن الأم لها الثلث، وإن الباقي بعد الثلث اثنان، والجد والأخت عن ثلاثة؛ الجد والأخت، لأن الجد رأسان، والأخت رأس، فإذا نظرنا في هذه المسألة ضربنا الثلاثة في ثلاثة صحت من تسعة، وتسمى هذه المسألة: (الخرقاء) حيث لم يكن معهم زوج، وإنما معهم أخت، وأم، وجد.

في هذه المسألة أيضا الأخت لا يفرض لها؛ لأنها تعتبر مع الجد كأنها عصبة، ولكن الأم تعطى نصيبها كاملا؛ وهو الثلث؛ اثنان من ستة، ويبقى أربعة من ستة نقسمها على الجد والأخت، فلا تنقسم عليهم، فنضرب رؤوسهم التي هي ثلاثة نضربها في ثلاثة، وتصح من ستة.

ولو كان معهم أخ وأخت لأب صحت من أربعة وخمسين، وتسمى: (مختصرة زيد) إذا كان مع الجد أخ، وأخت لأب، ففي هذه الحال معلوم أن الأخ مثل الجد، والأخت نصف الجد، والجد عن اثنين، فتكون رؤوسهم من خمسة. إذا أعطينا الجد اثنين، وأعطينا الإخوة ثلاثة، فإن الأخت تطالب بنصيبها، وهو النصف؛ لأن لها النصف كاملا، فإذا كانت تأخذ النصف، فكيف نخرج النصف؟

نقول: إن مسألتهم من خمسة، وليس فيها نصف، فلا بد أن نصححها، وذلك بأن نجعل النصف يكون من عشرة. إذا ضربناها في اثنين صار فيها نصف كامل؛ الذي هو عشرة، كان الزوج أخذ أربعة، والأخت أخذت خمسة، وبقي عندنا واحد؛ هذا الواحد للأخ من الأب، وأخته، وهم: ثلاثة، فلا بد أيضا أن نصححها. ذكروا أنها

لا تصح إلا من أربعة وخمسين؛ لأن هذا النصف؛ نصف واحد، لا يخرج ولا ينقسم على الثلاثة، فهذه تسمى: (مختصرة زيد).

يقول: وإن كان معهم أخ آخر، يعني: صار الإخوة من الأب أخوان، وأخت، فإنها لا بد أن تصحح، فلا تصح إلا من تسعين، وذلك لأنها انقسمت من ثمانية عشر، ورؤوسهم خمسة؛ الأخ عن اثنين، والأخ عن اثنين، والأخت عن واحد، والخمسة إذا ضربت في ثمانية عشر صحت من تسعين. هكذا تسمى: (تسعينية زيد).

أحوال الأم في الميراث

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-:

فَصْلٌ [وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ].

وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَثُلُثُ الْمَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَصَبَةً إذَا نُفِيَ وَلَدُهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ مِنْ زِنًى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ السُّدُسُ إذَا تَحَاذَيْنَ، وَإِلَّا فَهُوَ لِلْقُرْبَى، وَتَرِثُ مَعَ ابْنِهَا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُمٌّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ [لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ]

لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثَانِ، وَبَنَاتُ الِابْنِ مَثَلُهُنَّ إذَا عُدِمْنَ، وَلَهُنَّ مَعَ بِنْتِ السُّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْنَ سَقَطَ بَنَاتُ الِابْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لَا عُلْيَا ذَاتِ فَرْضٍ.وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبَوَيْنِ مِثْلُ الْبَنَاتِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ الْأَبِ مَعَهُنَّ كَبَنَاتِ الِابْنِ مَعَ الْبَنَاتِ، لَكِنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إلَّا أَخُوهُنَّ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، فَإِنْ كَثُرُوا فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ذكروا أن للأم ثلاث حالات، أو ثلاثة فروض: فرض الثلث، وفرض السدس، وفرض ثلث الباقي. فأما فرض الثلث فمجمع عليه، وكذلك فرض السدس؛ إلا أن فيها تفاصيل؛ فإذا قيل: متى تأخذ الأم الثلث؟ تأخذه

بثلاثة شروط: الأول: عدم الفرع الوارث. والثاني: عدم الجمع من الإخوة. والثالث: ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.

نعود ونبين.

فالشرط الأول: عدم الفرع الوارث. وهم الأولاد، وأولاد البنين الوارثون، فإذا وجد معها أبناء ذكور، أو بنات، أو أبناء ابن، أو بنات ابن، ولو واحدا ابن ابن، أو بنت ابن، أو ابن للميت، أو بنت له؛ فليس للأم معه إلا السدس. إنه داخل في اسم الولد في قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1] وكلمة الولد قد ذكرنا أنها تعم ولد الصلب ذكرا أو أنثى، واحدا أو عددا، وتعم ولد الابن؛ لأنه يقوم مقام الابن. واحد أو عدد، ذكر أو أنثى، فابن الميت يحجب الأم إلى السدس. بنت الميت تحجب الأم إلى السدس. ابن الابن يحجبها إلى السدس؛ يمنعها من الثلث. بنت الابن كذلك تمنعها من الثلث، وتقصرها على السدس. هذا الشرط الأول، أو هذه الحالة الأولى.

الشرط الثاني: عدم الجمع من الإخوة. والجمع اثنان أو أكثر، والإخوة يعم الذكور والإناث من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، أو متفرقين. هؤلاء يحجبونها عن الثلث إلى السدس، فإذا كان للميت أخوان شقيقان مع الأم فلها السدس، أو أختان شقيقتان فلها السدس، أو أخوان لأم أي: من الأم فلها السدس، أو أخ وأخت؛ أخ وأخت شقيقة، أو أخ شقيق وأخت لأب؛ أخ لأب وأخت لأم، اثنان من جميع الإخوة أو أكثر من اثنين لا ترث معهم إلا السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [2] هكذا نص صريح.

ويعم إذا كانا وارثين أو محجوبين، إذا كانا محجوبين بالأب فإنهما يحجبان الأم وإن كانا لا يرثان.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

فإذا كان للميت: أم وأب وأخت وأخ. معلوم أن الأخت والأخ لا يرثان؛ لوجود الأب، فإن الأب يحجب الإخوة ويسقطهم، وإنما الخلاف في الجد؛

فلذلك عندنا أم وأب وراثان، وعندنا أخت وأخ لا يرثان، ولكن هل يؤثران على الأم؟

الجمهور على أنهما يؤثران؛ يحجبان الأم إلى السدس، ويكون ذلك السدس للأب. فإذا كان أعطيناها السدس فخمسة أسداس للأب. الإخوة حجبوها عن الثلث إلى السدس، ومع ذلك ما انتفعوا ولا ورثوا؛ لأنهم ممنوعون من الإرث بوجود الأب. هذا أحد الأقوال: يحجبون حجب نقصان ولا يرثون.

هناك قول ثانٍ: أنهم يرثون هذا السدس، ولو كان الأب موجودا؛ وذلك لأن الحاجب لا يحجب إلا لمصلحة نفسه.

فمصلحتهم إذا حجبوا الأم عن أحد السدسين أخذوا ذلك السدس، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأن الإخوة يحجبهم الجد. يعني: على القول الصحيح كما تقدم، ويحجبهم الأب أيضا بلا خلاف، وإذا كانوا محجبوين فكيف يرثون؟

وفي المسألة قول ثالث، ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن الإخوة لا يحجبون ويكون وجودهم كعدمهم، وتأخذ الأم ثلثها كاملا، والأب يأخذ الثلثين؛ وذلك لأن من لا يرث لا يحجب، ولأن الوارث هنا الأبوان لقول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [1] هاهنا ما ورثه إلا أبواه، فنعطي الأم الثلث، والأب الثلثين؛ حيث إن وجود الإخوة كعدمهم؛ لأنهم لا يرثون، ولأن الإرث انحصر في الأبوين (وورثه أبواه) على غيرهما (فلأمه الثلث) يعني: والباقي للأب، ولأن العادة أن الذكر يأخذ ضعفي الأنثى إذا كان يجريان في جهة سواء.

فالزوجة مع الزوج على النصف؛ ترث نصف فرض الزوج. إذا ورث النصف ورثت الربع. إذا ورث الربع ورثت الثمن.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

فالأب مع الأم كذلك؛ إلا إذا كان هناك أولاد فإنهما يستويان؛ لكل واحد منهما السدس.

فأما إذا انفردا فإن الأب يأخذ مثليها؛ يأخذ الثلثين، وتأخذ الثلث.

فأما أنه يأخذ خمسة وتأخذ واحدا؛ فإن في هذا عدم عدل؛ في هذا شيء من الضرر على الأم التي هي إحدى الأبوين، والتي عادة يكون لها حنو وشفقة على ولدها، فكون الأب يأخذ خمسة أضعافها هذا فيه نقص عليها.

فهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام يظهر أنه قول مناسب، ولكن العمل على القول الأول أن للأب خمسة ولها واحد، وأن وجود الإخوة كعدمهم أضر بالأم ولم ينفع؛ أضر بالأم ولم ينفع الإخوة.

يقول: للأم السدس مع الولد أو ولد الابن أو الاثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات، ولها ثلث الباقي بعد أحد الزوجين في أب وأحد الزوجين.

هذه –أيضا– مسألة فيها خلاف، وهي المسألة العمرية أو العمريتين:

(أم وأب وزوج) أو (أم وأب وزوجة)، الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع. وإذا أخذ الزوج النصف، وأخذت الأم الثلث؛ تضرر الأب. لم يحصل له إلا السدس، فلذلك رأى عمر بن الخطاب ﷺ أن تعطى السدس، ويعطى الأب الثلث، هذا إذا كان زوجا.

فتكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، ويبقى ثلاثة. للأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب الباقي. ثلث الباقي بعد الزوج؛ واحد من الثلاثة التي بقيت.

وقالوا: ثلث الباقي تأدبا مع القرآن، وهو في الحقيقة سدس؛ واحد من ستة.

وإذا كان: زوجة وأبوان؛ فإن الزوجة تأخذ الربع، والأم تأخذ ثلث الباقي.

ثلث الباقي واحد؛ ربع، والأب يأخذ الباقي؛ ليكون للأب مثل الأم مرتين في هذه المسألة، وكذلك في المسألة الأولى إذا أخذ الزوج النصف فللأب سهمان وللأم سهم.

وسميناه ثلث الباقي في العمريتين؛ لأن القرآن جعل لها الثلث أي: جعل فرضها الثلث إلا مع الإخوة أو مع أحد الفرع الوارث، فاتفق الصحابة على هذا في عهد عمر. خطب في ذلك على المنبر فسميت المسألة بالعمريتين، وسميتا بالغراوين؛ لشهرتهما في مسائل الفرائض، وسميتا بالمنبريتين؛ لأن عمر خطب بهما على المنبر، وقد خالفه ابن عباس فيما بعد.

وذهب كذلك إلى مخالفته الظاهرية، وهو أن للأم الثلث كاملا وللأب ما بقي؛ وذلك لأن الأم صاحبة فرض، والله –تعالى– قد جعل لها الفرض؛ فتأخذ فرضها كاملا، فكما أنها مع الولد ما تأخذ إلا السدس والأب كذا.

فكذلك تأخذ الثلث كاملا، ويأخذ الأب السدس مع وجود الزوج؛ لأن الزوج صاحب فرض، ولأن الأم صاحبة فرض، والنبي ﷺ يقول: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر فإذا قسمنا المال ستة أقسام أعطينا الأم الثلث؛ ثلث الستة، وأعطينا الزوج النصف؛ نصف الستة، والباقي للأب؛ لأنه العاصب، ولم يبق له إلا هذا السدس فيأخذه.

وكذلك إذا كان فيها زوجة فإن المسألة تكون من اثني عشر.

نعطي الزوجة الربع ثلاثة؛ ربع اثني عشر، ونعطي الأم الثلث أربعة؛ ثلث اثني عشر، ويبقى معنا خمسة تكون للأب؛ لأنها باقي الفروض.

ألحقنا الفرائض بأهلها. الأم لها الثلث فرضا؛ لأن الله قال: ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ [1] والزوجة لها الربع، وبقي للزوج خمسة، وهو في هذه الحال أكثر من الأم. الأم لها أربعة وهو له خمسة.

هذا ما اختاره ابن عباس في هاتين المسألتين؛ مسألة العمريتين.

١ – سورة النساء آية : ١١.

ذكر الله –تعالى– أن الإخوة يحجبون الأم إلى السدس في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [1] أفتى أبو بكر وعمر وعثمان بأن الأخوين يحجبانها. واستمرت الفتوى على ذلك.

في عهد عثمان خالف ابن عباس، وقال لعثمان: كيف تحجب الأم بأخوين والله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ [2] والأخوان ليسا إخوة في لغتك ولا لغة قومك؟

فلذلك ذهب ابن عباس إلى أن الأخوين لا يحجبانها، وإنما يحجبها الإخوة. أقلهم ثلاثة، من أب أو من أم أو من أبوين، وذهب إلى ذلك –أيضا– ابن حزم كما في المحلى؛ يرى أن الثلاثة هم الذين يحجبون الأم، وأن الاثنين لا يحجبانها، هكذا. وحيث إن في القرآن ذكر أن أقل الجمع اثنان؛ فلذلك قالوا: الأخوان إخوة. والدليل على ذلك البنات؛ فإن الله –تعالى– جعل لهن الثلثين إذا كانا فوق اثنتين. واتفق العلماء على أن الثنتين يرثان الثلثان الثلثين فقال الله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ ﴾ [3] يعني: أكثر من اثنتين ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ [4] فقال العلماء: حتى اثنتين لهن ثلثا ما ترك، فجعلوا أقل الجمع اثنتين، فإذا كان أقل الجمع اثنتين في البنات فكذلك في الإخوة.

فالحاصل أن هذه مسائل خلافية. مسألة العمريتين خالف فيها ابن عباس فأعطى الأم الثلث كاملا، وكذا الظاهرية.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١١.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

٤ – سورة النساء آية : ١١.

ومسألة حجب الأم بالأخوين أو الأختين خالف فيها الظاهرية فلم يحجبوها بالاثنين، وإنما حجبوها بالثلاثة فأكثر.

وكذا مسألة حجب الأم مع الأب. حجب الإخوة للأم إذا كان هناك أب هل يحجبونها عن السدس وهم لا يرثون أو لا يحجبونها، وترث الثلث والأب الثلثين؟ هذه –أيضا– مسألة خلافية، وعرفنا ما هو الراجح.

نفي ولد الأم

يقول: وتكون عصبة إذا نفي ولدها بلعان، أو كان من زنا. يعني أن الأم قد تكون عصبة بمعنى أنها تعصِّب ولدها متى يكون ذلك؟ إذا نفاه زوجها في مسألة اللعان، وصورة ذلك: إذا اتهمها زوجها أنها قد زنت وتبرأ من هذا الذي في بطنها وقال: إنه من الزنا ليس ولدي، وتلاعن معها؛ لعن كل منهما نفسه إذا كان كاذبا. هذا الولد ليس له أب.

وهكذا مثلا لو زنت ثم تابت وجاءت بولد، فهذا الولد ليس له أب؛ تعصبه أمه. يعني أنها ترث كل ماله فرضا أو تعصيبا. فلو مات هذا الولد الذي من الزنا، وليس له إلا أمه. ما له إخوة؛ لأن أباه تبرأ منه، وأمه ليس لها إلا هذا الولد فإنها ترثه كله؛ ترث كل ماله.

كذلك –أيضا– إذا كان له زوجة أعطينا الزوجة فرضها؛ ربعا أو ثمنا، والباقي بعد أهل الفروض تأخذه الأم، يكون تعصيبا لها.

أما إذا كان له عصبة فإنهم يأخذون ماله، كما لو كان له أبناء، وله أم، فليس للأم إلا السدس، سواء كان منفيا أو من زنا، وباقي ماله لولده، واحد أو عدد؛ ذكور أو إناث. فإن كان له بنت وزوجة وأم، فإن الزوجة لها الثمن وثلاثة من أربعة وعشرين؛ ثمن الأربعة والعشرين، والبنت لها النصف اثنا عشر هذه خمسة عشر. الأم لها السدس أربعة. هذه تسعة عشر، بقي خمسة سهام. ما له عصبة؛ تكون أمه هي العاصبة فتأخذ ما بقي؛ تأخذ الخمسة الباقية.

هذا هو تعصيب الأم مع أنها أنثى، والأنثى عادة لا تعصب إلا التعصيب مع الغير أو التعصيب بالغير، أو إرث المعتقة. تعصب عتيقها.

ولكن هاهنا الأم عصبت ولدها من الزنا، أو ولدها من وطء الشبهة، أو ولدها الذي لاعنت عليه فإنها ترثه تعصيبا، سواء أخذت جميع المال، أو أخذت ما أبقت الفروض.

يقول: فإن لم تكن، فعصبتها عصبة له.

إذا كانت الأم قد ماتت، ثم مات ولد الزنا فمن الذي يعصبه إذا لم يكن له فرع وارثٌ؟ أمه ماتت قبله وكانت هي العاصبة. يقوم مقامها عصبتها. إذا كان لها إخوة فإنهم يعصِّبون ذلك الولد؛ ولد الزنا، أو كان مثلا لها أولاد إخوان فهم الذين يعصبون، أو لها أعمام أو أبناء أعمام أو ما أشبه ذلك؛ كما لو كانت هي الميتة فإن عصبتها هم عصبة أولادها. يعني عصبة ولد الزنا عصبة أولاد أمه أو عصبة إخوانها.

أحوال الجدات في الميراث

ذكر بعد ذلك ميراث الجدة. ذهب ابن حزم إلى أنها ترث الثلث كالأم؛ لأنها أم؛ قائمة مقام الأم، كما أن الجد يقوم مقام الأب. إذا عدم الأب قام مقامه الجد. فكذا الجدة تقوم مقام الأم عند فقد الأم، والجمهور على أنها ليست مثل الأم. وعلى هذا فإنها لا تزيد عن السدس؛ وذلك لما في الحديث: 🕮 جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: ما فرضي؟ فقال: لا أجد لك في كتاب الله شيئا. سأل الصحابة رضي الله عنهم شهد عنده المغيرة أن النبي ﷺ أعطاها السدس، ولما شهد طلب شاهدا ثانيا فشهد معه محمد بن مسلمة، فأعطاها أبو بكر السدس 🕮 وكأنها جدته أم أمه.

في عهد عمر جاءت الجدة الثانية؛ التي هي أم أبيه، وطلبت ميراثها فقال عمر: لا أجد لكِ في كتاب الله شيئا، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما انفردت فهو فرضها.

هكذا ففصل الفقهاء في ميراث الجدات فورثوا الجدة أم الأم، ولو كانت من ذوي الأرحام، وجعلوها قائمة مقام الأم؛ لأن لها ولادة، وإن علت: أم أم، أو أم أم أم، أو أم أم أم أم بمحض الإناث فإنها ترث.

الثانية أم الأب، وإن علت بمحض الإناث. إذا كانت أم أب، أو أم أم أب، أو أم أم أم أب فإنها ترث أيضا.

كذلك أم الجد؛ أم أم أب أو أم أم أب، أو أم أم أم أب، وإن علت.

هؤلاء ثلاث؛ أم الأم وإن علت، أم الأب وإن علت، أم الجد وإن علت. ثم ذكروا إذا اجتمعت أم أم وأم أب في درجة واحدة؛ اقتسماه؛ صار السدس بينهما، واختلفوا فيما إذا بعدت إحداهما أم أم أم، وأم أب.

هذه في الدرجة الثالثة، وهذه في الثانية. ذهب الشافعية إلى أنهما يستويان ولو كانت هذه في الدرجة الثالثة وهذه في الثانية.

والصحيح أن القريبات يرثن ويشتركن، وتسقط البعيدة، فتسقط هذه التي هي في الثانية أم أم أم؛ تحجبها أم أب في الثانية. فالشافعية يقولون: يشتركان هذه في الثالثة، وهذه في الثانية.

ولعل الصواب أن القريبة هي الوارثة التي في الدرجة الثانية، وأن البعيدة ساقطة. ولا خلاف إذا كانت البعيدة من جهة الأب: أم أم أب، وهذه أم أم يعني: هذه تسقط لكونها في الثالثة، وهذه ترث لكونها في الثانية.

ومتى يستوين الثلاث؟ يستوين في الدرجة الثالثة: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب أب كلاهما في الدرجة الثالثة؛ يقسم السدس بينهن؛ لأن كلا منهن ترث، فيشتركن في هذا السدس الذي فرض لهن.

وإذا كان إحداهن دونها من هو أقرب لم ترث ولو كن في جهة واحدة.

فإذا كان عندنا أم أم أم، وعندنا أم أم؛ كلاهما من جهة الأم؛ فإن البعيدة تسقط: أم أم أم، وأم أب أم فهذه الأم أم هي التي ترث.

وكذا من جهة الأب: إذا كان هناك أم أم أب وأم أب: القريبة ترث والبعيدة لا ترث.

وأما أم الجد فإنها بالدرجة الثالثة دائما، ومع ذلك لو قدر أن دونها من هو أقرب منها فإنها تسقط هكذا.

يقول: للجدة السدس. جدات إذا تحاذين وإلا فهو للقربى.

وترث مع ابنها. من قواعد الفرضيين: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة؛ لأنها هي التي قربته. فكل من كان بينه وبين الميت واسطة فإن تلك الواسطة تسقطه. إذا كان ما ورث إلا بسببها، ويأتينا هذا في باب الحجب إن شاء الله.

وهاهنا أم الأب أدلت بالأب. الأب واسطتها، ولا يحجبها بل ترث معه؛ وذلك لأنها ترث بالفرض، والجد صاحب التعصيب فترث معه.

ولأنها ترث بالأمومة، وزوجها يرث بالأبوة فكانا شريكين. يعني إرثه بالتعصيب وإرثها بالفرض، إرثها بطريق الأمومة هو إرثه بطريق الأبوة. ترث مع ابنها ولو كان بينها وبين الميت.

إذا كان عندنا أم أب، وليس للميت أم، فإن الأب يرث وأمه ترث معه.

وكذلك إذا كان عندنا جد؛ أبو الأب وأمه، وليس هناك جدات غير أمه فإنه يرث، وترث أمه. نعطي أمه السدس، والباقي له تعصيبا.

فالذين يرثون مع من أدلوا به هم: الأب لا يحجب أمه، والجد لا يحجب أمه، والأم لا تحجب أولادها؛ الإخوة من الأم. أما البقية فإنهم يحجبون من أدلوا به.

أحوال البنات في الميراث

ذكر بعد ذلك: ميراث البنت، والبنتين، وبنات الابن، والأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

ذكرنا بالأمس أن البنت تارة ترث النصف كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة ترث المال كله بالتعصيب بالغير، وتارة ترث ما بقي بعد أهل الفروض بالتعصيب بالغير، وتارة ترث بالتعصيب مع الغير. ذكر هاهنا متى ترث البنت النصف؟ ترث النصف إذا لم يكن معها معصب، ولم يكن معها شريك. ترثه بشرطين: عدم الشريك، وعدم المعصب.

الشريك هو أختها أو أخواتها، والمعصب أخوها أو إخوتها. فإذا كان معها بنت أخرى شاركتها.

فنقول: للبنتين الثلثين، أو ثلاث بنات لهن الثلثين، أو أربع بنات لهن الثلثين.

فهاهنا لا ترث النصف، ولكنها تشارك في الثلثين.

وإذا كان معها أخوها أخذا المال كله تعصيبا؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

إذا كان للميت عدد من الأولاد؛ عشرة أبناء ذكور ومثلهن إناث، فهل نعطي الإناث الثلثين؟

ليس لهن فرض؛ إنما يقتسمن التركة كلها للذكر مثل حظ الأنثيين. يسمى هذا تعصيبا بالغير؛ عصبها أخوها، عصبهن إخوتهن، فيأخذون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان معهن أصحاب فروض. إذا كان معهم مثلا أم وأب وعشرة أبناء وعشر بنات. الأم والأب لكل واحد منهما السدس، والباقي للأولاد؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكذا إن كان معهن زوج أو زوجة. الزوج يأخذ ربعه، أو الزوجة تأخذ ثمنها، والباقي للأولاد الذكور والإناث. الإناث يرثن بالتعصيب بالغير، فيقتسمون الباقي الذكر مثل حظ الأنثيين.

هكذا ميراث البنات إذا لم يكن معهن معصب؛ بل هن اللاتي يرثن. إن كانت واحدة ورثت النصف، وإن كانت اثنتان أو أكثر ورثن الثلثين.

وتارة يكون كاملا، وتارة يكون عائلا. فإذا كان هناك بنت وزوج وأبوان. أليس البنت لها النصف؛ ستة؟ أليس الزوج له الربع؛ ثلاثة؟

هذه تسعة. الأم لها السدس اثنان، الأب له السدس اثنان. ما حصل للبنت إلا ستة من ثلاثة عشر؛ أقل من النصف. نسميه نصفا بالاسم؛ ولكنه أقل، وهذا لأجل أن المسألة فيها عول. (النصف عائلا) فتأخذ النصف عائلا، وتأخذ النصف كاملا.

إذا كان عندنا بنت وزوج وجد. البنت لها النصف ستة، والزوج له الربع ثلاثة. هذه تسعة، والباقي للجد. هذا أخذها النصف كاملا.

فإن كانتا اثنتين فإما أن يرثن الثلثين كاملا، أو يرثنه عائلا.

العول: زيادة في السهام نقص في الأنصباء، فعندنا: ابنتان وزوج وأم وأب. تعول إلى خمسة عشر. نعطيهم سهامهم من اثني عشر. نجمع السهام: البنتان لهما الثلثان ثمانية؛ الثلثان من اثني عشر. الأب له اثنان السدس هذه عشرة. الأم لها السدس هذه عشرة. الزوج له الربع ثلاثة، هذه خمسة عشر، فمعناه أن البنتين أخذن أقل من الثلثين بسبب العول، فأخذن الثلثين في هذه المسألة وهي عائلة.

وإذا لم يكن معنا إلا أم وأب وابنتان أو بنات. فإن المسألة من ستة. للأم السدس، وللأب السدس، وللبنات الثلثين، ولا يكون فيها عول، ولا يكون فيها تعصيب.

هذه سهام البنات. البنت الواحدة لها النصف، والثنتين فأكثر لهما الثلثان.

بنات الابن ينزلن منزلة بنات الصلب؛ إلا أن لهن حالات أخرى.

ذكرنا بالأمس حالات بنت الابن إحدى عشرة حالة: تارة ترث النصف كاملا، وتارة ترثه عائلا، وتارة تشارك في الثلثين كاملا، وتارة تشارك في الثلثين عائلا، وتارة تأخذ السدس كاملا، وتارة تأخذه عائلا، وتارة تشارك في السدس كاملا، وتارة تشارك فيه عائلا. هذه ثمان حالات. وتارة تشارك في بقية المال تعصيبا بالغير، وتارة تشارك في بقية المال تعصيبا مع الغير، وتارة تسقط.

هذه الحالات مشهورة، وقد أجملناها في ورقة، ولعلنا نوزعها –إن شاء الله– غدا أو بعد غد، في صفحتين أو نحوها. حالات الورثة؛ من له حالتان، ومن له إحدى عشر حالة.

فنقول: بنت الابن إذا كانت وحدها فهي كالبنت تأخذ النصف؛ إما كاملا وإما عائلا كما مثلنا، فإذا كان معها بنت أخرى؛ بنت ابن أخرى، أو بنات ابن اشتركن في الثلثين؛ إما عائلا وإما كاملا.

وإذا كان معها بنت واحدة من الصلب فإنها تأخذ السدس؛ تكملة الثلثين؛ إما عائلا وإما كاملا. إما أن تأخذه وحدها، وإما أن تشارك فيه.

فمثلا عندك: بنت الصلب، وبنت الابن، وزوج، وأبوان. لما كان فيها زوج وسدس كانت من اثني عشر، فنقول: البنت لها النصف؛ ستة، وبنت الابن لها السدس؛ اثنان تكملة الثلثين، والزوج له الربع؛ ثلاثة، هذه أحد عشر، والأم لها السدس؛ اثنان، هذه ثلاثة عشر، فهاهنا أخذت السدس تكملة الثلثين، ولكنه عائل.

أما إذا لم يكن معنا إلا أم وأب فإن المسألة من ستة. البنت؛ بنت الصلب لها ثلاثة النصف، وبنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، والأم لها سدس، والأب له سدس. ولم يبق تعصيب؛ فهاهنا أخذت السدس كاملا، أو عائلا، وانفردت به.

فإن كان معها من يشاركها. بنات الابن ثنتين أو ثلاث أو أكثر فإنهن يشتركن في السدس كاملا أو عائلا. في هذه المسألة إذا قلنا: البنت لها النصف؛ ثلاثة. بنات الابن ثلاث أو أربع يشتركن في السدس تكملة الثلثين. الأب له سدس، والأم لها سدس؛ فهذا السدس اشتركن فيه وهو كامل.

وكذا لو كان في المسألة عول. إذا كان عندنا: بنت، وبنت ابن، وزوج، وأبوان. فإن البنت لها النصف؛ ستة، بنات الابن يشتركن في السدس؛ اثنين، مع كونه عائلا. الأب له اثنان هذه عشرة. الأم لها اثنان، هذه اثنا عشر. الزوج له ثلاثة، هذه خمسة عشر.

عالت إلى خمسة عشر. بنات الابن يشتركن في السدس، بنات الابن تكملة الثلثين. السدس الآن تكملة الثلثين؛ وذلك لأن الله جعل للفرع الوارث من البنات؛ جعل لهن الثلثين فإن كن كلهن من الصلب أخذنا الثلثين،

ولم يبق لبنات الابن شيء، فإن لم يكن إلا واحدة، وأخذت النصف بقي من الثلثين سدس، تأخذه بنت الابن، أو تشارك فيه إخوتها أو أخواتها.

بنت الابن مثل البنت –أيضا– ترث بالتعصيب، والذي يعصبها أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها، فعندنا مثلا إذا مات ميت وله: بنت ابن، وابن ابن. سواء أنه أخوها أو ابن عمها فهل نفرض لها؟

لا فرض لها. المال بينها وبين أخيها؛ له سهمان ولها سهم. يسمى هذا تعصيبا بالغير.

كذلك إذا كان هناك ورثة بالفرض. إذا كان في المسألة: زوج، وبنت ابن، وابن ابن. من أصحاب الفرض هنا؟

الزوج صاحب فرض. بنت الابن ليست صاحبة فرض في هذا؛ ولكنها صاحبة تعصيب، فنعطي الزوج نصيبه وهو الربع، والباقي لبنت الابن وأخيها أو ابن عمها؛ له سهمان ولها سهم. هذا ميراثها بالتعصيب، وترث –أيضا– بالتعصيب في حالة أخرى، وهي إذا كان للميت فرع وارث من الإناث؛ بنت الصلب أو بنات الصلب، فإن كان بنات الصلب اثنتين حجبن بنت الابن أو بنات الابن، فلا يرثن.

مثاله عندنا: بنتان، وخمس بنات ابن، وعم. لا شيء لبنات الابن من إرث الجد؛ جدهن. البنتان لهما الثلثان، والباقي لابن العم؛ لأنه هو العاصب وهو أولى رجل ذكر.

لو كان مع بنات الابن أخ لهن فإنهن يرثن الباقي، ويحجبون العم؛ لأن ابن الابن أقرب من العم؛ فلأجل ذلك يرثون الباقي، ويسمى هذا تعصيبا بالغير –أيضا– لأن الابن ينقل أخته إلى التعصيب، وابن الابن ينقل أخته إلى التعصيب، وكذا الإخوة كما ذكروا.

وهنا –أيضا– تعصيب مع الغير لبنت الابن، أو للبنت؛ لبنت الابن خاصة إذا كانت مع البنت أو مع البنات. مع البنت الواحدة. مثلا: إذا عصبها أخوها ورثت ما بقي.

هذا بنت الابن يعصبها أخوها، أو يعصبها ابن أخيها؛ فإما أن يعصبها لأخذ المال كله، أو يعصبها لأخذ ما بقي إذا لم يكن لها فرض، فإن كان لها فرض أغناها. مثاله: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأخته. فالبنت في

الدرجة الأولى تأخذ النصف. بنت الابن في الدرجة الثانية تأخذ السدس؛ تكملة الثلثين. بنت ابن ابن معها أخوها في الدرجة الثالثة يأخذون الباقي تعصيبا. هذا في الدرجة الثالثة يعصب أخته؛ لأنها في درجته.

أما عمته التي هي أقرب منه فإنها استغنت بفرضها. لكن لو لم يكن لها فرض فإنه –أيضا– يعصبها، ويعصب أخته. يعصب أخته ويعصب عمته، هكذا حالات بنات الابن، ولعله –أيضا– يأتينا لهن أمثلة.

يقول: إذا اجتمعن يعني: بنات الابن وبنات الصلب سقط بنات الابن؛ إلا أن يكون معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن لا عُليا ذات فرض كما مثلنا. عُليا ذات فرض فلا يعصبها؛ لأن لها فرض.

عندنا الدرجة الأولى بنت من الصلب لها النصف. الدرجة الثانية بنت الابن صاحبة فرض؛ فرضها السدس. الدرجة الثالثة بنت ابن ابن فالدرجة الثالثة لا شيء لها؛ لكن وجد معها أخوها؛ ابن ابن ابن في الدرجة الثالثة يعصب أخته، ولا يعصب عمته؛ لأنها صاحبة فرض. هذا معنى قوله: لا عليا ذات فرض.

فإن لم تكن الدرجة الثانية وارثة فإنه يعصبها مع أخته. إذا كان بنات الصلب ثنتين، وفي الدرجة الثانية بنت ابن، وفي الدرجةالثالثة بنت ابن ابن ومعها أخوها ابن ابن ابن فإنه يعصب أخته التي في الثالثة، ويعصب عمته التي في الثانية؛ لأنها ليست صاحبة فرض، ولأنها تقول: عصبني لو كان أبوك حي لعصبني؛ لورثت معه فأنا أقرب منك فيعصبها وهي في الثانية وهو في الثالثة، ويعصب أخته التي في منزلته؛ لأنها معه في درجته. هذا معنى قوله: لا عُليا ذات فرض.

إذا اجتمعن بنات بنات الابن سقط بنات الابن ما لم يكن معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن؛ سواء في منزلتهن أو أعلى منهن. يعني أنزل منهن. فعندك مثلا الذي أنزل منهن هو الذي في الثالثة أنزل منهن فيعصبهن.

إذا كان عندنا بنت هذه في الأولى، وبنت ابن هذه في الثانية نفرض أن بنت الابن معها أختها. أعطينا البنات الثلثين، وسقطت بنت الابن التي في الثانية، ولما كان أخوها في الثالثة وارثا فإنه يعصبها، ولو كان أنزل منها؛ هو في الثالثة وهي في الثانية.

أحوال الأخوات في الميراث

يقول: والأخوات لأبوين مثل البنات ، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات؛ لكن لا يعصبهن إلا أخوهن الذي هو الأخ من الأب.

والأخوات مع البنات عصبات، فالأخوات من الأبوين مثل البنات سواء.

الواحدة تأخذ النصف، والثنتان أوالثلاث يشتركن في الثلثين، وإن كان معهن أخ شقيق فإما أن يأخذ المال كله؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، أو يأخذون ما بقي بعد أهل الفروض. يقتسمون الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثلا أخت شقيقة تأخذ النصف. أختان أو أكثر يشتركن في الثلثين.

أخ وأخت شقيقة أو لأب يرثون المال، يقتسمونه بالتعصيب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. ينقلهن أخوهن إلى الإرث بالتعصيب. الأخوات من الأب مثل بنات الابن مع بنات الصلب. أخت شقيقة لها النصف، أخت من الأب لها السدس تكملة الثلثين؛ لأن فرض الأخوات التي من الأب أو الأبوين لا يزيد على الثلثين. فالنصف للقريبة الشقيقة، والسدس للبعيدة الضعيفة التي من الأب. فإذا كان عندنا شقيقتان وخمس أخوات لأب وعم. للشقيقتين الثلثان ولا شيء للخمس. الثلث الباقي للعم؛ لأنهن لا يرثن أكثر من الثلثين، وقد استوفاه بنات الأخوات الشقائق.

فإن كانت واحدة لها شقيقة وخمس أخوات من الأب الشقيقة لها النصف، والخمس لهن السدس تكملة الثلثين. هكذا يشتركن فيه.

فإن كان هناك شقيقتان وأخذن الثلثين وهناك خمس أخوات من الأب، ومعهن أخ واحد ذكر فإنه يعصبهن. يأخذون الثلث الباقي بعد الشقائق. هكذا يسمى أخوهن هذا:الأخ المبارك؛ لأنهن كن ساقطات، ولما وجد معهن نالتهن بركته، فورثن معه الثلث الباقي. هذا هو الأخ المبارك.

ويوجد –أيضا– في أولاد الابن.إذا كان للميت بنتان وله بنات ابن، وابن ابن فإن ابن الابن يورِّث أخواته أو بنات عمه وبنات الابن وإلا يسقطن ويسمى: الأخ المبارك.

وهناك الأخ المشئوم، وهو الذي يمنع أخته أو أخواته، ولا يكون إلا في مسألة فيها عول.

مثال ذلك: إذا كان عندنا زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب فإن الزوج له النصف، والأخت الشقيقة لها النصف، والأخت من الأب لها السدس فتعول المسألة إلى سبعة، وترث الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، فإن كان معها أخوها حرمها؛ لأنه يصيرها عصبة، والعصبة لا يرثون ولا تعول لهم المسألة، وإنما يأخذون ما بقي بعدأهل الفروض، وهاهنا ما بقي شيء. إذا الأخت أخذت النصف الشقيقة فصار الأخ من الأب حارما لأخته مشئوما عليها.

فيقول:الأخوات للأبوين مثل البنات يرثن الثلثين واحدتهن النصف، والأخوات من الأب يسقطن مع عدد الأخوات من الأبوين؛ إلا إذا وجد أخ لهن فإنه يعصبهن كما مثلنا. ولا يعصبهن إلا أخوهن من الأب، لا يعصبهن الشقيق؛ لأن الشقيق يحجبهن،فأخوهن من الأب وأمه منفردة أو أمه أمهن إذا كن كلهن إخوة للميت من أبيه يعصبهن.

والأخوات مع البنات عصبات.. الأخوات مع البنات عصبات.إذا كان عندنا مسألة فيها بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن فإن ما بقي من المسألة بعد أهل الفروض يأخذه الأخوات، يأخذهن سواء كن شقائق أو أخوات من الأب؛ يأخذن ما بقي.

مثال ذلك: بنت وأخت فقط. الأخت شقيقة لأب، البنت لها النصف فرضا، والأخت لها النصف تعصيبا؛ لأن البنات يعصبن الأخوات تعصيبا مع الغير، فتأخذ النصف الأخت، وكذا إن كن اثنتين أو عشر أخوات

يأخذن النصف الباقي ويسمى تعصيبا، فإن كان معنا بنتان وأخت أو أخوات. البنتان لهما الثلثان. الثلث الباقي للأخت أو العشر الأخوات يسمى تعصيبا مع الغير.

فإن كان معها مع ذلك عدد أصحاب الفروض؛ كأن يكون هناك مثلا بنتان لهما الثلثان ستة عشر، وأم لها السدس أربعة. هذه عشرون، وزوجة لها الربع +ثمانية، هذه ثلاثة وعشرون. بقي معنا واحد ثلث الثمن تأخذه الأخت الشقيقة فيسمى تعصيبا مع الغير يعني مع البنات .

وكذا لو كن عشر أخوات شقائق أو لأب فإنهن يأخذن ما بقي في المسألة؛ سواء قليل أو كثير. في مسألتنا الأولى بقي النصف بنت وأخوات. البنت النصف، والأخوات النصف، فإن كن بنتين للبنتين الثلثين، وللأخت أو

الأخوات الثلث، فإن كان معهن أم؟ فللبنتين الثلثين، وللأم السدس، والسدس الباقي للأخت تعصيبا، أو للأخوات.

وهكذا –أيضا– إذا بقي شيء، أما إذا استغرقت الفروض، استغرقت فروض المسألة فليس لهن شيء. يعني: يسقطن؛ لأن العصبة يسقط.

انتهى ما يتعلق بالأخوات– شقائق، أو لأب.

أحوال أولاد الأم في الميراث

بقي أولاد الأم ؛ أولاد الأم. الواحد من أولاد الأم له السدس ذكر أو أنثى، والجماعة اثنان أو ثلاثة أو عشرة يشتركون في الثلث، ذكرهم كأنثاهم.

هؤلاء الإخوة يسمون الإخوة من السرة، يعني: الإخوة من الأم. أولاد الأم لا يزيدون على الثلثين، ولو كانوا عشرة.

وقد ذكروا لهم خصائص:

.....

أولا: أنهم يدلون بأنثى ويرثون، والعادة أنَّ من أدلى بأنثى لا يرث، مثل ابن البنت، ابن الأخت لا يرثون، وهذا ابن الأم ومع ذلك يرث.

الخصيصة الثانية: أنهم يرثون مع من أدلوا به والقاعدة تقول: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة واسطتهم التي قربتهم هي الأم، ومع ذلك ما حجبتهم، وذلك لأنها ترث بالولادة وهم يرثون بالأخوة فيرثون معها.

الخاصية الثالثة: أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فإن الإخوة يحجبون الأم سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم يحجبون الأم إلى السدس، فأولادها يحجبونها حجب نقصان مع أنها هي التي قربتهم، فإذا كان عندنا أم وأخوان من أم فإن الأم ليس لها إلا السدس، والأخوان لهما الثلث؛ حجبوها حجب نقصان.

الخاصية الرابعة: أن ذكرهم كأنثاهم. العادة أن الذين يأتون من جهة واحدة يكون الذكر أفضل.

وهؤلاء ذكرهم كأنثاهم قال الله تعالى: ﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ [1] والعادة أن الشركة تقتضي المواساة فيستوي ذكرهم كأنثاهم؛ وذلك لأنهم يرثون بالرحم المجردة، وإذا كانوا كذلك استوى ذكرهم وأنثاهم كذوي الأرحام.

الخاصية الخامسة:أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.الابن يعصب أخته وابن الابن يعصب أخته، والشقيق يعصب الشقيقة، والأخ من الأب يعصب الأخت من الأب يعني: ينقلها من الفرض إلى التعصيب، وهؤلاء ليسوا أصحاب تعصيب. ذكرهم ليس معصبا، فإذا كان لم يعصب نفسه فلا يعصب –أيضا– أخته؛ هذه خصائص هؤلاء.

١ – سورة النساء آية : ١٢.

يعني الفصل الأول (ميراث الأم ومن الذي يحجبها) وشروط أخذها الثلث وكذا ميراث الجدات، ومن الذي يرث منهن، وفي الفصل الثاني (ميراث البنت والبنات) اثنتين فأكثر، وميراث بنات الابن واحدة أو أكثر، وميراث الأخوات الشقائق، وميراث الأخوات من الأب، وميراث أولاد الأم.

ونقرأ إن شاء الله بعده باب الحجب، وباب التعصيب، والله أعلم.

باب الحجب

تعريف الحجب

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابُ اَلْحَجْبِ

كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِلَّا وَلَدَ اَلْأُمِّ فَيَسْقُطُ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ اَلِابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ بِالْأَبِ وَالِابْنِ وَابْنِهِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ اَلْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ مِنْ اَلْأَبَوَيْنِ، وَتَسْقُطُ اَلْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.

بَابُ اَلْعَصَبَةِ

وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْمَيِّتِ أُنْثَى، وَأَحَقُّهُمْ أَقْرَبُهُمْ، اَلِابْنُ ثُمَّ اِبْنُهُ، ثُمَّ اَلْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو اَلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو اَلْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرِثُ بَنُو أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ اِسْتَوَوْا قُدِّمَ وَلَدُ اَلْأَبَوَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ حَظُّ اَلْأُنْثَيَيْنِ، وَهُمْ اَلِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَمَنْ عَدَاهُمْ يَنْفَرِدُ اَلذُّكُورُ بِالْإِرْثِ.

وَالْعَصَبَةُ تَأْخُذُ اَلْكُلَّ إِنْ اِنْفَرَدُوا، وَالْبَاقِيَ مَعَ ذَوِي اَلْفَرْضِ، فَإِنْ عُدِمَ فَالْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ اَلْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

بَابُ ذَوِي اَلْأَرْحَامِ

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ اَلرَّدُّ وَذُو اَلْفَرْضِ وَالْعَصَبَةُ، ثُمَّ يُوَرَّثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وَارِثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ وَيُسَوَّى بَيْنَهُمْ، وَالْجِهَاتُ أَرْبَعَةٌ: اَلْأُبُوَّةُ، وَالْأُمُومَةُ، وَالْبُنُوَّةُ، وَالْأُخُوَّةُ، وَيَسْقُطُ اَلْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب الحجب: في اللغة هو المنع، ومنه سمي الحجاب الذي يمنع ما وراءه.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية، أو من أوفر حظيه. والذي قام به سبب الإرث إما الذي يرث بنسب من الأصول والفروع والحواشي، أو الذي يرث بسبب؛ كالزوجين والموالي ونحوهم.

قام به سبب الإرث ومع ذلك لم يرث، فيكون محجوبا؛ أي ممنوعا من الإرث.

أنواع الحجب

وقسموا الحجب إلى قسمين: حجب أوصاف، وحجب أشخاص.

حجب أوصاف: هي موانع الإرث، فإن القاتل قريب من المقتول، ومع ذلك لا يرث، محجوب بوصف وهو كونه قاتلا، وكذلك الرقيق المملوك قريب، ومع ذلك لا يرث أباه. إذا كان رقيقا أحدهما فلا يتوارثان، وكذلك الكافر لا يرث المسلم؛ محجوب بوصف. هذا حجب الأوصاف.

القاتل محجوب حجب وصف، والمخالف في الدين والرقيق محجوبون لا يرثون لاتصافهم بصفة.

وأما حجب الأشخاص فإنه منع الإنسان من الإرث؛ لوجود من هو أحق منه وأقرب منه، فيمنع من الإرث وينقسم إلى قسمين: حجب نقصان، وحجب حرمان. هكذا.

حجب النقصان هو أن يكون له نوعان من الإرث؛ كونه تارة يرث كثيرا وتارة يرث قليلا، فحجبه عن الكثير حجب نقصان.

الأم إما أن ترث الثلث، أو ترث النصف. فحجبها عن النصف نسميه حجب نقصان، وكذلك الأب يرث جميع المال، وأحيانا لا يرث إلا السدس، فحجبه عن جميع المال يسمى حجب نقصان.

كذلك البنت والزوج والزوجة الذين لهم ميراثان، فإذا منعوا من الكثير سمينا ذلك حجب نقصان.

وذكروا أن حجب النقصان سبعة أقسام : ازدحامات، وانتقالات؛

ثلاثة ازدحامات، وأربعة انتقالات.

فأما الانتقالات فهي أربعة:

انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، مثل الزوج ينتقل ممن النصف إلى الربع. هذا حجب نقصان انتقل، وكذا الزوجة وكذا الأم.

الثاني: انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه. فمثلا الأخت الشقيقة ترث النصف مع البنت هذا يسمى تعصيبا مع الغير النصف، وإذا كانت مع أخيها لا ترث إلا الثلث، وهو –أيضا– تعصيب، انتقلت من تعصيب تأخذ النصف إلى تعصيب تأخذ الثلث، وقد لا تأخذ إلا الثمن أو ثلث الثمن. هذا انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.

الثالث: انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه؛ كالأب يرث المال كله ويكون تعصيبا. المال كله تعصيبا بالنفس، ويرث السدس فرضا مع الابن. أب وابن، للأب السدس الباقي للابن انتقل من تعصيب يأخذ كل المال إلى تعصيب لا يحصل له إلا السدس.

الرابع: انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه. مثاله: الأخت أو البنت ترث الفرض نصف، وتنتقل إلى التعصيب، فلا يكون لها إلا الثلث. هذا انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه.

هذه أربعة انتقالات؛ انتقال من فرض إلى فرض، انتقال من تعصيب إلى تعصيب انتقال من فرض إلى تعصيب، انتقال من تعصيب إلى فرض.

وأما الازدحامات فإنها ثلاثة: ازدحام في فرض، وازدحام في تعصيب وازدحام في عول.

ومعنى الازدحام تزاحم الورثة فمثلا الزوجة وحدها تأخذ الربع، وهي من يكون هناك أربع زوجات فكل واحدة منهن تزاحمها فلا يصل لها إلا ربع الربع أو ربع الثمن هذا مزاحمة.

وكذلك الأخوان من الأم لهما ثلث، وإذا كانوا عشرة ليس لهم إلا ثلث. يتزاحمون في هذا الفرض.

وكذلك الازدحام في التعصيب إذا كان للميت ابن واحد فإنه يأخذ المال كله. فإذا وجد له أبناء عشرة زاحموه فلن يأخذ إلا عشر المال، فهذا ازدحام في تعصيب.

وأما الازدحام في العول فهو إذا كثرت الفروض؛ فروض المسألة فإنهم يزدحمون، وكل منهم يأخذ فرضه اسما لا حقيقة، وأول ما وقع كما ذكرنا في عهد عمر. ماتت امرأة عن زوجها وأختها وأمها فالزوج يقول: أعطوني النصف، والأخت تقول: أعطوني النصف والأم تقول: أعطوني الثلث. فلم يجدوا بدا من أن يزدحموا، فقالوا: النصف ثلاثة من ستة، والنصف الثاني ثلاثة من ستة، والثلث اثنان من ستة، فنجعل المال ثمانية، فكل منهم يزاحم الآخر. يسمى هذا "ازدحاما في عول" هكذا.

أقسام الورثة بالنسبة إلى الحجب

ثم ذكروا أن الورثة بالنسبة إلى الحجب أربعة أقسام : قسم يَحْجِبُون ولا يُحْجَبُون، وهم الأبناء والبنات. يعني: حجب حرمان، فيحجبون الإخوة، ويحجبون أبناء الابن، ويحجبون الأجداد، ويحجبون الأعمام، ولا أحد يحجبهم حجب حرمان.

القسم الثاني: يُحْجَبُون ولا يَحْجِبُون، وهم الإخوة من الأم. يحجبهم الابن والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، والأب والجد، وليسوا يحجبون أحدا. الإخوة من الأم يُحجبون ولا يَحجبون.

القسم الثالث: الذين لا يَحْجِبون ولا يُحْجَبون، وهم الزوجان لا أحد يسقطهم، وهم لا يسقطون أحدا.

القسم الرابع: بقية الورثة يَحْجِبون ويُحْجَبون، فالجد يحجب ويحجب، وابن الابن يحجب ويحجب، والأخ الشقيق يحجب ويحجب، والأخ لأب يحجب ويحجب، وأولادهم، والأعمام وأولاد الأعمام. هؤلاء يحجبون ويحجبون.

ثم من القواعد: يقولون: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا اثنان: أولاد الأم يدلون بالأم وهي واسطتهم ولا تحجبهم، وأم الأب تدلي بالأب، وأم الجد تدلي بالجد، ومع ذلك لا يحجبها؛ بل ترث معه.

وأما البقية فإن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة، فنعرف مثلا الجد واسطته الأب، فيحجبه. لا يرث الجد مع الأب؛ لأنه يقول: أنا الذي قربتك، فلا يرث الجد مع الأب.

ابن الابن واسطته أبوه، فإذا وجد الأب لم يرث ابن الابن. كذلك الأخ؛ الإخوة من الأبوين أو من الأب. من واسطتهم؟ الأب. هو الذي قربهم إلى هذا الميت، فيحجبهم. لا يرث الإخوة مع الأب؛ لأنه واسطتهم.

أبناء الأخ يسقطهم الأخ ولو لم يدلوا به. مثاله: إذا كان للميت أخ شقيق، وله أخ قد مات، وخلف أولادا، فهؤلاء الأولاد أبوهم ميت ومع ذلك لا يرثون؛ لأن عمهم أقرب منهم؛ فلأجل ذلك يسقطهم.

وكذا ابن الابن لا يرث مع الابن ولو أنه ما أدلى به. إذا كان للميت ولدان أحدهما قد مات وخلف ذرية، والثاني موجود، فذرية الميت لا يرثون من جدهم؛ وذلك لأنهم محجبون بعمهم؛ لأن عمهم يقول: أنا ابن الميت، وهم يقولون: نحن ابن ابنه، وابن ابن أبعد من ابن؛ كما أن الأخ يقول: أنا أخوه، وهذا يقول: أنا ابن أخيه، والأخ أقرب من ابن الأخ، فيكون الإرث للقريب. هكذا ترتيبهم في الحجب (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة).

هذا يقول في الحجب: "من أدلى بشخص سقط به" من أدلى بشخص. يعني: من كان واسطته موجود سقط به إلا ولد الأم لا يسقطون بالأم. يرثون مع أمهم، وأولاد الأم يعني: الإخوة من الأم يسقطهم ستة: يسقطهم الابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن، والأب، والجد أوالأب. هؤلاء كلهم يسقطون الإخوة من الأم؛ وذلك لأنهم لا يرثون إلا في الكلالة.

والكلالة: هو من لا ولد له ولا والد. الإخوة الأشقاء؛ ولد الأبوين يسقطهم الأب لا يرثون معه؛ لأنهم يدلون به، وهو يقول: أنا واسطتكم. أنا الذي قربتكم من الميت، فأنا أحق بالإرث. ويسقطهم الفرع الوارث من الذك

ور؛ يسقطهم الابن، وابن الابن. وأما البنت فإنها إذا أخذت فرضها فالباقي للإخوة، وكذلك بنت الابن أو بنات الابن لهن فرضهن، وما زاد فإنه يكون للإخوة.

كذلك الأخ من الأب يسقط بهؤلاء الثلاثة. يسقطه الأب، والابن، وابن الابن، وقد ذكرنا أيضا أنهم يسقطون بالجد. جميع الإخوة والأخوات على القول الصحيح يسقطهم الجد؛ وذلك لأنه يسمى أبا. الأخوة من الأب يسقط بالأخ من الأبوين أي: بالشقيق.

الجدة أم الأب، أو أم الأم، أو أم الجد تسقط بالأم؛ وذلك لأن الأم هي التي باشرت الولادة، فتسقط بها كل جدة ولو لم تدل بها، فإذا قالت أم الأب: أنا واسطتي أبو الميت، فكيف أسقط بأم الميت؟ أنا أدلي بأبيه.

فالجواب: أن الجدات كلهن يرثن بالأمومة. أي: بمجرد الأمومة، وأولاهن بهذا الأم المباشرة التي ولدت هذا الميت، فهي التي تسمى –حقا– والدة، وهن يرثن بالولادة، فتسقط بالأم. ويسقط الجد بالأب. لا يسقطه إلا الأب فقط.

المستحقون للتركة من العصبات

تعريف العصبات

بعده (باب العصبة)

اشتقاق التعصيب أو العصبة من التعصب الذي هو الاستدارة، ومنه سميت العصابة التي تلبس على الرأس؛ أي لأنها تستدير على الرأس، والعصبة هنا هم الأقارب؛ سموا بذلك لأنهم يتعصبون يعني: يستديرون لحماية قريبهم. إذا نزلت به نازلة أو أراد أحد أن يقتله أو يضره، فإنهم يحمونه فيستديرون حوله كأنهم عصابة يعني: دائرة مستديرة حوله.

ثم

يطلق لذلك كل تشدد، وكل تكلف بشدة يسمى تعصبا، فكل من انتصر لإنسان بشدة، فإنه يسمى متعصبا، وكذلك كل من تعصب لشيء، فإنه مذموم. قال النبي ﷺ ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من مات على عصبية العصبية: هي الحماية بغير حق.

العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. وهاهنا يريد بذلك الذكور، فإنهم الذين يسمون عصبة، ولكن قد يكون في الإناث عصبة.

أقسام العصبات

لأنهم جعلوا التعصيب ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير.

فالعصبة بالنفس كلهم ذكور إلا المعتقة، فإنها عصبة بالنفس.

وأما العصبة بالغير فكلهن إناث؛ لأن البنت مع الابن عصبة بالغير. بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الأخت لأب عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير، الأخت من الأب مع الأخ لأب عصبة بالغير؛ لأنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

وأما العصبة مع الغير فهن البنات.

البنات يعصبن الأخوات، فيقال: الأخوات مع البنات أو مع بنات الابن عصبات. يدخل في ذلك الأخوات الشقائق، والأخوات لأب أي: يعصبهن البنت وبنت الابن بمعنى: أنهن يقمن مقام المعصب الذكر.

أحكام المعصب

ثم ذكروا أحكام المعصب ثلاثة. المعصب له ثلاثة أحكام: إذا انفرد حاز المال، وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط؛ إلا الابن والأب، فإنه لا يسقط بحال؛ لأنه ينقص أهل الفروض، ويسقط العصبة البعيدين، فلا يسقط الابن بحال.

أما ابن الابن، فإنه قد يسقط. إذا كان للميت بنتان وأبوان أليس للبنتين الثلثان؛ أربعة من ستة، وللأب السدس وللأم السدس، وله ابن ابن يسقط؛ لاستغراق الفروض التركة، فإذا انفرد حاز المال. لو لم يكن إلا أخ من الأب، ولم يكن هناك أهل فروض، ولم يكن هناك عصبة أقرب منه، يأخذ المال كله، ولو أنه ابن ابن عم؛ انفرد ولم يكن هناك من يرث غيره أخذ المال. هذا الحكم الأول.

الحكم الثاني: إذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، ولو قليل. يأخذ ما بقي بعد أهل الفروض. دليل ذلك قوله ﷺ «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي، فلأولى رجل ذكر» ما بقي ولو قليل.

تارة يبقى كثير. إذا كان ليس للميت إلا جدة وله ابن عم، فالجدة تأخذ السدس، والباقي لابن العم، أو كان مثلا: للميت أخ من الأم، وله ابن أخ شقيق، فالأخ من الأم يأخذ السدس، والباقي يأخذه ابن الشقيق تعصيبا؛ يأخذ ما بقي.

وتارة لا يبقى إلا قليل. إذا كان للميت: بنتان، وزوجة، وأم، فماذا يبقى إذا كان له عم؟ أليس البنتان لهما الثلثان؛ ستة عشر من أربعة وعشرين؟ أليس الأم لها أربعة؛ السدس؟ هذه عشرون. أليس الزوجة لها الثمن؛ ثلاثة؟ ثلاثة وعشرون. بقي للعم ثلث الثمن؛ سهم من أربعة وعشرين يأخذه. هذا معنى أنه يأخذ ما بقي.

فهذه أحكام المعصب: إذا انفرد حاز المال، وإذا بقي شيء بعد أهل الفروض أخذه، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

جهات التعصيب

ثم ذكروا أن جهات التعصيب أنها خمس، أو ست. إذا قلنا: إن الجد يسقط الإخوة، فإن الجهات خمس، وإن قيل: إنه يزاحمهم فإن الجهات ست، أي: نجعل الأب وحده جهة، ونجعل الجد والإخوة جهة ثانية، ونجعل الابن والفرع الوارث جهة، ونجعل بني الإخوة جهة، ونجعل الأعمام وبنيهم جهة خامسة، والسادسة الولاء. هكذا ترتيبهم: أولها بنوة، ثم أبوة، ثم جدودة وأخوة، ثم بنو أخوة، ثم أمومة وبنوهم، ثم ولاء. هكذا ترتيب الجهات.

فإذا اجتمعت هذه الجهات، فمن الذي يعصب؟ احفظها، ورتبها. تبدأ بالبنوة، فتقول: التعصيب للبنوة؛ التعصيب للابن، فإذا لم يوجد فابن الابن، فإذا لم يوجد فابن ابن ابن وإن نزل، والأب في هذه الحال ليس له إلا سدس، فإذا لم يوجد فرع وارث من الذكور، فالعصبة هم الأب يأخذ المال أو يأخذ ما بقي.

فإذا لم يوجد الأب؛ فإن قلنا: إن الجد يسقط الإخوة، فإن الجد يقوم مقام الأب، فيأخذ المال أو يأخذ الباقي، وإن قيل: إنهم يزاحمونه، فإن الجد والإخوة يكونون جهة واحدة، ويقتسمون المال، ويكون الجد كأخ، فإذا لم يوجد الإخوة ولا الجد انتقلنا إلى الجهة الرابعة، وهم بنو الإخوة؛ بنو الإخوة، وبنو بنو الإخوة، وبنو بنو بنو الإخوة يكونون هم العصبة، فإذا لم يوجدوا فإن التعصيب يكون للأعمام، ثم لبنيهم ثم بني الأعمام وبنيهم، فإذا لم يوجد الأعمام ولو في الجد العاشر أو العشرين فالعصبة للولاء الذي هو المعتق؛ فيرث المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم.

ونعرف أيضا أن في العصبة من يكون أقوى، ومن يكون أقرب، فإذا قلنا: إن الجهة الأولى هي البنوة فإنهم يكون بعضهم أقرب من بعض. البنوة، فننظر إلى الابن، وابن الابن. أليس الابن أقرب؟ فالتعصيب للابن، ويسقط ابن الابن. كذلك الإخوة من الأخ القريب يسقط البعيد، ولو لم يدل به؛ كما ذكرنا في ابن أخ، وابن ابن أخ. ابن الأخ في الثانية ابن أخ.

هذا ابن ابن أخ، ولو أنه ليس ولد هذا الأخ بل ولد غيره. قد يقول: أنت ما قربتني، ولست أنا في سلسلتك إنما قربني أبوي هو أخو الميت أو ابن أخيه. يقول: أنا أقرب منك، فأنت لا ترث، كما أن ولدي لا يرث، فأنت أيضا في منزلة ولدي فلا ترث. يسمى هذا القرب.

كما أن الجد يسقط أبا الجد؛ لأنه أولا: يدلي به؛ ولأنه أقرب منه، فكذلك ابن الابن أقرب من ابن ابن ابن، وكذلك الأخ أقرب من ابن الأخ، وابن الأخ أقرب من ابن ابن أخ، فيقدم بالقرب.

ثم بعد ذلك: التقديم بالقوة. والتقديم بالقوة يختص بالإخوة والأعمام، فالذي يدلي بقرابتين أقوى من الذي يدلي بقرابة. الذي يدلي بقرابتين هو الأخ الشقيق يكون أحق بالإرث من الأخ لأب؛ لأنه يقول: أنا أدلي بقرابتين، وأنت بقرابة واحدة، وكذلك أبناؤهم. ابن أخ شقيق أقوى من ابن أخ لأب، فالإرث لابن الشقيق، وكذلك الأعمام. عم شقيق أقوى من عم لأب، فالإرث للعم الشقيق، وكذا أولادهم. ابن العم الشقيق أقوى من ابن العم لأب، فيكون هو المعصب.

هكذا إذا أردت ترتيبهم فإنك تحفظ الجهات الخمس، وتجعل الإرث لكل جهة، ثم الجهة الواحدة قد يتفاوتون، فيكون القريب يحجب البعيد، ثم أيضا الجهة الواحدة ولو كانوا كلهم في درجة واحدة الإرث للأقوى لا للأضعف. هذا هو ترتيب الورثة.

العصبة بالنفس

يقول: " العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى " الذي بينه وبين الميت أنثى لا يعصب، الجد أبو الأم لا يعصب؛ لأنه يدلي بأنثى. ولد البنت لا يعصب لا يرث بالتعصيب؛ لأن واسطته أنثى، وكذا ولد بنت الابن واسطته بنت، وكذا ولد الأخت لا يرث ولا يعصب؛ لأن واسطته أنثى. ولد الأخت الشقيقة، أو ولد الأخت من الأب؛ كل هؤلاء يدلون بأنثى.

يقول: وأحقهم أقربهم؛ الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم بنو الأب، ثم بنوهم، ثم بنو الجد، ثم بنوهم؛ وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، فيكون هؤلاء العصبة بالنفس. يمكن أن يقال: إنهم أربعة عشر. ترتيبهم: الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم أبو الأب، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم المعتق والمعتقة.

هؤلاء أربعة عشر يسمون كلهم عصبة بالنفس؛ لأن أحدهم يعصب نفسه يعني: هو الذي يقرب نفسه – يكون هو الوارث، لا يحتاج إلى أن يكون له من يقويه. هؤلاء عصبة بالنفس.

العصبة بالغير ومع الغير

العصبة بالغير: ذكرنا أنهم كلهم إناث. البنت إذا كانت مع الابن فهي عصبة بالغير، وإذا كانت وحدها أو مع البنات فهي ذات فرض. بنت الابن مع ابن الابن عصبة بالغير. الأخت الشقيقة مع الشقيق عصبة بالغير. الأخت من الأب مع الأخ من الأب عصبة بالغير. هؤلاء هم العصبة بالغير، وكلهم إناث.

وأما العصبة مع الغير: فذكرنا أنهن الأخوات. إذا كان للميت بنات أو بنات ابن، فإن الأخوات الشقائق أو الأخوات من الأب يأخذن ما بقي بعد أهل الفروض قليل أو كثير.

فإذا كان عندك بنت وأخت، فالبنت تأخذ فرضا نصفها، والنصف الباقي للأخت تعصيبا.

وإذا كان عندك بنتان وأختان، فالبنتان لهما الثلثان، وللأختين؛ شقيقتين أو لأب الثلث الباقي تعصيبا مع الغير.

وإذا كان عندك بنتان وأم وخمس أخوات شقائق أو لأب، فإن للبنتين الثلثان أربعة، وللأم السدس، ويبقى سدس يأخذه خمس الأخوات تعصيبا مع الغير. هذا يسمى: التعصيب مع الغير.

العصبة يأخذون ما بقي

ثم نعرف أيضا أن العصبة جميعهم إنما يأخذون ما بقي، ولا يفرض لهم إلا الأب والجد؛ فإنه يفرض لهم. الأب والجد تارة يرث بالفرض، وتارة يرث بالتعصيب، وتارة يجمع بين الفرض والتعصيب. فإذا وجد للميت فرع وارث من الإناث، فإنه يأخذ فرضه، ويأخذ ما بقي تعصيبا إن بقي شيء. هؤلاء الأب والجد يجمعون بين الفرض والتعصيب.

إذا كان للميت بنت وأب أليس البنت لها النصف والباقي للأب؟ هل نقول الباقي للأب؟ ما نقوله. نقول: للأب السدس فرضا، والباقي تعصيبا. الأب يأخذ النصف؛ ولكن ما نجمله، ما نقول: للبنت النصف وللأب النصف؛

بل نقول: المال ستة: للبنت النصف أي ثلاثة، وللأب السدس فرضا وله الباقي تعصيبا. وكذلك لو كان هناك بنتان، فإن البنتين لهما الثلثان أربعة من ستة، وللأب السدس فرضا وله السدس الباقي تعصيبا، فيجمع بين الفرض والتعصيب.

ومثله الجد أيضا فإنه في هذه الحال ينزل منزلة الأب؛ يرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة، ويجمع بينهما تارة.

الأخ المبارك في الميراث

ومما ذكروه في الحجب ذكرنا بالأمس من يعصب أخته أو بنت عمه إذا كانت ساقطة، ويسمى الأخ المبارك، وهم ثلاثة: ابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب. مثاله: إذا كان للميت بنتان من الصلب، وله بنت ابن وله عم، فإن للبنتين الثلثان، وليس لبنت الابن شيء. الثلث الباقي يأخذه العم؛ لكن إذا وجد معها ابن ابن فإنه يعصبها؛ سواء كان أخاها، أو ابن عمها الذي في درجتها، فهو أخ مبارك؛ لأنه يحجب العم، ويحجب الإخوة، ويرث الباقي، وهي تقول: أنا بمنزلتك، لو لم يكن هناك أقرب منا لورثنا المال؛ لورثناه جميعا. إذا كان عندنا: ابن ابن، وبنت ابن. اقتسما جميع المال؛ اقتسماه بالتعصيب، فإذا كانت ترث مع ابن الابن التعصيب فإنها تنزل منزلته؛ لأنه إذا لم يكن إلا هما أخذا جميع المال ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] فإن كان هناك بقية بعد أهل الفروض، فهو لهما يقتسمان ذلك الباقي، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا الأخ المبارك.

البنتان يُسقطان بنات الابن؛ إلا إذا كان لهن أخ فإنه يعصبهن؛ وذلك لأن الفرع الوارث من الإناث –البنات وبنات الابن– ميراثهم مقصور على الثلثين، فلا يرثن ما زاد على الثلثين. يكون لأولى رجل ذكر.

كذلك أيضا الأخت الشقيقة، أو الأختان الشقيقتان أو نحوهم قد يسقطون الأخت من الأب، ويوجد لها أخ فيعصبها. مثاله: إذا كان عندنا أختان شقيقتان، وخمس أخوات من الأب، وعم. الشقيقتان لهما الثلثان، والباقي

١ – سورة النساء آية : ١١.

للعم، ولا شيء للأخوات من الأب؛ إلا إذا وجد أخ من الأب، فإنه يعصبهن، ويأخذ هو وهن ما بقي؛ الثلث الباقي، ويكون هو الأخ المبارك.

الأخ المشئوم في الميراث

وأما الأخ المشئوم: فهو الذي يُسقط أخته إذا استغرقت الفروض بدل ما تكون المسألة تعول أي: تعول لها.

فمثلا: في الأخت الشقيقة مع الأخت لأب إذا استغرقت الفروض؛ فإنها تعول. إذا كان عندنا: زوج، وشقيقة، وأخت لأب. الزوج له النصف، والشقيقة لها النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، فتعول المسألة لها. فإذا وجد معها أخوها حرمها؛ لأن التعصيب لا يعال له أي: لا يمكن أن تعول المسألة لأجل العصبة، فإنه ينقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، فلا تعول لها مسألة، فيحرمها، ويسمى الأخ المشئوم؛ الأخ من الأب مع الأخت من الأب.

ومثله أيضا: البنت، وبنت الابن، وابن الابن. نفرض مثلا أن عندنا زوج، وبنت من الصلب، وأب، وأم، وبنت ابن، وابن ابن. أليس البنت من الصلب لها النصف؛ ستة من اثني عشر، والأبوان لهما الثلث السدسان. هذه عشرة، والزوج له الربع. هذه ثلاثة عشر؟ بنت الابن لها السدس تكملة الثلثين، وتعول إلى خمسة عشر، فإذا وجد معها أخوها؛ ابن الابن حرمها، فلا تعول لها المسألة.

كما لو لم يكن هناك بنت ابن، فإنه يسقط ويسقط أخته إذا لم يكن هناك بقية، استغرقت الفروض، فأنت تقول مثلا: بنت، وأبوان، وزوج. عالت إلى ثلاثة عشر. أصلها اثنا عشر، وابن ابن لا يرث؛ لاستغراق الفروض التركة ما بقي له شيء، فإن كان بدله بنت ابن ورثت. عالت لها المسألة، وإن كان بنت ابن وابن ابن، حرمها أيضا، فلا يرثان؛ لأنه جعلها عصبة.

ترتيب الحواشي

ثم ترتيب الحواشي على حسب القرب، فيكون أقربهم هو أحقهم.

يقول: " لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه "

بنو الأب الأدنى هم الإخوة ولو كانوا بعيدين. يحجبون بني الأب الذي بعدهم، وهم الأعمام، فالأعمام يقولون: نحن نجتمع مع الميت في جده، والإخوة يقولون: نحن نجتمع معه في أبيه. فإذا قالوا: نحن أقرب منكم أنت ابن ابن ابن أخ، وأنا عم، فإن ابن ابن أخ يقول: أنا أدلي بمن هو أقرب منك. أنا أجتمع معه في أبيه، وأنت تجتمع معه في جده، فلا شيء لك.

فالذين واسطتهم الأب يسقطون الأعمام الذين واسطتهم الجد، وإذا لم يكن هناك إخوة ولا من يدلي بهم، وهناك بنو عم يجتمعون معه في جده، وهناك أعمام أبيه يجتمعون معه في جد أبيه، فأيهم أحق؟ هؤلاء يقولون: نحن أبناء جده، وهؤلاء يقولون: نحن أبناء جد أبيه، ولو كان أبناء الجد بعيدين –ابن ابن ابن ابن عم–، وهذا عم أب؛ فإن الذين يدلون بالجد أولى من الذين يدلون بجد الأب. هذا معنى قوله: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه.

فإن استووا قدم ولد الأبوين. هؤلاء الأشقاء. عمه شقيق أبيه أولى من عمه أخيه لأبيه. يقول: أربعة يعصبون أخواتهم فيما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [1] الابن مع البنت، ابن الابن مع بنت الابن، الأخ الشقيق لأبوين مع الأخت الشقيقة لأبوين، الأخ لأب مع الأخت لأب. هؤلاء يعصبون أخواتهم، ومن عداهم ينفرد الذكور بالإرث؛ فالعم لا يعصب العمة، وابن الأخ لا يعصب بنت الأخ، وابن العم لا يعصب بنت العم؛ لأنهن من ذوي الأرحام.

العصبة يأخذ العاصب الكل إذا انفرد، والباقي مع ذوي الفروض يأخذ ما بقي، فإن عدم العصبة فالمعتق، ثم عصباته بالنفس الأقرب فالأقرب. انتهينا من التعصيب.

١ – سرة النساء آية : ١١.

المستحقون للتركة من ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

(ميراث ذوي الأرحام)

كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. الذين لا يرثون بالفرض، ولا يرثون بالتعصيب –ولكن لهم قرابة، فهؤلاء يسمون ذوي الأرحام، وفي إرثهم خلاف، ويختار الإمام أحمد أنهم يرثون؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [1] يعني: ذوو الأرحام القرابة.

ذوو الأرحام يَرثون بالتنزيل

ثم ذكر أنه يقدم الرد عليهم؛ يقدم الرد. الرد: هو قسم المال بين أهل الفروض إذا بقي شيء بعد أهل الفروض ولم يكن هناك عصبة، فإنه يقدم أصحاب الفروض يعني: يعطون المال، ويأخذونه فرضا ورَدًّا، سواء كانوا واحدا أو عددا، فإذا لم يجد للميت إلا أم، وليس له عصبة، أعطيناها كل المال فرضها الثلث، والباقي رد.

وكذلك جدة نعطيها كل المال فرضا وردا، وكذلك أخت من الأم نعطيها كل المال فرضا وردا، وكذلك البنت نصفها فرضا والنصف الباقي ردا، أو البنتان الثلثان فرضا والباقي ردا، وكذلك الأخوات إذا كن –مثلا– خمس أخوات نعطيهن المال كله؛ الثلثان فرضا، والباقي ردا.

فالرد هو أن يعطى أهل الفروض المال، ويقسم على عدد فروضهم. إذا كانوا متفاوتين نجمع فروضهم من أصل ستة. إذا كان عندنا بنت وبنت ابن فقط نظرنا في أن البنت لها النصف؛ ثلاثة من ستة، وبنت الابن لها واحد من ستة. نقسم المال عليهم؛ على أربعة أسهم، بدل ما تأخذ البنت نصف أخذت ثلاثة أرباع، وبنت الابن أخذت ربع. يسمى هذا الرد.

---

١ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

يقول: يقدم أصحاب الفروض والعصبة عليهم، ثم يَرثون بالتنزيل، فيجعل كل وارث كمن أدلى به، ويسوى بينهم. كل وارث يُجعل كواسطته الذي أدلى به؛ لأن كلا منهم له قرابة. الجد أبو الأم من واسطته؟ الأم، فيجعل كأنه الأم، ويأخذ المال كما تأخذه الأم فرضا وردا.

كذلك بنت البنت واسطتها البنت، فتجعل مثل البنت، وتأخذ المال فرضا وردا. فإن كان هناك أولاد بنت ذكور وإناث نزلناهم منزلة أمهم، وقلنا: خذوا المال فرضا وردا كمنزلة أمكم، ولكن الذكر كالأنثى لا يفرق بينهم؛ فكل من أدلى بواسطة جعل بمنزلتها.

العمة واسطتها العم قيل: إن واسطتها العم؛ لأنها تقول: أنا أخت عمه، أو واسطتها الأب؛ لأنها تقول: أنا بنت أبيه؛ أنا بنت يعني: بنت عمه أخي أبيه، أو نحو ذلك.

لا شك أن العمة لها واسطتان كلاهما وارث؛ لأنها تقول: أنا بنت أبيه، وأنا أخت عمه، فتنزل منزلة أبيه. إذا كان عندنا عمة وخالة. العمة تقول: أنا أخت أبيه، والخالة تقول: أنا أخت أمه، فنقول: نجعل ميراث الأم للخالة، وميراث الأب للعمة. أليس الأم لها الثلث مع الأب؟ والأب له الثلثان؟ فالثلث للخالة، والثلثان للعمة. هكذا هذا معنى قولهم: يورثون بالتنزيل. أي: كل منهم ينزل منزلة من أدلى به.

إذا كان عندنا أخوال وخالات، أعطيناهم ميراث الأم الثلث، وعندنا –مثلا– عمات أعطيناهم ميراث الأب؛ يقتسمونه يجعل كل وارث كمن أدلى به، ويسوى بينهم الذكر كالأنثى،

جهات ذوي الأرحام

وجهاتهم أربع: الأبوة مثل الذين يدلون بالأب. أم الأب التي لا ترث مثلا، وكذلك أبو الأب الذي لا يرث إذا كان له أب محجوب كأب أمه. الأمومة يدخل فيهم الأخوال والخالات والجد أبو الأم، وقد ورد حديث فيه الخال وارث من لا وارث له البنوة يدخل فيهن بنت البنت، ابن البنت، بنت ابن البنت، ابن بنت البنت، ونحوهم. هؤلاء يرثون، وينزلون منزلة من أدلوا بهم.

الإخوة مثل: بنت الأخ ترث مع ذوي الأرحام، وكذلك بنت الأخت، وكذلك ابن الأخ من الأم، وبنت الأخ من الأم، وبنت الأخت من الأم، ونحوهم. هؤلاء ينزلون منزلة من أدلوا به.

يسقط البعيد منهم بالقريب. يعني: عندك بنت بنت، وعندك بنت بنت بنت، فالقريب يسقط البعيد. وعندك مثلا عمة وبنت عم، فإن العمة تدلي بالأب، وبنت العم تدلي بالعم؛ فتسقطها. وعندك مثلا ابن أخ لأم تسقطه بنت البنت؛ لأنها تقول: أمي بنت الميت تسقط أباك الذي هو أخ لأم، وهكذا إذا اجتمعوا نظرت من أدلوا به، وأسقطت من يسقط. هذا ميراث ذوي الأرحام، وقد ذكروا في الكتب التي تتوسع جهاتهم وأقسامهم، والله أعلم.

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ

الفروض المقدرة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى–: بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ.

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرُبُعٌ، وَثُمُنٌ، وَثُلُثَانِ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، وَأُصُولُهَا سَبْعَةٌ: فَالثُّمُنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالرُّبُعُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَالنِّصْفُ مِنْ اثْنَيْنِ، فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ النِّصْفِ سُدُسٌ أَوْ ثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشَرَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرُّبُعِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الثُّمُنِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا لَمْ يَنْقَسِمْ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ قِسْمَةً صَحِيحَةً ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وَفْقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلِهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

فَإِذَا قُسِّمَتْ فَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْهُ فِي الْعَدَدِ الْمَضْرُوبِ فِيهَا وَهُوَ لَهُ إِنْ كَانَ وَاحِدًا وَإِلَّا قُسِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ انْكَسَرَ عَلَى فَرِيقَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ تَمَاثَلَا أَجْزَأَكَ وَاحِدٌ، وَإِنْ تَنَاسَبَا أَجْزَأَكَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَبَايَنَا ضَرَبْتَ ذَا فِي ذَا ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضَرَبْتَ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الْأَصْلِ، فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصِحُّ.

بابُ الرَّدِّ.

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ رُدَّ مَا فَضُلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ.

وَمَتَى مَاتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ قَسْمِ التَّرِكَةِ فَهِيَ مُنَاسَخَةٌ، فَإِنْ (كَانَ) وَرَثَةُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ قُسِّمَتْ التَّرِكَةُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ بِتَرِكَةِ الْأَوَّلِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي

مِنْهُمَا إِنْ اِنْقَسَمَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ صَحَّتِ اَلْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتْ مِنْهُ اَلْأُولَى وَإِلَّا وَافَقَتْ بَيْنَ سِهَامِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، وَضَرَبْتَهَا أَوْ وَفْقَهَا فِي اَلْأُولَى فما بلغت صحت منه، ثم مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الأولى مَضْرُوبٌ فِي اَلثَّانِيَةِ أَوْ وفْقها، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه أو وفقه، وَكَذَا تَصْنَعُ فِي اَلثَّالِثِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

—

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. يعبرون عن هذا الباب بأصول المسائل، ومعرفة حسابها ومعرفة تصحيحها. والحساب قد درستموه في المراحل الابتدائية وما بعدها. وفاتنا نحن؛ فاتني أن أدرسه؛ فلأجل ذلك لم أتمكن من معرفة الحساب الذي درسه الطلاب، ومنه حساب الفرائض الذي هو تصحيحها، أو تأصيلها.

ذكروا أن الفروض ستة التي في كتاب الله ﷻ النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، أو يقال: الثلثان، والنصف، ونصف الثلثين، ونصف النصف، ونصف نصف الثلثين، ونصف نصف النصف. فذكر الله تعالى الثلثين في موضعين ذكرهما للبنات. قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [1] .

وفي قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ [2] وذكر النصف في ثلاثة مواضع: في قوله في البنات: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [3] في قول الله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٣ – سورة النساء آية : ١١.

حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ ﴾ [1] هذا الموضع الأول، وفي قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [2] وفي قوله تعالى في آخر السورة: ﴿ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ﴾ [3] .

كذلك ذكر الله الثلث في موضعين: في قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ ﴾ [4] وفي قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾ [5] .

وذكر الله الربع في موضعين: في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ ﴾ [6] إلى قوله: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ ﴾ [7] وذكر الله السدس في ثلاثة مواضع: في قول الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ﴾ [8] وفي قوله:

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٧٦.

٤ – سورة النساء آية : ١١.

٥ – سورة النساء آية : ١٢.

٦ – سورة النساء آية : ١٢.

٧ – سورة النساء آية : ١٢.

٨ – سورة النساء آية : ١١.

﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [1] وفي قوله: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [2] .

فهذه هي الفروض الستة؛ النصف ذكر في ثلاثة مواضع، الثلثان ذكرا في موضعين، الثلث ذكر في موضعين، الربع ذكر في موضعين، السدس ذكر في ثلاثة مواضع، الثمن ذكر في موضع واحد في قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾ [3] .

ما لا يعول من الأصول

ما كان أصلها ثمانية لا تعول

ثم تكلم العلماء على تصحيح المسائل وتأصيلها، فقالوا: تأصيل المسائل : معرفة أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر. فإذا كان في المسألة فرض واحد، فإن مخرجه من عدد ذلك الفرض.

إذا كان عندنا ابن، وزوجة، فإن الفرض هو الثمن، وأقل عدد يخرج منه ثمانية. السبعة ما فيها ثمن صحيح، والستة ما فيها ثمن صحيح، والأربعة ما فيها ثمن إلا بكسر، فنقول: أقل عدد يخرج منه الثمن ثمانية.

فإذا كان مع الثمن نصف، فإنه يكون أيضا من ثمانية. زوجة وبنت وعم إذا قلنا: من ثمانية، فالبنت لها النصف، والزوجة لها الثمن، والباقي للعم. ما نقول له ثلاثة أثمان. هذا أصل ثمانية لا يكون فيه إلا فرض، أو فرضان. هذا هو أصل ثمانية، وهو أقل الفروض.

---

١ – سورة النساء آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ١٢.

٣ – سورة النساء آية : ١٢.

وهذا الفرض وهذا الأصل –أصل ثمانية– لا يعول؛ وذلك لأنه لا بد أن يكون ناقصا. أصل ثمانية لا يكون إلا ناقصا، فلا يكون عائلا، ولا يكون عادلا.

ما كان أصلها أربعة لا تعول

كذلك أصل أربعة. متى تكون المسألة من أربعة؟ إذا كان فيها ربع وباقي، أو ربع ونصف. فإذا كان عندك زوج وابن، فإن الزوج له الربع، والباقي للابن. فإذا كان زوج وبنت وأخ، فإنها تكون أيضا من أربعة؛ فإن الأربعة فيها ربع، وفيها نصف، فتقول: للزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للأخ، فأصل أربعة –أيضا– لا يكون إلا ناقصا. لا بد أن يكون فيه باقي؛ أن يكون يبقى فيه شيء للعصبة مثل أصل ثمانية لا يكون إلا ناقصا.

ما كان أصلها ثمانية لا تعول

كذلك أصل اثنين يكون عادلا، ويكون ناقصا، ولا يكون عائلا. الاثنين يكون فيها نصف وباقي مثل: زوج وأخ. الزوج له النصف، والباقي للأخ، لا تقول: والأخ له النصف. قل: والباقي؛ عملا بالحديث: 🕮 فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر 🕮 فللأخ الباقي وهو النصف.

وقد يكون النصف فيها فرضان. إذا كان عندك زوج وأخت، فإن فرض الأخت النصف، وفرض الزوج النصف، فعدلت؛ صار أصل اثنين إما ناقص، وإما عادل، ولا يعول. فيه فرض كنصف وباقي، أو فيه فرضان كزوج وأخت.

ما كان أصلها ثلاثة لا تعول

أما أصل ثلاثة فإنه يكون فيه فرض وباقي أو فرضان، ولا يكون فيه باقي إذا كان فيه فرضان. عندك مثلا أم، وأخ. الأخ الواحد لا يحجبها، فتقول: الأم لها الثلث، والباقي للأخ. لا تقول: وللأخ ثلثان. قل: والباقي للأخ. هذه ما فيها إلا فرض.

فإذا كان هناك أختان شقيقتان، وأختان من أم. أليس الشقيقتان لهما الثلثان؟ أليس الأختان من الأم لهما الثلث؟ أي: تكون من ثلاثة أي: ثلث وثلثان، فهذا أصل ثلاثة. يكون عادلا، ويكون ناقصا، ولا يكون عائلا، فإنه قد يكون فيه فرض أو فرضان.

عندك مثلا بنتان، وأخ. للبنتين الثلثان، والباقي للأخ. عندك أم، وأخ فيها ثلث وباقي. للأم الثلث، والباقي للأخ.

أما إذا كان عندك أخوات شقائق، وإخوة لأم، فإنها عادلة. أي: للأختين الثلثان، وللأخوات من الأم الثلث، فهذه أربعة أصول: أصل اثنين، وأصل ثلاثة، وأصل أربعة، وأصل ثمانية. هذه لا تعول. منها ما يكون عادلا وناقصا، ومنها ما لا يكون إلا ناقصا.

ما يعول من الأصول

عول ما كان أصلها ستة

ثم ذكروا أصل ستة. متى تكون المسألة من ستة؟ إذا كان فيها سدس وباقي؛ كجدة وعم ففيها سدس وباقي، فتقول: من ستة: السدس للجدة والباقي للعم، وقد يكون فيها سدسان وباقي. إذا كان هناك جدة، وأخ من أم، وأخ شقيق، فإن الجدة لها السدس، والأخ لأم له السدس، والباقي للشقيق، وتكون من ستة.

هذا أقل ما يخرج منه السدس أو السدسان، فإذا كان فيها سدس وثلث، فإنها من ستة؛ لأن السدس ما يخرج إلا من ستة، والثلث يخرج من ثلاثة، والثلاثة تدخل في الستة، فتقول: المسألة من ستة، فتعطي مثلا الأخ من الأم السدس، والأم الثلث، والباقي ثلاثة من ستة تعطيها العم مثلا يعني: العاصب. هذه ثلاث صور من ستة:

إذا كان عندك بنت، وأم، وأخ شقيق أليس البنت تحجب الأم، وليس للأم إلا السدس؟ فتقول: من ستة، فتعطي الأم السدس، والبنت النصف. هذه أربعة ويبقى عندك اثنان. تقول: الباقي اثنان للأخ. هذه أيضا من ستة، وهي فيها أربعة سهام.

كذلك لو كان عندك بنتان، وأم، وأخ فإن للأم السدس، وللبنتين الثلثين، والباقي للأخ، وتكون من ستة؛ فإن للبنتين الثلثين أربعة، وللأم السدس واحد، ويبقى واحد يعطاه الأخ العاصب. هذه أخذنا من الستة خمسة وبقي واحد.

إذا كان عندك أختان شقيقتان، وأم، وأخ لأم فإن للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة من ستة، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، فهذه استكملت ما بقي فيها شيء للعصبة.

وإذا كان عندنا زوج، وأختان شقيقتان. أليس الشقيقتان لهما الثلثان؛ أربعة، والزوج له النصف؟ هذه سبعة – عالت إلى سبعة. كيف جعلناها من ستة؟! أي لأن مخرج الثلثين من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين، وبينهما مباينة، فنضرب اثنين في ثلاثة، فتكون من ستة؛ ولكنها عالت. الأختان الشقيقتان أربعة، والزوج ثلاثة. الجميع سبعة، ولو كان معهم أم لأعطينا الشقيقتين الثلثين، وأعطينا الزوج ثلاثة، وأعطينا الأم السدس واحد. جمعناها وإذا هي أربعة، فهذه ثمانية؛ عالت إلى ثمانية. أربعة للأختين، وأربعة للأم والزوج. الأم حجبها الأختان عن الثلث؛ عالت إلى ثمانية.

فإن كان معهم أختان من أم، أو أخت واحدة من أم، فإنها تعول إلى تسعة: الشقيقتان لهما أربعة، والزوج له ثلاثة، والأم لها واحد، والأخ من الأم له واحد. جمعناها وإذا هي تسعة.

فإن كان الإخوة من أم اثنان عالت إلى عشرة؛ فللشقيقتين أربعة، وللزوج ثلاثة، وللإخوة من الأم اثنان، وللأم واحد، فيكون للأم واحد من عشرة. أي: دخل النقص عليهم، فيعطى كل واحد منهم فرضه اسما لا حقيقة. هكذا يكون الفرض أنهم يتزاحمون.

هذا أصل ستة. عرفنا أنه يكون ناقصا، ويكون عادلا، ويكون عائلا. يعول إلى عشرة شفعا ووترا.

عول ما كان أصلها اثني عشر

وهناك أصل اثني عشر . أصل اثني عشر لا يكون إلا عائلا، أو ناقصا. متى تكون المسألة من اثني عشر؟ إذا كان فيها ربع وسدس؛ أي: لأن الربع من أربعة، والسدس من ستة. الأربعة فيها نصف، والستة فيها نصف. فنأخذ نصف الأربعة نضربه في الستة باثني عشر، أو نأخذ نصف الستة ونضربه في الأربعة باثني عشر، فهذا إذا كان في المسألة ربع وسدس، ربع وثلث، ربع وثلثان فإنها من اثني عشر؛ فتكون ناقصة، أو عائلة، ولا تكون عادلة.

إذا كان عندك زوجة، وأخ لأم. مخرج الربع للزوجة من أربعة، ومخرج السدس من ستة. فالأربعة ما فيها سدس، والستة ما فيها ربع، فتحتاج إلى أنك تأخذ نصف الأربعة وتضربه في الستة؛ لأن هذه فيها نصف، وهذه فيها نصف. اثنين من ستة باثني عشر، أو نصف الستة ثلاثة. ثلاثة في أربعة باثني عشر أي: تعطيهم فتقول: الزوجة لها الربع –ربع اثنا عشر ثلاثة، والأخ من الأم له السدس –سدس اثني عشر اثنين. بقي عندنا سبعة يأخذها العاصب. يكون هاهنا المسألة ناقصة. الناقصة: هي التي يبقى فيها شيء للعاصب، فهذه ناقصة ما فيها الفروض إلا خمسة.

أي: لو كان عندنا مع الزوجة أختان من أم، أي: لهما الثلث، فتكون من اثني عشر: الزوجة لها الربع، والأختان من الأم أي: لهما الثلث. هذه سبعة؛ هذه السبعة هي فروض المسألة. بقي خمسة؛ يأخذها العاصب.

فإن كان عندنا مثلا زوجة وشقيقتان، أو نقول: زوجة وأختان لأم، وأم. الأم أي: لها السدس؛ لوجود الأخوات اللاتي حجبنها، فتقول: من اثني عشر. أليس الزوجة لها ثلاثة، والأختان من الأم لهما أربعة؟ والأم لها السدس؟ هذه تسعة. الباقي ثلاثة للعاصب.

إذا كان عندنا شقيقتان، وزوجة؛ فالشقيقتان لهما الثلثان. أي: لهما الثلثان ثمانية، والزوجة لها الربع. الجميع أحد عشر. ما بقي إلا واحد للعاصب، فهذه أيضا ناقصة.

فإن كان عندنا شقيقتان، وزوجة، وأم. الشقيقتان ثمانية، والزوجة لها الربع، والأم لها السدس. الجميع ثلاثة عشر. عالت؛ زادت على اثنا عشر بواحد.

كذلك إذا كان عندك شقيقتان، وأختان لأم، وزوجة. أليس الشقيقتان ثمانية، والأختان من الأم أربعة؟ هذه اثنا عشر، والزوجة لها ثلاثة. الجميع خمسة عشر. عالت إلى خمسة عشر، فإن كان معهم أم، فإنها تعول أيضا إلى سبعة عشر، وتسمى أم الفروخ....

أو أم الفروج، وتسمى أيضا الدينارية؛ يفرضونها فرضا. قد تقع وقد تكون نادرة الوقوع.

فيقولون: ثمان أخوات شقائق لهن ثمانية أسهم. أربع أخوات من أم لهن أربعة أسهم، هذه اثنا عشر. ثلاث زوجات لهن الربع، ثلاثة هذه خمسة عشر. جدتان لهما السدس، اثنان هذه سبعة عشر، كل واحدة ما حصل لها إلا سهم، فلذلك سموها الدينارية. الأخوات ثمان؛ أي: ثمان لهن ثمان الشقائق، الأخوات من الأم أربع لهن أربعة، لكل واحدة واحد. الزوجات ثلاث أي: لكل واحدة سهم. الجدتان اثنان أي: لكل واحدة سهم، هذه تسمى أم الفروج، لأنهن كلهن إناث، وتسمى الدينارية هذا أصل اثني عشر، يكون ناقصا، ويكون عائلا، ولا يكون عادلا.

عول ما كان أصلها أربعة وعشرين

عندك أصل أربعة وعشرين ، متى تكون المسألة من أربعة وعشرين؟ إذا كان فيها ثمن، وثلث. قد لا يكون موجودا؛ لأنه الثلث لا يحصل إلا للأم، وإذا كان هناك أصحاب. يعني فرع وارث لم يحصل للأم الثلث، وكذلك يحصل للإخوة من الأم، ولا يرثون مع الفرع الوارث.

والثمن لا بد أن يكون فيه فرع وارث فنقول: أصل أربعة وعشرين، ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس؛ أي: ثمن وثلثان. الثمن من ثمانية والثلثان من ثلاثة، والثمانية ما فيها ثلث، والثلاثة ما فيها ثمن، الثلاثة والثمانية بينهما مباينة، فتضرب الثلاثة في الثمانية بأربعة وعشرين، وهكذا إذا كان فيها ثمن وسدس.

السدس مخرجه من ستة، والثمن مخرجه من ثمانية. الستة فيها نصف؛ تأخذ نصف الستة تضربه في الثمانية بأربعة وعشرين، أو الثمانية فيها نصف. تأخذ نصف الثمانية، وتضربه في الستة، أربعة في ستة بأربعة وعشرين.

أصل أربعة وعشرين يكون ناقصا، ويكون عائلا، ولا يكون عادلا؛ فعندك إذا كانت المسألة فيها زوجة وبنتان. أليس الزوجة لها الثمن ثلاثة؟ أليس البنتان لهما الثلثان ستة عشر؟ باقي خمسة من أربعة وعشرين للعصبة. كذلك إذا كان معهم أم؛ يعني: بنتان وزوجة وأم، أليس البنتان لهما الثلثان ستة عشر؟ الأم يكون لها أيضا السدس أربعة؛ هذه عشرون. الزوجة لها الثمن؛ الجميع ثلاثة وعشرون، يبقى واحد يأخذه العاصب، فإن كان معهم أب؛ فإنك تعطي البنتين الثلثان ستة عشر، والأم السدس، أربعة، الجميع عشرون، وتعطي الأب السدس أيضا، تكون أربعة.

الجميع أربعة وعشرون؛ فتعطي بعد ذلك الزوجة أو الزوجات الثمن؛ ثمن أربعة وعشرين ثلاثة، اجمعها، وإذا هي سبعة وعشرون. عندك ستة عشر، وأربعة، هذه عشرون، وأربعة هذه أربعة وعشرون، وثلاثة هذه سبعة وعشرون، وهي التي تسمى المنبرية.

أي: لأن عليا خطب بها وهو على المنبر، أو سئل عنها، وهو على المنبر، فقال: صار الثمن تسعا. انتهينا مما يتعلق بالأصول.

يقول: الفروض ستة: نصف، وربع، وثمن. يعني: نصف ونصف النصف: ربع، ونصف الربع: ثمن. ثلثان، وثلث وسدس. الثلث نصف الثلثين والسدس نصف الثلث، وأصولها سبعة: الثمن وحده، أو مع النصف من ثمانية؛ لأن الثمانية فيها ثمن، ونصف. الربع وحده، أو مع النصف من أربعة. الأربعة فيها نصف، وربع.

الثلث، والثلثان، من ثلاثة. الثلاثة فيها ثلث، وثلثان. النصف وحده من اثنين، أو النصفان، إذا كان فيها نصفان فمن اثنين؛ فهذه الأربعة لا تعول.

الثمن والربع والثلث والنصف لا تعول. إذا كان مع النصف سدس، أو ثلثان، أو ثلث؛ فهي من ستة؛ لأن الستة فيها نصف، وفيها سدس، وفيها ثلث، وفيها ثلثان؛ فتكون من ستة، وتعول إلى عشرة. إن كان مع الربع أحد

الثلاثة؛ مع الربع سدس؛ مع الربع ثلث؛ مع الربع ثلثان؛ فهي من اثني عشر، وتعول على الفرد إلى سبعة عشر أفرادا. لا تعول إلى أربعة عشر ولا إلى ستة عشر، ما تعول إلا إلى أفراد.

.....

أي: تعول إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن أحد الثلاثة. إذا كان مع الثمن سدس أو ثلث أو ثلثان، وقد ذكرنا أن الثمن لا يجتمع مع الثلث، فلا بد أن يكون مع الثمن سدس أو ثلثان حتى تكون من أربعة وعشرين، وهذه هي التي تعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرة واحدة؛ ولذلك يسمونها البخيلة.

هذا هو الحساب؛ حساب المسائل، ومعرفة فروضها، معرفة الفروض.

تصحيح مسائل الميراث

يبقى عندنا التصحيح، إذا انتهينا من التأصيل؛ نحتاج إلى التصحيح، متى يحتاج إلى التصحيح؟ إذا انكسر سهم أحد الفروض؛ انكسر سهم أحد الفرق عليهم، احتجت إلى تصحيحها. التصحيح، تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، وذكروا أن الكسر يكون على فريق، أو على فريقين، أو على ثلاث فرق أو على أربعة، ولا يزيد على أربعة، الانكسار، ومعنى الانكسار ألا ينقسم عليهم فرضهم، فعندك مثلا إذا كانت المسألة زوجتان وابن. الابن له سبعة ولا يحتاج إلى تكسير.

يأخذ السبعة كلها ولكن الزوجتين لهما الثمن، واحد وهذا الثمن لا ينقسم على الزوجتين، لا نقول: لكل واحدة النصف، ما نحب أن يكون فيها كسور، فماذا نفعل؟ نصحح المسألة؛ نأخذ رءوس الزوجتين، ونضربها في أصل المسألة، اثنين في ثمانية ستة عشر، ماذا نسمي الثمانية؟

الأصل، وماذا نسمي الستة عشر؟ المصح، فنقول: أصلها من ثمانية، ومصحها من ستة عشر. للزوجتين واحد مضروب في اثنين باثنين، وللابن سبعة مضروب في اثنين بأربعة عشر. هكذا صحت.

انكسرت على فريق. إذا قدرنا مثلا أن الأولاد ثلاثة، قلنا: الزوجتان ثنتان لهما الثمن لا ينقسم، والأولاد ثلاثة. لهم الباقي سبعة، والسبعة لا تنقسم على الثلاثة بل إنها تنكسر، فالانكسار على فريقي؛، على الزوجات، وعلى الأبناء فماذا تفعل؟

تنظر بين الفرق، تنظر بين رءوس الزوجات اثنين، ورءوس الأولاد ثلاثة. ماذا تجد؟

تجد بينها مباينة ففي هذه الحال تضرب أحدهما في الآخر. اضرب ثلاثة في اثنين بستة، ماذا تسميه؟ تسميه جزء السهم، ثم هذه الستة تضربها في أصل المسألة الذي هو ثمانية. كيف تعرف ذلك؟

هناك طريقة تسمى الأصابع. الستة تقبض أربعة، وتخرج واحد، والثمانية تقبض اثنين وتخرج ثلاثة، وهذه الأربعة تجعلها عشرات، والمطلوب تضرب بعضها في بعض. عندك اثنان مضروب في أربعة بثمانية، وعندك عشرات الممتدة، الجميع ثمانية وأربعون؛ هكذا يمكن أن الذين يعرفون الحساب والضرب يعرفون ذلك جيدا.

يعني: ثمانية في ستة بثمانية وأربعين؛ هكذا فعند ذلك تقسمها؛ تقسم الثمانية عليهم. التي فيها ثلاثة بنين، لهم سبعة تضربها؛ السبعة تضربها في ستة، تكون سبعة في ستة باثنين وأربعين هكذا، والزوجات لهن ستة عشر، اثنين وثلاثين، وستة عشر، ثمانية وأربعون. هذا الانكسار في أصل ثمانية على فريقين، ثم قد يكون الانكسار على ثلاث فرق.

أصل اثنين ما ينكسر إلا على فريق؛ لأن أحدهما أو كل منهما النصف لا يشترك فيه اثنان إذا كان فرضا، ولكن الباقي قد يشترك فيه اثنان. مثاله: زوج وأخوان. المسألة من اثنين. الزوج واحد، والأخوان واحد، ولكن نصيب الأخوين هل ينقسم على اثنين؟ لا ينقسم؛ فتقول: نضرب اثنين في اثنين بأربعة، فللزوج واحد، في اثنين باثنين، وللأخوين واحد في اثنين باثنين ينقسم عليهما؛ فصار أصل اثنين ما ينكسر إلا على فريق.

وأما أصل ثلاثة فقد ينكسر على فريقين؛ لأن فيه فرضان. عندك مثلا: الإخوة من الأم إذا كانوا اثنين؛ لهما الثلث؛ الثلث واحد وهما اثنان ينكسر، كذلك الأخوات الشقائق؛ الأخوات الشقائق لهما الثلثان، اثنان من ثلاثة. إذا قلنا: إن الأخوات خمس، والثلثان سهمان، السهمان هل ينقسم على الخمسة؟ لا ينقسم، فيكون عندك فريقان اثنان وخمسة. تنظر بينهما؛ فتجد بينهما مباينة.

هذه فيها نصف، وهذه ما فيها نصف. الخمسة ليس فيها نصف، وليس فيها ثلث، وليس فيها ربع. ما فيها إلا خمس، فعلى هذا تضرب بعضها في بعض. اثنين في خمسة بعشرة، ماذا تسميها؟ تسميها جزء السهم؛ تضربه بأصل المسألة ثلاثة. الجميع ثلاثون؛ فيكون للشقائق عشرون، والأخوات من الأم عشرة، هذا يسمى الانكسار.

يقول: إذا لم ينقسم سهم فريق، عليهم قسمة صحيحة ضربت عددهم أو وفقه في أصل المسألة وعولها، فما بلغ؛ فمنه تصح. فإذا قسمت؛ فكل من له شيء من أصل المسألة تضربه في العدد المضروب فيها، وهو له. إن كان واحدا، وإلا قسم عليهم.

هذا مثال لما إذا كان الانكسار على فريق واحد؛ سهم فريق عليهم. إذا كان واحدا؛ فإن الأصل أنه منقسم ما يحتاج إلى ضرب، ولكن إذا كان عددا كما مثلنا؛ عرفنا مثلا أن أصل اثنين يكون فيها انكسار على فريق واحد، وأصل ثلاثة يكون فيها الانكسار على فريقين، وأما أصل أربعة؛ فإنه لا يكون فيها الانكسار إلا على فريق.

مثاله: زوجتان وأخت شقيقة. قد يكون على فريقين؛ زوجتان وأخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب. الانكسار على فريقين، لأن الأخت الشقيقة لها النصف اثنين من أربعة ولا ينكسر ما فيه انكسار، ولكن الزوجتان لهما واحد ربع الأربعة ولا ينقسم؛ فينكسر على فريق وهو اثنان، وقد بقي عندنا واحد أيضا؛ لأن المسألة من أربعة.

أعطينا الأخت اثنين وأعطينا الزوجات واحد، وبقي عندنا واحد نعطيه ثلاثة الإخوة من الأب. ثلاثة إخوة من الأب واحد على ثلاثة ما ينقسم؛ بل ينكسر، فأثبتنا رءوسهم ثلاثة، وأثبتنا رءوس الزوجات اثنين؛ فننظر بينهما. هل بينهما موافقة؟ هذه فيها نصف، وهذه ما فيها نصف، هذه فيها ثلث، وهذه ما فيها ثلث.

نقول: مباينة، نضرب أحدهما في الآخر؛ اثنان في ثلاثة الجميع ستة. نسميه جزء السهم؛ نضربه في أصل المسألة؛ الذي هو أربعة بأربعة وعشرين. أربعة في ستة بأربعة وعشرين، فللزوجات واحد مضروب في ستة. الزوجات لهن واحد في ستة بستة؛ ينقسم عليهن لكل واحدة ثلاثة، وللأخت اثنان، اثنان في ستة باثني عشر، وللإخوة من الأب واحد مضروب أيضا في ستة بستة، وهم ثلاثة.

لكل واحد اثنان. هاهنا انكسر؛ حصل الانكسار على فريقين، ثم يقول: ولو انكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا أجزأك واحد، وإن تناسبا أجزأك أكثرهما، وإن تباينا ضربت ذا في ذا ثم في أصل المسألة، وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم في الأصل فما بلغ فمنه تصح، وهذه تسمى النسب الأربع. النسب الأربع هي: المماثلة، والمناسبة، والمداخلة، والموافقة.

فلو قدرنا مثلا في مسألتنا أن: زوجتان وأخت وأخوان من الأب. الزوجتان انكسر عليهما سهمهما، والأخوان من الأب انكسر عليهما سهمهما، والأخت انقسم عليها. الانكسار على فريقين زوجتين وأخوين، فنقول: ننظر بينهما نجد بينهما مماثلة.

هذه مثل هذه؛ نكتفي بأحدهما؛ نضربه بأصل المسألة. اثنين في أربعة بثمانية، وتنقسم عليهم، فنقول: الأخت لها اثنان في اثنين بأربعة. الزوجتان لهما واحد في اثنين باثنين. الإخوة من الأب لهما واحد، وهما اثنان: واحد في اثنين باثنين؛ فانقسمت. سمينا الرءوس الآن مباينة، وقبل قليل ذكرنا أن الإخوة الثلاثة والزوجات اثنتان، فهذه بينهما مباينة؛ فقلنا: مباينة نضرب أحدهما في الآخر.

أي: لو قدر مثلا أن الزوجات ثنتان، والإخوة ستة؛ في هذه الحال ماذا يكون بينهما؟ يكون بينهما مداخلة، وذلك لأن اثنين داخلة في الستة، ففي هذه الحال إذا كان بينهما مداخلة، وتسمى أيضا مناسبة؛ وهي أن الاثنين جزء من الستة.

الاثنين ثلث الستة، أو الاثنين تفني الستة اثنين اثنين اثنين انتهت الستة بدون باقي. نسمي هذه مداخلة؛ ففي هذه الحال نكتفي بالأكبر، ونجعله هو جزء السهم؛ فنقول: جزء السهم ستة، وهي رءوس الإخوة. نضربه في أصل المسألة أربعة بأربعة وعشرين. هذه تسمى مداخلة، وتسمى مناسبة.

عرفنا الآن المماثلة، وعرفنا المداخلة؛ كذلك عرفنا المباينة.

بقي عندنا الموافقة: إذا كان الزوجات أربع. أربع الزوجات، والإخوة ستة. نظرنا بين أربع، وستة. الأربعة لا تفني الستة، لأنها مثلها مرة ونصف.

الستة مثل الأربعة مرة ونصف. الأربعة ليست جزءا من الستة؛ فلا يكون بينهما مناسبة؛ مداخلة. ماذا يكون بينهما؟ موافقة. الأربعة فيها نصف الستة، فيها نصف، فنأخذ نصف أحدهما، ونضربه في الآخر، ونجعله جزء السهم. نصف الأربعة اثنين في الستة باثني عشر. اثنان في ستة باثني عشر. هذا نسميه جزء السهم، ونضربه بعد ذلك في أصل المسألة الذي هو أربعة؛ فيكون بثمانية وأربعين، ونسميه مصح المسألة.

عرفنا الآن المماثلة والمباينة والمناسبة والموافقة، وعرفنا جزء السهم، وعرفنا أصل المسألة، وعرفنا مصح المسألة، وقد يكون فيها شيء من الخفاء؛ فتراجع فيها الرسائل الكبيرة مثل (الفوائد الجلية) للشيخ ابن باز –رحمه الله–، (تسهيل الفرائض) للشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، (عدة الباحث) للشيخ ابن رشيد– رحمه الله– وغيرها.

باب الرد

رد ما فضل عن ذوي الفروض عليهم

ذكر بعد ذلك مسألة الرد . الرد: هو أن يبقى بعد أهل الفروض بعضٌ من السهام لا تستغرقه فروضهم، ولا يكون هناك عصبة.

يقول الناظم:

إن أبقت الفروض بعض التركة وليس ثَمَّ عاصب قد ملكه
فرده لمن سوى الزوجين من كل ذي فرض بغير مين

فإن كان الوارث واحدا أخذ المال كله فرضا وردا. إذا ما ترك الميت إلا بنت؛ نقول: نصفها فرض، والنصف الثاني رد؛ تأخذ المال كله فإن كانتا اثنتين؛ نقول: الثلثان فرض، والثلث الباقي رد، نقسمه عليهما؛ لكل واحدة النصف. فإن كان له خمس بنات؛ أخذن المال كله، وقسم على رءوسهن فرضا وردا. فرضهن الثلثان، والباقي رد. هذا إذا كان صنفا واحدا قد يرد عليه، ولو لم يكن له إلا سدس. إذا ما كان عندنا إلا الجدة

لها السدس؛ تأخذ المال كله فرضا وردا، أو أخ من أم فرضه السدس؛ يأخذ المال كله فرضا وردا؛ لأنه لا وارث له غيره، وهو أولى من بيت المال.

كذلك أيضا؛ إذا كان عندنا أصحاب فرضين؛ كجدة وأخ من أم. سهامهم نأخذها من أصل ستة، ثم نجعلها أصل المسألة، فنقول: سهم الجدة واحد من ستة، وسهم الأخ واحد من ستة؛ نقول: المسألة من اثنين لها نصف، وله نصف، فإن كان الإخوة من الأم اثنين.

إذا كانا اثنين، وله جدة؛ ننظر سهامهم. الجدة لها واحد من ستة، والإخوة لهما اثنان من ستة ففي هذه الحال مجموع سهامهم ثلاثة، نقول: اقتسموا المال على ثلاثة؛ لها الثلث، ولهما الثلثان، وإن احتاجت إلى تصحيح؛ عملنا كما ذكرنا، عملنا كما ذكرنا قريبا، فقد يكون مثلا جدتان لهما السدس سهم.

كذلك الإخوة من الأم ثلاثة لهم الثلث، وجمعنا سهامهم. سهم الجدات واحد، وسهم الإخوة اثنين، الجميع ثلاثة، فقلنا: للجدات واحد، وللإخوة من الأم واحد الجدات اثنان، لا ينقسم عليهم بل يباين، والإخوة لهم اثنان وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين. ننظر بين المثبتات اثنين وثلاثة مباينة.

نضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فمنه تصح؛ فتكون المسألة من ستة. نضرب يعني جزء السهم. نضرب الستة في الأصل الذي هو ثلاثة؛ فتكون ثلاثة في ستة بثمانية عشر. هذا هو الرد. إذا لم يكن عصبة؛ رد ما فضل عن ذوي الفروض عليهم؛ على قدر فروضهم، ولا تصل إلى ستة. يعني: واحد يأخذ يعني كله. صاحب سدس يأخذ المال كله فرضا وردا، صاحب ثلث كالأم تأخذ المال كله فرضا وردا. صاحب نصف كالبنت تأخذ المال كله فرضا وردا.

صاحب ثلثين كبنتين يأخذن المال كله فرضا وردا.

كذلك إذا كان عندنا بنتان وأم أليس البنتان لهما الثلثان؟ أربعة والأم لها السدس هذه خمسة من ستة؛ نقسم المال على خمسة؛ فهذا أقصى شيء، ثم يقولون: إنه لا يرد على الزوجين؛ لأنهما ليسا من ذوي الأرحام، وليسا

من الأقارب؛ فلا يرد عليهما. هذا هو القول المشهور عند الأصحاب الحنابلة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرد عليهما، واختار ذلك الشيخ ابن سعدي في فتاواه أنه يرد عليهما، وقالوا:

أولا: أن الرد قليل ونادر فإنه لا يقع إلا قليلا.

وثانيا: أن العول يدخل على الزوجين الذي هو زيادة في السهام نقص في الأنصبة، فهو نقص عليهم، فإذا دخل عليهم النقص الذي هو العول؛ فإن الرد الذي هو ضده يستحقانه؛ على قول الفقهاء تجعل مسألتين: إذا كان فيها أحد الزوجين؛ مسألة زوجية ومسألة رد، ثم تنظر بينهما بالنسب الأربع كما تقدم، وتصحح أو تضرب أحدهما في الآخر.

مثاله عندك زوج وعندك أم؛ ننظر إذا مسألة الزوجية من اثنين؛ لأن الزوج يأخذ النصف والنصف ليس فيها ثلث، والأم تأخذ الثلث؛ فنقول: مسألة الزوجية من اثنين، والأم لها سهمان من ستة، وفي هذه الحال تكون مسألتان: هذه وهذه؛ فعند ذلك تكون منستة؛الزوج له النصف نصف الستة فرضا، والأم لها سهمان من ستة، والسهم الثالث رد؛ فتأخذ الباقي فرضا وردا. زاد نصيب الأم بسبب الرد، ولم يزد نصيب الزوج؛ لأنه لا يرد عليه، كذلك إذا كان عندك بنت وزوجة وليس في المسألة غيرهما وليس له عصبة.

الزوجة لها الربع@ تأخذه بلا عول، وبلا رد، ومخرجه من أربعة، وأما البنت؛ البنت تأخذ النصف من ستة؛ ثلاثة ثلاثة من ستة؛ فأصبح عندك مخرج الربع الذي في الزوجة أربعة، ومخرج الرد من ثلاثة؛ فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر؛ فتكون باثني عشر؛ للزوجة نصف الأربعة مضروبا في الثلاثة بستة؛ فلها النصف وللبنت الباقي الذي بقي عندنا الذي بقي عندنا؛ لأن الزوجة ما لها إلا الربع؛ أخطأنا.

الزوجة لها واحد مضروب في ثلاثة، بثلاثة الذي هو ربع اثني عشر، والباقي الذي هو تسعة تأخذه البنت فرضا وردا؛ فهذا على قدر فروضهم إلا الزوجين؛ إن انكسر على أحدهم؛ فخذ عدد سهامهم من أصل ستة، واجعله أصل المسألة، يعني إذا انكسر عليهم على أهل الرد.

ذكرنا مثلا أنه قد يكون عندنا من أهل الرد البنات؛ البنات إذا كن خمس بنات من أصل ستة؛ لهن أربعة أسهم؛ فمسألتهن من أربعة عدد سهامهم وهن خمس؛ فلا بد أن نصحح فنضرب الأربعة في الخمسة بعشرين؛ فتنقسم عليهم؛ لأنهن خمس لكل واحدة أربع؛ لواحدهم ما لجماعتهم قبل الضرب جماعتهم لهم أربعة، فإذا ضربناها فهن خمس بعشرين صار لكل واحدة أربع؛ لواحدهم ما لجماعتهم من أصلها.

المناسخة

عندنا بعد ذلك يقول: متى مات بعض الورثة قبل قسم التركة فإنها تسمى مناسخة فإن كان ورثة الثاني كالأول قسمت التركة على من بقي منهم على مسألة الأول. المناسخة أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة؛ فحينئذ لا بد أنك تصحح المسألتين مسألة الأول ثم مسألة الثاني، ثم تقسم نصيبه؛ نصيب الميت على ورثته، فتارة يكون ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول، فلا حاجة إلى قسم ولا إلى عملية.

مثاله مثلوا؛ قالوا: إذا مات رجل وله عشرة أبناء، ثم ماتوا واحدا واحدا واحدا ولم يبق إلا ثلاثة فتحتاج أن تقول: مسألة الأول من عشرة، مسألة الثاني من تسعة، ومسألة الثالث من ثمانية، ومسألة الرابع من سبعة. هذا فيه تطويل لأن الباقين هم الورثة. انحصر الإرث في هؤلاء الباقين.

ورثوا من أبيهم ثم من أخيهم الأول ثم من أخيهم الثاني ثم من أخيهم الثالث إلى أن لم يبق إلا هؤلاء الثلاثة قبل أن تقسم التركة. اقسم المال على الموجودين؛ فيسمى هذا الاختصار قبل العمل.

وهناك إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره كإخوة. إذا مات رجل وله ابنان، ثم مات أحد الابنين، وله ثلاثة أبناء، ومات الثاني وله أربعة أبناء. معلوم أنهم لا يرثون من عمهم. وهؤلاء لا يرثون من العم. كل ميت يرثه أبناؤه دون أن يشترك معهم غيرهم؛ فتجعل للأول جدهم جد الموجودين مسألتك ومسألته من اثنين؛ لولده واحد ولولده واحد، والواحد لا ينقسم على هؤلاء.

الأول هذا له ثلاثة ما ينقسم عليهم نثبت رءوسهم ثلاثة، وهذا له أربعة لا ينقسم عليهم سهمهم نثبت رءوسهم أربعة، ثم بعد ذلك ننظر بين ثلاثة وأربعة. أليس مباينة؟ نضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر. نسميها جزء السهم، فنقول: هذا له واحد في اثني عشر؛ ينقسم على أولاده وهم ثلاثة، وهذا له واحد في اثني عشر باثني عشر؛ ينقسم على أولاده، وهم أربعة؛هؤلاء لكل واحد ثلاثة، وهؤلاء لكل واحد أربعة.

الثلاثة أخذوا كل واحد أربعة، والأربعة أخذ كل واحد ثلاثة؛ فهذه مناسخة بمعنى أن كل واحد منهم لم يرث غيره، وهذه سهلة.

لكن التي فيها كلام: إذا كان ورثة كل واحد، ورث معهم غيرهم، بمعنى أنهم دخل معهم غيرهم، أو تغير إرثهم من الأول. ورثوا من الأول؛ ولكن إرثا مغايرا لإرثهم من الأول، فهي التي تحتاج إلى عمليات. أشار إليها هاهنا، فيقول: قسمت تركة الأول فما حصل للثاني منهم.

إن انقسم على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه الأولى، وإلا وافقت بين سهامه ومسألته، وضربتها أو وفقها في الأولى فما بلغ صحت منه، ثم من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وفقها، ومن له شيء من الثانية مضروب فيما مات عنه أو وفقه، وكذا تصنع بالثالث وما بعده.

مثال ما إذا انقسمت: رجل مات وله زوجة، وبنت، وعم. أليست المسألة من ثمانية؟ الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، والعم له الباقي. ماتت البنت، ولها زوج وابن. سهامها أربعة. أليست تنقسم على مسألتها؟ زوج وابن المسألة من أربعة للزوج الربع والباقي للابن؛ فهذه لا تحتاج إلى عملية.

تقول: صحت الثانية مما صحت منه الأولى؛ فلا يحتاج إلى قسم مرة ثانية؛ لكن لو قدر مثلا أن البنت لما ماتت كان لها زوج، ولها ابنان فإن الزوج له الربع، والابنان لهما الباقي ثلاثة، وهي لا تنقسم. الثلاثة لا تنقسم على الابنين فتصححها، فتقول: نضرب اثنين في أربعة؛ فتكون ثمانية، ونجعلها جزء السهم ونضربها في الثمانية الأولى.

تكون من اثنين وثلاثين.

يعني ضرب عدد المسألة الثمانية التي هي جزء السهم فنقول: من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية؛ من له شيء من الثانية أخذه مضروبا في سهام مورثه. الزوجة في الأولى لها واحد؛ الذي هو الثمن يضرب في أي شيء؟ يضرب في الثانية التي هي أربعة.

الأربعة ثم اثنين وثلاثين لها أربعة. الأخ الذي له ثلاثة يأخذه مضروبا في الثانية. الثلاثة في أربعة باثني عشر؛ هذه مسألتها.

بقي مسألتها في الثانية: الزوج في الثانية له واحد مضروب في أربعة في سهام مورثه، فله أربعة. الأولاد الثلاثة لهم ثلاثة مضروبة في أربعة؛ يعني في سهام مورثهم. فرضنا مثلا أنهم أربعة وأن سهامهم ثلاثة؛ فتضرب في ثلاثة؛ فيكون لهم تسعة؛ سهام مورثهم. هذه هي المناسخة، وبذلك نكون قد انتهينا مما يتعلق بالحساب.

الأسئلـة

حسن الله إليكم وأثابكم. سائل من فرنسا يقول: سماحة الشيخ عنده فوائد ربوية يريد التخلص منها أو التخلص منها، يسأل سماحتكم هل يجوز له أو لها أن يشتري بها أجهزة وألبسة، وما ينتفع بها الفقراء ويأخذها للمدرسة، ليوزعها على فقراء المدرسة هناك؟

إذا أراد التخلص فإنه يخرجها من ملكه ويصرفها في المصارف المناسبة؛ لأنها إنما إثمها على المكتسب وأما إذا صرفت في مصارف خيرية؛ فلا مانع ولو كان أصلها محرما، ودليل ذلك رفع إلى عمر ﷺ أناس عليهم جزية فقالوا: ما عندنا إلا خمر، خذوا الجزية خمر، فقال عمر: ولوهم بيعها، وخذوا أنتم ثمنها؛ فأعطوهم ثمن الخمر

جزية، فمثل هذا مثلا إذا عمرت به المساجد، أو عمرت به المدارس، أو تصدق به على المساكين فإنه يجزي؛ وذلك لأنه في نفسه طاهر، وإنما تحريمه على ذلك المكتسب.

أحسن الله إليكم يقول أيضا: يسأل عن حكم استعمال الرجال للعطور النسائية؟

ينظر إلى هذه الأطياب. ذكروا أن طيب الرجال ما ظهرت ريحه وخفي لونه. العطورات: المسك، العود، الدهن العود، وما أشبه ذلك، هذه طيب الرجال. طيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه، يعني الصفرة التي تصفر بها خديها، أو ذراعيها بورس أو بعصفر، أو بكركم، أو بزعفران؛ هذه عطورات وأطياب النساء؛ فلا تصلح للرجال.

وأخت تسأل عن حكم لبس ما يسمى بالخيلي وهو لباس أبيض الذي يلبس في الأعراس؟

لا يجوز للمرأة أنها تلبس الأبيض؛ لأن ذلك تشبه بالرجال.

سائل يقول: في مسألة المسألة التي قال فيها المؤلف رحمه الله في باب الجد مع الإخوة ولو كان معهم أخ وأخت لأب صحت من أربعة وخمسين فكيف يكون ذلك؟

يعني ذكرنا فيما سبق أن هذه تسمى مختصرة زيد، وهي أربع مسائل. إذا كان هناك أخت شقيقة، وهناك جد، وهناك إخوة من الأب، فهذه الإخوة من الأب يكملون الجد؛ يكملون مع الأخت مثلَي الجد، فإذا أخذت نصيبها الذي هو النصف؛ قسم الباقي على الإخوة من الأب؛ واحد أو أخت أو أختين أو نحوهم، وذكروا لها أربع مسائل تسمى الزيديات الأربع. تحتاج إلى توسع مذكورة في (عدة الباحث) وفي غيرها.

أحسن الله إليكم السؤال الأخير يقول: ما حكم تفسير بعض الآيات تفسيرا علميا متعمقا كقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ ﴾ [1] يقول فيها بعض المتفلسفة: إن الله ضرب المثل بالبعوضة لعدة أمور منها: أن لها مائة عين في رأسها مثلا، ولها ثلاث قلوب في جوفها بكل أقسامها ومزودة أو مزودة بجهاز تحليل دم فهي لا تستفيق كل دم تشفطه مثلا ومزودة أيضا بجهاز تمييع الدم وبجهاز الشم وتستطيع من خلال الشم رائحة عرق الإنسان ولها ثلاث أجهزة من كل طرف إلى آخره فهل يجوز هذا أم لا؟

.....

نرى أن ضرب المثل بها لأجل حقارتها؛ أنها حقيرة صغيرة، وأما هؤلاء الذين جعلوا لها مائة عين أو نحو ذلك؛ فإن هؤلاء ليسوا على يقين، نقول: ضرب الله المثل بها لأنها صغيرة وحقيرة. أحسن الله إليكم وأثابكم. والله أعلم.

١ – سورة البقرة آية : ٢٦.

باب ميراث الخنثى

تعريف الخنثى والعلامات التي يستدل بها على ذكورة أو أنوثة الخنثى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: بَابُ مِيرَاثِ اَلْخُنْثَى.

اَلْخُنْثَى اَلْمُشْكِلُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَحْوَالُهُ، فَإِنْ رُجِيَ اِنْكِشَافُ حَالِهِ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ اَلْيَقِينَ. وَإِلَّا أُعْطِيَ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى، وَكَذَا دِيَتُهُ وَجِرَاحُهُ، وَلَا يُزَوَّجُ بِحَالٍ.

وَمَوَانِعُ اَلْإِرْثِ وَالْحَجْبُ ثَلَاثَةٌ: اَلرِّقُّ، وَاخْتِلَافُ اَلدِّينِ، وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ بَعْضُهُ (حُرٌّ) يَرِثُ وَيُحْجَبُ بِقَدْرِهِ.

وَإِذَا جُهِلَ أَوَّلُ اَلْمُتَوَارِثِينَ وَرِثَ كُلُّ صَاحِبَهُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْ اَلْمَيِّتِ مَعَهُ، وَلَوْ اِدَّعَى كُلُّ وَرَثَةِ سَبْقَ اَلْآخَرِ وَلَا بَيِّنَةَ، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلَفَ كُلٌّ، وَلَا تَوَارُثَ، كَمَا لَوْ مَاتَا مَعًا. **باب ميراث المفقود.**

يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي اَلزَّمَنِ اَلَّذِي لِزَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ فِي مُدَّةِ اَلتَّرَبُّصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثٍ اَلْيَقِينُ، وَوُقِفَ اَلْبَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَوُقِفَ لَهُ نَصِيبُ اِبْنَيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَإِلَّا بِنْتَيْنِ وَدُفِعَ إِلَى مَنْ يَحْجُبُهُ اَلْحَمْلُ أَقَلَّ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجُبُهُ كُلَّ مِيرَاثِهِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرُدَّ اَلْبَاقِي إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَإِذَا اِسْتَهَلَّ وَرِثَ كَأَنْ بَكَى أَوْ عَطَسَ لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَبَيْنُونَةُ اَلْمَرِيضِ لَا تَقْطَعُ اَلْإِرْثَ فِي اَلْعِدَّةِ حَيْثُ يُتَّهَمُ، وَإِنْ أَقَرَّ اَلْوَرَثَةُ بِمُشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ اَلنَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلُ مَا بِيَدِ اَلْمُقِرِّ عَنْ مِيرَاثِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب ميراث الخنثى:

الخنثى: هو الإنسان الذي لم يعلم أنه رجل أو امرأة؛ لم يعلم ويتحقق ذكوريته ولا أنوثيته، فتارة يكون له آلتان؛ له ذكر وفرج، ففي هذه الحال يختبر بالبول، فإذا بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج؛ فهو امرأة، فإن بال منهما جميعا؛ اعتبر أسبقهما. أي الذي يخرج منه البول أسبق وقبله، فإذا بال منهما جميعا ولم يسبق أحدهما الآخر؛ اعتبر أكثرهما إذا كان البول من الذكر أكثر؛ فهو رجل.

وإن كان من الفرج؛ فهو امرأة فإن بال منهما سواء؛ فهذا هو المشكل فيؤجل هو ومن معه إلى البلوغ، فإذا بلغ؛ فقد يتبين فإن الرجل يتميز بخشونة صوته، وبنبات لحيته أو شاربه، وكذلك بعلامات الرجولة فيه، فيحكم بأنه رجل، فإن لم تظهر هذه العلامات؛ فإنه امرأة.

إذا بلغ وكان صوته صوت أنثى، ولم ينبت شعر وجهه؛ تبين أنه امرأة؛ فيعطى ميراث امرأة. أما تارة يكون خنثى ليس له آلة رجل ولا آلة امرأة؛ يكون له ثقب يخرج منه البول لا يشبه واحدا منهما. لا يصدق عليه أنه رجل ولا أنه امرأة؛ لا أنه ذكر ولا أنه فرج ففي هذه الحال ينتظر أيضا، غالبا أنه يتبين عند البلوغ.

ذكر ابن كثير في التاريخ أنه في زمانه رجل صار رجلا بعد أن كان في أول أمره يعد مع النساء. ذكر أنه قابله، وأنه سأله يقول: إنه في صغره، وفي أول شبابه كان مع النساء؛ حيث إنه ليس له آلة ظاهرة يعني: ذكر، فعد كأنه امرأة، وتعلم ما يتعلمه النساء من الخياطة والزركشة وأمور النساء، ولما بلغ تميز وإذا هو رجل، وتدلى له ذكر وأنثيان، وعرف أنه رجل؛ فبرز للرجال.

قابله ابن كثير، واستفصل منه بأول أمره، فهذا يمكن أن ذكره كان في صغره دونه جلد قد حال دونه ونحو ذلك.

وفي سنة تسع وسبعين من القرن الماضي أعلن عن رجل انقلب امرأة؛ ظهر أنه امرأة. كان له شبه ذكر، فكان مع الرجال يخالطهم، ويُظن أنه رجل، وبعد أن بلغ مبلغ النساء ذهب تلك الآلة. بعد ذلك انفرج له فرج، ونشرت عنه الصحف كثيرا، وكان اسمه أولا أحمد، ثم لما انقلب امرأة سمي حُميدة، هكذا فهذا ليس بمستغرب، ولا شك أن الأصل أن القسمة ثنائية قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] ما ذكر ثالثا؛ إنما ذكر الاثنين، وهذا هو اليقين أن القسمة ثنائية، وأن البشر لا يكونون إلا رجالا أو نساء.

هذا هو المعتاد ولكن قد يكون في أول الأمر فيه شيء من الاشتباه.

وقد يوجد أيضا في البهائم. ذكر صاحب الحاشية على شرح الرحبية؛ صاحب الحاشية يقول: سألني أناس عن ولد بقرة لم يتضح أنه ثور ولا أنه بقرة؛ لم يتبين له فرج البقرة ولا ذكر الثور، وأشكل أمره ونشأ وظهر وكبر، يقول: سألوني هل تجوز الأضحية به؟ فأفتيتهم بأنها تجوز؛ وذلك لأنه من جنس البقر؛ فلا يخرج عن كونه من الأصناف الثمانية في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [2] فهو إما من الذكور أو من الإناث.

ولكن اشتبه أمره دليل على أنه يوجد هذا الاشتباه حتى في البهائم، ومع ذلك يذكرونه كثيرا، وبعضهم لا يتعرض له.

الشيخ ابن عثيمين في تفسير الفرائض لم يذكره في رسالته؛ لأنه نادر الوقوع. أي أن الغالب المجتمع الأغلب فيه عدم وجود هذا النوع الذي هو الخنثى، ولكنه ليس بمستحيل.

---

١ – سورة القيامة آية : ٣٧-٣٩.

٢ – سورة الأنعام آية : ١٤٤.

كيفية توريث الخنثى

فهكذا يقولون: إذا كان له ذكر وفرج يعتبر فيها أحواله، فإن رجي انكشاف حاله؛ أعطي ومن معه اليقين. إذا رجي أنه ينكشف عند البلوغ، وطلبوا القسمة وشكوا فيه، فيعطى اليقين؛ يعطى الأنقص من كونه رجلا أو امرأة، فإذا كان كونه رجلا أنقص قدرنا أنه رجل.

وصورة ذلك أنه إذا كان رجل؛ فقد يكون محروما كالأخ المشئوم كما سبق، وقد يكون ميراثه أقل من ميراث الأنثى في صورة الإخوة والأخوات، فمثلا إذا كان هناك أختان وأبوان وزوج؛ فإن الأختين ميراثهما أكثر من ميراث الأخوين؛ حيث تعول لهما المسألة فإذا قدرنا أن أحد الأختين خنثى؛ جعلناهما ذكرين أو ذكرا وأنثى؛ حتى لا تعول المسألة، وأعطينا الزوج والأبوين؛ أعطيناهما اليقين. كنا نقدر أنهما أنثيين حتى تعول المسألة فينقص إرث الموجودين.

مثال ذلك: إذا كان هناك أختان وزوج وأم، وأختان لأم. أليس الأختان الشقيقتان أو لأب يأخذان الثلثين ثمانية، وتعول المسألة، والزوج يأخذ النصف، والأم وأولادها يأخذون النصف فتعول المسألة؟ ففي هذه الحال نقدر أن الأخ؛ أن أحد الخنثيين من الإخوة أنه رجل، وهنالك يسقط، وتسقط أخته، ثم نقدر أنه أنثى، وهناك أيضا تعول، ويدخل النقص على الزوج، ويدخل على الأختين من أم، ويدخل على الأم.

فمسألة الأنوثية من عشرة، يعني: الأختين لهما الثلثان، والأختين لأم لهما الثلث، والزوج له النصف، والأم لها السدس عالت إلى عشرة، ولو كان بدل الأختين الشقيقتين أخوين ما عالت المسألة، ولم يرث الأخوان، ولم ترث الأخت معه؛ ففي هذه الحال يعطى أهل الفرائض نصيبهم على أنهما أختان من عول المسألة.

لك يا زوج ثلاثة من عشرة، ولكما يا إخوان من أم اثنان من عشرة، ولك يا أم واحد من عشرة، وأنتما أيها الأخوان؛ الأخ والأخت المشكل لا شيء لكما، ونوقف الأربعة الباقية، الأربعة من عشرة، فإن تبين أنه أنثى أخذوا هذه الأربعة الموقوفة لهما، وإن تبين أنه رجل فلا شيء لهما، وردت على الورثة؛ لأنهما يكونان من أهل التعصيب، والمعصب لا يأخذ إلا ما أبقت الفروض، وهاهنا ما بقي شيء؛ استغرقت الفروض التركة. الزوج له

ثلاثة، والأم لها واحد من أربعة، والأخوان لأم لهما اثنان، والأختان من الأب أو الأخ وأخت من الأب لا يرثان بل يسقطان؛ لأنهما عصبة والمعصب لا تعول له المسألة.

فالحاصل أنه يعطى ومن معه اليقين ويوقف الباقي، ونقدر أقل تقدير. أما إذا بلغ ولم يتبين أنه ذكر ولا أنثى، أو مات قبل أن يتبين أمره؛ فإنه يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، وطريقة ذلك أن تجعل مسألتين: مسألة ذكورية، ومسألة أنوثية. تعطيه من هذه نصف الميراث، ومن هذه نصف الميراث؛ نصف ميراثه من هذا ونصف ميراثه من هذا، ففي مسألتنا؛ مسألة الذكورية ليس لهم شيء، ومسألة الأنوثية لهم أربعة من عشرة، ففي هذه الحال نعطيهم اثنين، ونقسمها بين الاثنين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

يقول: وكذا ديته وجراحه. ديته إذا قتل وهو صغير. له نصف دية رجل، ونصف دية امرأة. له نصف دية الرجل خمسون ألفا، ونصف دية المرأة خمسة وعشرون ألفا، فيجتمع له خمسة وسبعون، وكذا دية جراحه. إذا كانت الجراح تتفاوت، وأما إذا كانت لا تتفاوت فيعطاها كاملة وهي ما دون ثلث الدية.

ولا يزوج بحال؛ لأنه إذا زوج فإما أن يتزوج برجل فيحكم بأنه أثنى، أو يتزوج بأنثى فيحكم بأنه رجل، وما ذكر على ألسن بعض الناس من أنه يوجد إنسان له أولاد من ظهره وأولاد من بطنه. لم يتحقق هذا.

يعني أن له ذكر تزوج امرأة وولد له، وله فرج تزوجه رجل وحمل وولد له، والظاهر أن هذا من الحكايات التي على الألسن؛ فلأجل ذلك الصحيح أنه لا يزوج. يكون الخنثى في الأولاد، وفي أولاد الأبناء، ويكون الخنثى في الإخوة وفي الأخوات، وفي الأعمام وأولاد الأعمام وأولاد الإخوة، وسائر العصبة وفي الولاء، ولا يكون الخنثى أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة؛ لأن هؤلاء معروف ذكوريتهم وأنوثيتهم.

موانع الإرث والحجب

من موانع الإرث الرق

يقول: وموانع الإرث والحجب ثلاثة: الرق، واختلاف الدين، والقتل بغير حق، وقد أشرنا إلى بعض ذلك فيما سبق، ومن بعضهم فهو يرث ويحجب بقدره.

يقول: موانع الإرث ثلاثة. أشرنا إليها في باب الحجب، قلنا: إن الحجب قسمان: حجب أوصاف، وحجب أشخاص. ذكرنا أن حجب الأوصاف موانع الإرث. الأكثرون على أنها ثلاثة: الرق، واختلاف الدين، والقتل، وزاد بعضهم رابعا، وهو اختلاف الدارين.

فأما الرق: فهو عجز حكمي يقوم بالإنسان يمنع من التصرف. عجز حكمي يعني ليس حسيا، فإن المملوك ليس عاجزا في الحس، ولكنه عاجز في الحكم، يعني أنه لا يقدر علي أن يتصرف لنفسه. يقوم بالإنسان يعني: يتصل به ذلك الرقيق، وسببه الكفر الأصل فيه أنه كان كافرا، ولما كان عبدا للشيطان في كفره عوقب بأن كان عبدا للإنسان بعد أن يستولي عليه؛ فيكون عبدا للإنسان، هكذا.

كذلك الرقيق مملوكة عليه منافعه، فهو مستخدم لسيده. لا يستطيع أن يتصرف بنفسه؛ فلأجل ذلك لا يرث من أقاربه. لو مات أبوه وعنده أموال طائلة؛ فإنه لا يرث؛ لأنه لو ورث لكان الميراث لسيده، وهو أجنبي، فيقول إخوته: كيف نعطيك مالا من أبينا ويأخذه منك هذا السيد الذي هو أجنبي.

أموالنا لا يأخذها غيرنا؛ فلا يرث، ولا يورث؛ وذلك لأنه ليس له مال. الأموال التي بيده ملك لسيده. هذا هو الرقيق.

ومن بعضه حر يرث ويحجب بقدره، وهو المبعض فإذا كان نصفه حر، ونصفه عبد، فإنه في هذه الحال يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. إذا مات أبوه وله خمسة أولاد ذكور، وله هذا الرقيق الذي نصفه حر؛

فإنه يزاحم إخوته بالنصف الحر، ويقول: آخذ نصف أحدكم؛ إذا أخذ أحدكم أيها الأحرار خمسين؛ آخذ خمسة وعشرين فيرث بنصفه الحر، وكذا إذا كان ربعه أو ثلثه الذي هو حر، ويحجب بقدره. إذا مات ميت وله ولد نصفه حر، وله زوجة، وله عم؛ فهذا الرقيق كيف يحجب الزوجة؟ يحجبها عن نصف ميراثها أو عن ربعه.

لو كان حرا لحجبها عن النصف، ولما كان غير حر حجبها عن الربع. إذا كان حرا؛ فلها الثمن، ولو كان كله عبد؛ لكان لها الربع، فإذا كان له نصف الحرية؛ فإنه يحجبها عن نصف ما يحجبها عنه؛ فيكون لها ربع ونصف ربع، ويحجبها عن نصف ربع. يعني: عن ثمن؛ فتأخذ ثلاثة أثمان؛ يعني: تأخذ نصف الربع، وتأخذ نصف نصف الربع، وكذا إذا كان زوج، إذا ماتت امرأة ولها ابن مبعض، ولها زوج.

لو كان حرا ما ورث الزوج إلا الربع، وإذا كان عبدا فالزوج يرث النصف، وهاهنا يأخذ الزوج الربع ونصف الربع،الزوج يأخذ الربع ونصف الربع، والزوجة تأخذ الثمن ونصف الثمن. هذا هو المبعض الرقيق.

من موانع الإرث اختلاف الدين

وأما اختلاف الدين فإن اختلاف الدين مانع من الإرث؛ وذلك لأنه لا قرابة بين الكافر والمسلم. الكفر قطع الصلة بين الأقارب....

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ [1] عموما الذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴿ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾ [2] ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾ [3] فإذا مات رجل كافر لم يرثه أولاده المسلمون؛ لأن الكفر فرَّق بينهم.

١ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

٢ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

٣ – سورة التوبة آية : ٧١.

لما فتح النبي ﷺ مكة، قال له أسامة: أين تنزل غدا؟ في أي رباع؟ فقال: ﴿ وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ﴾ ثم قال: ﴿ إن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم ﴾ وذلك أبو طالب لما مات كان له ولدان مسلمان؛ علي وجعفر. فلم يرثا منه، وله ولدان كافران؛ عقيل وطالب.

ثم ذكر أن طالبا مات وورثه أخوه عقيل، فأصبح عقيل هو الذي ورث رباع أبيه دون إخوته، فهذا معنى قوله: ﴿ وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ﴾ ثم قال: ﴿ إن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم ﴾ روي هذا عن أسامة، وروي عن غيره؛ وذلك لأن الإسلام فرق بينهم. هكذا جاء هذا الحديث في التفرقة بينهما.

استثنوا من ذلك حالتين:

الأولى: الولاء. قالوا: أصل الرق الكفر، فإذا كان أحدهما المعتق أو العتيق كافرا فإنهما يتوارثان؛ يرث من رقيقه الكافر يرث منه؛ وذلك بناء على أنه في هذه الحال باق على أصله الذي هو الكفر. ملكه وأبقاه على كفره من غير إكراه، فإذا مات ورثه.

الحالة الثانية: إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة قسم له ترغيبا له في الإسلام؛ فإذا كان أحد الأولاد كافرا، ومات أبوه وهو مسلم، فالأصل أن ميراثه لأولاده المسلمين.

فهذا الكافر لا يستحق شيئا؛ ولكن لو أسلم قبل أن تقسم التركة؛ فإننا نعطيه؛ لنرغبه في الإسلام، ونخبره بأنه قد دخل في دين لا يجوز له تركه، وأن من ترك الإسلام بعد أن اعتنقه حكم بقتله؛ لحديث: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وذهب بعضهم إلى أن المسلم يرث من أبيه الكافر.

ذلك لأنه موجود الآن كثير من الأولاد الذين عرفوا دين الإسلام وأبوه عنده أموال وعنده ثروة، ويخشى: إذا أسلمت أحرم من هذه الأموال التي قد أحصل منها على ملايين، فيبقى على كفره؛ مخافة أنه يحرم من هذه الأموال؛ فلأجل ذلك أفتى بعض العلماء بأنه يسلم، وأننا نحكم له بالإرث من أبيه؛ لئلا يكون هذا الأمر سببا في عدم إسلام الكثير، ولهم أن يحثوا أباهم على الإسلام؛ حتى إذا أسلم يختص بإرثه أولاده المسلمون.

من موانع الإرث: اختلاف الدارين

أما اختلاف الدارين ، فهو أن تكون إحداهما دار سلم، والأخرى دار حرب. فإذا كان هناك أخوان؛ أحدهما في دار الحرب، والآخر مع المسلمين في دار الإسلام ولو كان جميعا مسلمين، فهل إذا مات ذلك المسلم الذي في الإسلام نعطي ماله ذلك الذي في دار الحرب؟ يستعين بها على حربنا؛ فلذلك قالوا: لا يجوز إعطاؤه إذا كان في دار الحرب؛ ولو كان يدين بالإسلام. هذا هو اختلاف الدارين.

من موانع الإرث: القتل

وأما القتل، فهو القتل الذي يوجب دية أو قصاصا أو كفارة. ما أوجب دية أو قصاصا أو كفارة؛ فإنه لا يرث، فيدخل في ذلك العمد وشبه العمد والخطأ؛ وسبب ذلك من الوسائل؛ لأن بعض من يقل دينه قد يتسبب في قتل مورثه، فيقول: سوف أقتله.

إذا قتلته أخذت ماله؛ أقتل أخي، أو أقتل ابن أخي أو عمي أو نحو ذلك، فيتسبب في كثرة القتل؛ فلأجل ذلك منع القاتل، وقالوا قاعدة فقهية: من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.

فالقاتل تعجل شيئا قبل أوانه. يعني: أراد أن يتعجل الإرث قبل أن يموت المورث، فعوقب بحرمانه. وقع ذلك في عهد عمر ﷺ . رجل يقال له: قتادة من بني مدلج، كان له ولدان أمهما رقيقة، وكانا يرعيان الغنم، وكانت زوجته تأمره بأن يرسل الأمة التي هي أمهما لترعى، فيقول الولدان: لا نرسل أمنا؛ نحن نخدمها، فزوجته تلح عليه؛ تقول: أرسلها. والأولاد يقولون: لا يكون ذلك.

فقتل واحدا منهما، غضب عليه إرضاء لزوجته، فأخبر سراقة بن جعشم المدلجي المشهور عمر فأمر عمر أن يجمع من ماله مائة من الإبل، وجاء وأعطاها أخاه –أخا القتيل–، ولم يعط أمه؛ لأنها رقيقة، ولم يعط أباه؛ لأنه القاتل، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقتل والد بولده" لقتلتك، ولا شيء لك في الميراث. فإذا كان القتل يوجب قصاصا أو دية أو كفارة؛ فإنه لا يرث. الذي يوجب دية قتل الأب لابنه لا قصاص؛ ولكن فيه دية، ولا كفارة؛ لأنه عمد، والعمد ليس له كفارة.

أما الذي يوجب كفارة فهو الخطأ، ومنه حوادث السيارات. إذا كان الولد يقود أباه، أو الابن مع أبيه، ومات بسبب حادث؛ مات الأب أو الابن أو الأخ، فنقول لهذا الذي يسوق السيارة: أنت المتسبب، ولو كنت ما تعمدت، فيجب عليك أن تكفر.

إن طلبوا منك الدية فأدها؛ وإلا فلا تسقط عنك الكفارة، ولا ترث من هذا الوالد أو الولد؛ إلا إذا سمح لك إخوتك. هكذا.

وكل قتل من الخطأ يعتبر محروما من الإرث بأي وسيلة، فلو رمى صيدا وأصاب أخاه؛ فإنه لا يرثه أو حفر حفرة في الطريق، أو بئرا في طريق ضايق بها الناس فمات بها مورث له ؛ فإنه لا يرثه.

ميراث الذين عُمِّي موتهم

ذكر بعد ذلك ميراث الغرقى ونحوهم؛ الذين يموتون بأمر واحد يعم الجميع، ويعرَّفون بالغرقى ونحوهم: من عمي قتلهم، إذا ماتوا في غرق ولم يعلم من هو الأول، أو ماتوا في حرق حريق ولم يعرف أن هذا قبل هذا، أو ماتوا في حادث مروري ولم يعلم هذا الأول أو هذا الثاني، أو ماتوا في هدم؛ انهدمت دار عليهم ولم يتضح أيهم الذي مات أولا، فكلهم يعني: ماتوا سواء. لم يعرف المتقدم ولا المتأخر، ففي هذه الحال:

ذهب الشافعية إلى أنهم لا يعتبرون أقارب؛ بل يعدون أجانب. ولا يرث أحد منهم الآخر، كل منهم ميراثه لورثته الأحياء، ولا يورث هذا من هذا، لا يورث من أخيه ولا أخوه منه، ولا يورث من ابنه ولا ابنه منه، ولا زوجته وزوجته منه؛ بل كل منهم نصيبه لورثته الأحياء؛ تركته لورثته الأحياء.

وأما عند الإمام أحمد فيقول: إذا تُحقق يقينا أن الروحين زهقتا في لحظة فلا توارث، وكذلك إذا اختلف الورثة. هؤلاء يقولون: مورثنا الأخير، وهؤلاء يقولون: مورثنا الأخير، ولم يكن هناك بينة؛ ففي هذه الحال لا يتوارثون؛ وذلك لأنهم لا بينة لهم، وكل منهم يدعي أن الميراث له، فلا يتوارثون؛ بل كل واحد ميراثه لورثته الأحياء.

أما إذا لم يعلم أحدهما سابق، أو علموا وجهلوا، أو نسوا؛ ففي هذه الحالات يرث كل منهم من الآخر من تلاد المال لا مما ورثه منه. يرث من ماله الذي كان يملكه قبل أن يموت، ولا يرث من ميراث أخيه الذي مات معه؛ دفعا للدور.

فمثلا: إذا مات زوج وزوجة في حادث، ولم يعرف هذا من هذا، والزوجة لها حلي قيمته –مثلا– عشرة آلاف، والزوج له عقار قيمته خمسمائة ألف. الزوجة لها أولاد من غير الزوج، والزوج له أولاد من غيرها، ولم يتنازعوا. كل منهم يقول: لا ندري؛ فأولاد الزوجة يرثون ميراثها، وترث –أيضا– من زوجها، فترث، ثمن الزوج، ثمن المال الذي له، إذا كان له –مثلا– خمسمائة ألف ورثت الثمن، وهذا الثمن نرده على أولادها، وأما حليها الذي يقدر بعشرين ألفا فإن زوجها يرث نصفه عشرة آلاف.

هذه العشرة تكون لأولاده الأحياء، وبقية حليها لأولادها، وبقية عقاره لأولاده، فهي ورثت ربع العقار، وهو ورث نصف الحلي. بقية العقار لأولاده، وبقية الحلي لأولادها. نصيبها الذي أخذت من عقاره قسمناه على أولادها الأحياء. نصيبه الذي أخذ من حليها قسمناه على أولاده، ولا ترث من حليها.

حليها الذي أخذ منه الزوج عشرة آلاف لا نقول: إنها ترث منه؛ لأن الإنسان لا يرث نفسه، وهذا معنى قوله: من تلاد المال، ورث كل صاحب صاحبه من تلاد المال دون ما ورثه من الميت الذي مات، فالعشرة آلاف التي ورثها من حليها لا نقول: إنها ترث منها؛ لأن هذه مالها، فهو يقسم العشرة أو تقسم على أولاده، و–مثلا– إذا قلنا: إن له عقارا قيمته ثمانمائة.

أخذنا منها مائة، وأعطيناها الزوجة الثمن، فلا يقال: الزوج يرث من المائة الألف؛ لأن هذه تركته؛ ولأن الإنسان لا يرث نفسه.

هذا هو صفة ميراث الذين عُمِّي موتهم. إذا جهل أول المتوارثين. ورث كل صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت معه، ولو ادعى كل ورثة سبق الآخر ولا بينة فلا يتوارثون. هؤلاء يقولون: ميتنا الثاني. وهؤلاء يقولون: ميتنا الثاني. نقول: هل لكم بينة؟ إذن لا يتوارثون.

وكذلك إذا تعارضتا. جاء هؤلاء بالبينة أنه الثاني، وجاء هؤلاء ببينة أنه الثاني. فتتساقط البينتان، ويحضر كل منهما، ولا توارث في هذه الحال.

باب ميراث المفقود

تعريف المفقود وأنواعه

بعده ميراث المفقود: وهو الذي غاب غيبة طويلة، ولم يعلم هل هو حي أم ميت؛ فإنه قد تطول مدته وينقطع خبره. ذكروا أنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: من يكون غالبه الهلاك، فإنه والحال هذه ينتظر أربع سنين، فإن رجع؛ وإلا قسم ماله، وطلقت أو فسخت زوجته.

مثاله: إذا فقد في المعركة التي فيها الحرب؛ لم يوجد حيا ولا ميتا. الغالب على الظن أنه مات؛ وإن كانت لم توجد جثته. فيمكن أنه في مكان آخر؛ ينتظر أربع سنين.

ومثله الذي فقد في لجة البحر. أحيانا تنكسر السفينة، ثم يتفرق الركبان؛ هذا على لوح، هؤلاء العشرة على لوح واللوح يسبح بهم، ثم ينجو بعضهم ويفقد البعض، ولا يدرى هل هو حي أو ميت؟ ففي هذه الحال ينتظر أربع سنين.

ومثله إذا خرج من أهله ليلا، ولم يرجع إليهم. يغلب على الظن أنه اغتيل، فحينئذ ينتظر أربع سنين؛ لأن في هذه الأربعة يتردد الناس شرقا وغربا.

وقد يقال أيضا: في هذه الأزمنة: إن الأمر قد خف، وأنه قد يكفي شهر، أو أسبوع؛ حيث أن الأخبار ترد الشمال والجنوب والشرق والغرب، ففي الإمكان اتصال بكل دولة، والتأكد هل دخل عليها رجل اسمه كذا؟ أو صفته كذا وكذا؟ فيعرف أنه دخل في الدولة الفلانية؛ ولو أنه غير اسمه؛ ولو أنه لم يحمل جوازا باسمه. أو نحو

ذلك. فإذن قد يكتفى بشهر، أو أشهر، فإذا علم بذلك مكانه انتظر أو أرسل إليه؛ أن أنفق علي زوجتك؛ وإلا طلقناها.

ابتداء اعتبار فقد المفقود

فالحاصل أنه إذ انقطع خبره في هذه الحال ينتظر بها أربع سنين، وبعد أربع سنين تفسخ امرأته، وتقسم أمواله؛ لأنه غلب على الظن أنه قد مات، ووقع ذلك في عهد عمر؛ قصة ذكرها صاحب "منار السبيل"، قصة أن رجلا فقد من بين أهله، ولما فقد انتظروا به، فغاب نحو أربع سنين، ففسخت امرأته وتزوجت، وبعد ذلك رجع. سألوه: أين كنت؟ فقال: استهوتني الجن؛ استهوتني الشياطين.

أمسكوني، وأسروني، فبقيت عندهم أسيرا هذه المدة، ثم غزاهم جن مسلمون، وغلبوا عليهم، وجدوني أسيرا بينهم، فقالوا: أترغب الإقامة معنا ونكرمك؟ أو تحب أن ترجع إلى أهلك؟ يقول: فقلت: أرجع إلى أهلي. فأصبحت في ظاهرية المدينة. هكذا.

أراد عمر ﷺ أن يرد إليه زوجته، فقال: لا حاجة لي فيها وقد تزوجت. فرد عليه مهرها. فهذا –أيضا– يدل على أن المفقود قد يرجع بعد أربع سنين. أما إذا كان الغالب على غيبته السلامة كالذي يسافر إلى بلاد بعيدة؛ إلى أقصى الهند أو إلى أقصى المغرب، أو إلى أقصى البلاد الأفريقية، أونحوها وينقطع خبره؛ في هذه الحال ينتظر تمام تسعين سنة من ولادته؛ لأنه يمكن أن يرجع، يمكن أنه حي.

أنه في بلاد رغب فيها. رغب في التكسب فيها؛ رغب في العمل فيها، رغب في الراحة وجدها راحة مريحة؛ ومع ذلك لم يكاتب أهله مع قدرته على ذلك، ومع ما في هذه الأزمنة: تقارب البلاد، وفي هذه الأزمنة أيضا وجود المكالمات الهاتفية؛ ففي هذه الحال نرى أنه يتمكن من أن يخبر أهله، فإذا أخفى نفسه وكتمها ولم يدر، فينتظر له تمام تسعين سنة منذ ولد، ثم تقسم أمواله.

الزوجة قد يكون عليها ضرر أن تنتظر هذه المدة الطويلة؛ فلأجل ذلك قالوا: إن لها أن تطلب الفسخ؛ سواء كان السبب عدم النفقة، أو كان السبب هو حاجتها إلى الزوج؛ فإن لها شهوة؛ ففي هذه الحال إذا تقدمت إلى

القاضي فسخ نكاحها. يقسم ماله بالزمن الذي لزوجته أن تتزوج فيه. يعني: بعدما يمضي أربع سنين إذا كان الغالب الهلاك قسم ماله وتزوجت زوجته إن طلبت الفسخ، في هذه المدة إذا مات مورثه ونحن نتربص وننتظر، فكيف مع ذلك نعمل؟

نعطي الورثة اليقين من ماله أو من مال ذلك الميت، فنقول: ذلك الغائب يمكن أنه حي، وللميت زوجة، وهذا الغائب يحجبها إلى الثمن، فلا نعطيها إلا الثمن، ويحجب الأم إلى السدس، فلا نعطي الأم إلا السدس، وكذلك يضايق –مثلا– بقية الورثة يعني: يحرم الإخوة ويحرم بني الإخوة والأخوات، ويسقط الأخوات أو الإخوة من الأم، فالذين لا يرثون إذا كان حيا لا نعطيهم شيئا، والذين يرثون؛ ولكن ميراث ناقص نعطيهم الميراث الناقص، والذين لا يضرهم كالجدة أو الأم الذين لا ينقصهم عن الثمن، أو عن الربع أو عن السدس نعطيهم ميراثهم كاملا؛ لأن وجوده وعدمه في حقهم سواء.

إن مات مورثه في مدة التربص –أي– مدة الانتظار أربع سنين أو تمام تسعين دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي.

ميراث الحمل

ذكر بعد ذلك ميراث الحمل. الحمل: إذا مات ميت وامرأته حامل؛ فإن هذا الحمل يحتمل أنه ذكران، أو أنه أنثيان، أو أنه واحد ذكر، أو أنثى؛ يحتمل أنه حي، أو أنه ميت.

معلوم أنه إذا ولد ميتا فلا يرث، ومعلوم أنه يختلف ميراث الذكور والإناث، فماذا نفعل؟

يقسم، أو يجعل لهذا الحمل الأكثر من ميراث ذكرين، أو من ميراث أنثيين الأكثر، فإن كان ميراث الذكرين أكثر وقف له ميراث ذكرين.

مثاله: إذا مات رجل وامرأته حامل وله أخ، فإن كان هذا الحمل ذكران أخذ جميع المال؛ إلا الثمن الذي لزوجته، ولم يعط الأخ، ولم تعط الزوجة إلا الثمن. أما إذا كان أنثيان، فإن إرثهما الثلثان، والأم تأخذ الثمن بكل

حال، والأخ الحي يأخذ الثلث الباقي، أو ما بقي بعد أهل الفروض؛ بقية الثلث الذي أخذت الزوجة منه نصيبها، فنعطيه فنقدر له ميراث أنثيين أو ميراث ذكرين، فإن كان ميراث الذكرين أكثر وقفنا له ميراث ذكرين، وإن كان ميراث الأنثيين أكثر وقفنا له ميراث أنثيين.

مثاله: إذا كان له زوجة وأم وأب وحمل، فهذا الحمل يوقف له الأكثر؛ لأنا إذا قلنا –مثلا–: إنه أنثيان فلهما ستة عشر سهما من أربعة وعشرين أو من سبعة وعشرين، وإذا كان أنثى فليس لها إلا النصف، وإذا كان ذكرا وأنثى أو ذكرين فلهما الباقي بعد أهل الفروض– وهو ثلاثة عشر من أربعة وعشرين، نعطي الأم أربعة الثمن، ونعطي الأب أربعة الثمن، ونعطي الزوجة الثمن ثلاثة. الجميع أحد عشر، بقي من أربعة وعشرين ثلاثة عشر، يكون للحمل إذا كان ابنا أو إذا كانا ابنين، أو إذا كان ابنا وبنتا نعطيه ذلك؛ لأنه ذكر وأنثى، أو ذكر فقط، وله الباقي تعصيبا، ففي هذه الحال يكون ميراث الذكرين أقل من ميراث الأنثيين، فنوقف الأكثر؛ مخافة أن يكون أنثيين وميراثهما أكثر من ميراث الذكرين.

أما إذا كانوا أولادا. إذا كان الميت له زوجة وله ابن حي وله حمل؛ امرأته حامل ففي هذه الحال الأكثر هو ميراث الذكرين؛ لأنا نقول: الزوجة تأخذ ثمنها كاملا، وإذا كان هناك أم أخذت سدسها كاملا، وأما أنت أيها الابن الموجود فإن هذا الحمل يضايقك، فإن كان الحمل أنثيين فلك نصف الباقي ولهما نصف الباقي، وإن كانا ذكرين فلك ثلث الباقي ولهما ثلثاه، وإن كان ذكرا فلك نصف الباقي وله نصفه، ففي هذه الحال نقف ميراث ذكرين؛ لأنه أكثر.

هذا هو ميراث الحمل؛ الحمل الذي يكون –مثلا– في أولاد الميت، وقد يكون في إخوانه.

شروط توريث الحمل

ثم يقال: متى يرث الحمل؟ يفرقون بين أمه إذا كانت فراشا، أو غير ذات فراش.

فإذا كانت أمه فراشا؛ يعني: زوجها يطؤها؛ ففي هذه الحال إن ولدت هذا الحمل قبل ستة أشهر فإنه يرث؛ لأنا تحققنا أنه موجود في حالة الموت؛ ولدته لدون ستة أشهر ولو بنصف يوم فيرث.

وإذا لم تكن فراشا، وادعت أنها حامل انتظر مدة أقصى الحمل وهو أربع سنين. ذكروا أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر. وأكثرها أربع سنوات. والغالب تسعة أشهر.

فإذا مات ميت، وهناك امرأة تدعي أنها حامل، ولم تكن فراشا انتظر أربع سنين، فإن ولدت؛ وإلا فهي ليست حاملا. هذا حكمهم قديما.

وفي هذه الأزمنة جاءت هذه التحليلات، وجاءت هذه الأشعة والصوتيات، فأصبح يعلم بالحمل من حين تعقد به من الشهر الأول، أو من الأسبوع الأول أو نحو ذلك، فيعرف أنها حامل أو ليست حاملا، ويقسم المال على حسب ما عرفوا؛ إلا أن الأشعة لا تبين يقينا ذكورة ذلك الحمل أو أنوثته، فيوقف له –كما ذكرنا– الأكثر من ميراث ذكرين، أو من ميراث أنثيين.

وإذا لم تكن فراشا، وولدته لأقل من ستة أشهر فإنه يرث؛ لأنا تحققنا أنه موجود في حالة الرحم.

أما إذا كانت فراشا وولدته لأكثر من أربعة من ستة أشهر فإنه لا يرث، يمكن أنه من وطء متجدد.

فمثلا: مات ميت وله أم، وأمه متزوجة، وولدها يرثه؛ لكونه أخاه من الأم، ثم ادعت أنها حامل عندما مات ولدها؛ حتى يرث حملها هذا؛ ففي هذه الحال إذا ولدته لأقل من ستة أشهر قلنا: إنه يرث؛ لأنه تحقق بأنه موجود في بطنها قبل أن يموت ذلك الميت الذي هو أخوه ولو بيوم أو بيومين؛ أما إذا ولدته بعد الستة أشهر فلا يرث؛ مخافة أنه من وطء متجدد، فإن زوجها يطؤها كلما أراد، فيمكن أنه علقت به بعد موت مورثه، وإذا علقت به بعد موت مورثه فإنه لا يرث؛ لأنه غير موجود في ذلك الحين. هكذا ذكروا ميراث الحمل.

تقدير عدد الحمل عند تقسيم التركة

لو مات عن حمل يرثه وقف له نصيب ابنين إن كان أكثر؛ وإلا بنتين، ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه. من يحجبه الحمل لا يعطى إلا أقل ميراثه؛ إن كان الحمل ينقصه فلا يعطى إلا اليقين، وإن كان الحمل يسقطه فلا يعطى شيئا، وإن كان الحمل لا يضره فيعطى نصيبه كاملا.

فإذا كانت حاملا، وللميت أخ يؤمل أنه يرثه. إذا كان الميت أنثى فلا يعطى الأخ شيئا، وتعطى الأم –مثلا– نصيبها ناقصا وهو السدس، والزوجة نصيبها وهو الثمن، ويوقف الباقي للحمل، فإن ولدته أنثى أخذت النصف،

ورد الباقي على الورثة. تعطى الزوجة تمام إرثها، والأم تمام إرثها، وتعطى البنت –أيضا– نصيبها، ويعطى ذلك الحمل نصيبه.

وأما إذا ولدته وكان ذكرا؛ فإنه يأخذ ما وقف له. فالحاصل أنه يوقف نصيب ابنين إن كان أكثر، وإلا بنتين ودفع إلى من يحجبه الحمل أقل ميراثه، ومن لا يحجبه يأخذ كل ميراثه. إذا كان للميت أولاد، فهذا الحمل لا يضر زوجته؛ لأنها لا ترث إلا الربع، ولا يضر أمه؛ لأنها لا ترث إلا السدس لوجود من يحجبها وهم أولاده الموجودون، وأما إخوته فإنه ينقصهم، فلا يعطون إلا اليقين. إذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه؛ لأنه أُخذ منه، فهو أحق به.

أخذ منهم أو نقص منهم وتبين أن هذا الحمل لا يستحق ما وقف له فيرد إلى مستحقيه؛ يرد –مثلا– إلى الإخوة. إذا وقفنا ميراث ذكرين وتبين أنه أنثى فإن الموقوف يرد على إخوته الأحياء، يقال: هذا نصيبكم. تبين أن الحمل لا يستحق إلا ربع الموقوف، نحن وقفنا أربعين ألفا، اعتقاد أن لكل ذكر عشرون ألفا، وتبين أنه أنثى وتبين أنها لا ترث إلا ميراث أنثى، فأعطيناها نصيبها اليقيني الذي هو خمسة آلاف، وأعطيناها نصيبها من هذه الآلاف التي بقيت ورددنا الباقي إلى إخوتها. هكذا ذكروا. إذا ولد أخذ نصيبه ورد الباقي إلى مستحقه.

متى يرث الحمل؟

إذا استهل ورث.

كيفية الاستهلال: إذا بكى. عندما يسقط –عادة– أنه يصيح، وصياحه هذا قد يكون معه بكاء، عرف بذلك أنه ولد حيا، أو عطس فإنه يدل –أيضا– على أنه حي، أو تحرك تحركا ليست حركة مرتعش؛ بل حركة طبيعية تدل على أنه حي؛ حرك رجليه أو حرك يديه، فمثل هذا يرث إذا تحرك.

طلاق الرجل وهو مريض

إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فهل ترث؟ طلقها في حال مرضه طلاقا بائنا. ترث؛ الصحيح: أنها ترث؛ وذلك لأنه متهم بقصد حرمانها، فيعامل بما يضره؛ يعامل بنقيض قصده، لو –مثلا– أنه طلقها وهو مريض، وانتهت عدتها بأن حاضت ثلاث حيض، والطلاق رجعي، ولم يراجعها، ومات في الشهر الرابع أو الخامس نورّثها؛ لأنه قصد حرمانها، فيعامل بنقيض قصده.

كذلك أيضا إذا طالت مدتها؛ لو –مثلا– ارتفع حيضها بسبب أنها ترضع طفلا أو طفلة، وتأخرت الحيضة عنها سنة أو سنتين؛ ففي هذه الحال نرى أنها ترث؛ لأنها إذا ماتت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها ترث. إذا طلقها ومات قبل تمام عدتها فإنها ترث؛ أما إذا طلقها في الصحة لا يتهم بقصد حرمانها، فإنها والحال هذه لا ترث؛ إلا إذا مات وهي في العدة والطلاق طلاق رجعي. هذا معناه بينونة المريض. يعني: إبانته لزوجته لا تقع أثناء العدة؛ حيث يُتهم.

الإقرار بمشارك في الميراث

ذكر بعد ذلك الإقرار بمشارك في الميراث: إذا أقر الورثة بأخ لهم؛ أخ وجدوه وقالوا: هذا أخونا من أبينا، ففي هذه الحال: إذا كانوا كلهم أقروا به وصدقهم وقال: نعم، أنا أخوكم، أنا ولد أبيكم، أقروا به وشاء صدقهم، أو كان صغيرا لا يعرف نسبه، مجهول النسب، في هذه الحال يثبت نسبه ويرث معهم.

أما إذا أقر بعضهم دون بعض. واحد منهم قال: هذا أخونا، والثاني قال: لا نعرفه، ليس أخانا. فهل يرث؟ لا يرث؛ إلا من نصيب ذلك الذي اعترف. إذا كان المال –مثلا– تسعين؛ إذا كانوا ثلاثة باعتبار ذلك المقر به، كان لكل واحد منهم ثلاثون، والآن واحد منهم يقول: أنا لا أعترف؛ أريد نصف التسعين. يأخذ خمسة وأربعين. الثاني الذي اعترف يقول: أنا ما أستحق إلا ثلاثين، وأعطيتموني خمسة وأربعين. لا، ليست الزيادة التي هذه خمسة عشر ليست لي.

أعطيها ذلك الذي اعترفت بأنه أخي. هذا معنى: وإن أقر بعضهم لم يثبت، وله فضل ما بيد المقر عن ميراثه؛ لأن المقر يدعي أنه لا يستحق إلا ثلاثين، وقد أخذ أخوه خمسة وأربعين، فخمسة عشر التي زائدة على ميراثه يعطيها ذلك المعترف بأنه أخوه.

والله أعلم.

الأسئلـة

.. جزاكم الله خيرا. هذا سائل يقول: أفيدوني .. المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء؟ الحديث صحيح، وكأن المراد أن الشيطان يأكل معه؛ لأنه غالبا لا يسمي، فأكلة، يعني: للمسلم يكفيه قليل، والكافر لا يكفيه إلا الكثير؛ هذا جواب، وجواب آخر: أن المسلم يذكر اسم الله، والكافر لا يذكره، فيحصل بركة في طعام المسلم دون الكافر.

وأما بالنسبة إلى الأمعاء فإنها لا تتعدد. الأمعاء التي هي الجوف معلوم أنها للمسلم والكافر متساوية.

السلام عليكم.. يقول: ..الإسلام، نطلب من سماحتكم أن تذكروا لنا الخطوات التي ينبغي اتباعها معها وماذا نطلب منها أن تفعل؟ وهل يشترط الشهود عند إعلان إسلامها أم لا؟

أولا: تُحضر عند أحد العلماء ويلقنها الشهادتين، ويشرح لها معناهما باللغة التي تعرفها.

ثانيا: يؤكد عليها صدق الرغبة، ويبين لها أنه لا بد أنها تتعلم، وتعمل لئلا يكون قصدها مجرد دخول لغرض. يعني: بعضهم يسلم لغرض، وإذا فات غرضه رجع.

ثالثا: لا بد –أيضا– أنها يشرح لها حالة الإسلام، وواجباته، وأركانه، ثم يفرق بينها وبين أهلها إذا كانوا نصارى، فلا تسكن معهم، ولا يكون لأبيها ولاية عليها. يزوجها أخوها المسلم –مثلا– أو يزوجها القاضي، أو نحوه.

أحسن الله إليكم. ما الحكم إن رجع المفقود بعد مدة الانتظار فوجد أن زوجته قد تزوجت؟

يخير بين امرأته إذا كانت قد تزوجت، وبين مهرها الذي دفع، وكذلك أيضا إذا قسمت أمواله يرجع بها على أهله الذين أخذوها. يطالبهم؛ يقول: قسمتم مالي وأنا حي. أعطني يا فلان ما أخذت، ويا فلان ما أخذت.

أحسن الله إليكم. سؤال أخير: أتى من الجوف وجدة والرياض يقول: سماحة الشيخ. لا يخفى عليكم ما تتعرض إليه بلادنا من قبل فئة سفكت الدماء المسلمة، وقتلت المعاهدين وأتلفت الأموال المحترمة وكفرت الولاة والعلماء كل هذا بحجتين:

الحجة الأولى: أن الدولة لا تطبق الشريعة، وهي كافرة.

الحجة الثانية: بأن المستأمنين الذين يقتلونهم بأن عهدهم منقوض بما تفعله دولهم الكافرة بإخواننا المسلمين المستضعفين، فهل هذا صحيح؟ نرجو كلمة الحق.

ليس بصحيح. الواجب التقيد بتعاليم الإسلام. هؤلاء الذين يكفرون الدولة، ويكفرون المواطنين لا شك أنهم أخطئوا خطأ كبيرا، فإن من كفر مسلما رجع تكفيره عليه –والعياذ بالله– الواجب أن يناقشوا، وأن يبين لهم الحق إذا كانوا يقبلونه؛ وإلا أن يؤخذ على أيديهم، ويمنعوا من الفساد، وأن يسمعوا ويطيعوا لولاة أمرهم، وأن يحترم المواطنين؛ ولو كانوا ذميين أو معاهدين؛ فإنهم دخلوا بأمان.

أحسن الله إليكم وصلى الله على محمد.

باب الولاء

تعريف الولاء وحكمه ودليل مشروعيته وأنواعه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى:

بَابُ اَلْوَلَاءِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحِمٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اِسْتِيلَادٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ وَمُعْتَقِيهِمْ أَبَدًا مَا تَنَاسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ اَلسَّيِّدِ، وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُ اَلنِّسَاءُ مِنْ اَلْوِلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، وَلَا يَرِثُ بِهِ ذُو فَرْضٍ إِلَّا اَلْأَبُ وَالْجَدُّ يَرِثَانِ اَلسُّدُسَ مَعَ اَلِابْنِ، وَالْجَدُّ اَلثُّلُثَ مَعَ اَلْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ أَحَظَّ لَهُ، وَإِذَا أَعْتَقَتْ اَلْمَرْأَةُ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَتْ فَوَلَاؤُهُ لِابْنِهَا، وَعَقْلُهُ عَلَى عَصَبَتِهَا.

فَصْلٌ فِي جَرِّ اَلْوَلَاءِ

مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرَّ اَلْأَصْلِ وَلَمْ يَمَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ اَلْوَلَدُ اَلْأُمَّ، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً فَأَعْتَقَهُمْ اَلسَّيِّدُ فَوَلَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَنْجَرُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَإِنْ كَانَ اَلْأَبُ رَقِيقًا وَالْأُمُّ مُعْتَقَةً فَأَوْلَادُهُمَا أَحْرَارٌ، وَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ، فَلَوْ أُعْتِقَ اَلْأَبُ جَرَّ مُعْتِقُهُ وَلَاءَ أَوْلَادِهِ، وَلَوْ اِشْتَرَى أَحَدُ اَلْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَلَهُ وَلَاؤُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ، وَيَبْقَى وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَلَوْ اِشْتَرَى اِبْنٌ وبنت مِنْهُمْ اَلْأَبَ عَتَقَ عَلَيْهِمَا وَصَارَ وَلَاؤُهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ، وَبَقِيَ نِصْفُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ فَإِنْ مَاتَ اَلْأَبُ وَرِثَاهُ أَثْلَاثًا، ثُمَّ إِذَا مَاتَتْ اَلْبِنْتُ وَرِثَهَا أَخُوهَا، ثُمَّ إِذَا مَاتَ اَلْأَخُ فَمَالُهُ لِمَوَالِيهِ، وَهُمْ أُخْتُهُ وَمَوَالِي أُمِّهِ، فَلِمَوَالِي أُمِّهِ اَلنِّصْفُ، وَالنِّصْفُ اَلْآخَرُ لِمَوَالِي اَلْأُخْتِ، وَهُمْ أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمِّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبْعٌ فَهُوَ لِبَيْتِ اَلْمَالِ، وَقِيلَ لِمَوَالِي اَلْأُمِّ.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الولاء: مشتق من الولاية التي هي الموالاة والنصرة والمؤاخاة،

وهو أقسام؛ ولكن الباقي منه: ولاء العتاقة

كان هناك في الجاهلية ولاء الحلف: وهو أن تكون قبيلة ضعيفة فتلتصق بقبيلة قوية وتعقد معها حلفا؛ بحيث إنهم يصيرون كالقبيلة الواحدة؛ ولو أن هذه من قبيلة بعيدة. هكذا كان ولاء الحلف الذي هو المحالفة بين قبيلة وقبيلة.

ومنه –أيضا– الحلف مع فرد، أن يأتي فرد يخشى على نفسه فينضم إلى قبيلة، فيقول: أنا منكم، فيكون منهم بهذه المحالفة، ويصير كأحد أفرادهم. هكذا كان الحلف والمحالفة في الجاهلية، وينسبون إليه. يقولون: عن فلان حليف تميم. عن فلان ابن فلان حليف قريش، حليف ربيعة؛ بمعنى أنه منهم. بهذه المحالفة؛ كأنه يحلف لهم الدم بالدم، والمال بالمال –أي– أنه أحدهم؛ بحيث إنه يرث منهم ويرثون منه.

ثم جاء الإسلام فنسخ ذلك، وأقر القديم، قال النبي ﷺ لا حلف في الإسلام، وأي حلف أدركه الإسلام لم يزده إلا شدة فالمحالفات القديمة قبل الإسلام بقيت؛ بحيث إنهم يتناصرون، ويؤيد بعضهم بعضا كأنهم قبيلة واحدة، ولما هاجر المهاجرون إلى المدينة آخى النبي ﷺ بينهم وبين الأنصار؛ فجعل الواحد من المهاجرين أخا لواحد من الأنصار، وكان منهم عبد الرحمن بن عوف آخى بينه وبين سعد بن الربيع، ولما آخى بينهما كانت هذه الأخوة كأنها أخوة من النسب؛ حتى أن سعد بن الربيع قال لعبد الرحمن: إن عندي زوجتين سأنزل لك عن واحدة، وهلم أقتسم المال مالي بيني وبينك؛ ولكن عبد الرحمن وفر على أخيه.

.....

فقال: بارك الله لك في أهلك ومالك، ثم قال: دلوني على السوق؛ فدخل السوق، وجعل يتعاطى البيع والشراء إلى أن جمع أموالا، وتزوج وسكن واستغنى؛ ولكن بقيت أخوته بينه وبين سعد بن الربيع؛ إلا أن سعدا

ﷺ قتل في غزوة أحد شهيدا، فكانوا بهذه المؤاخاة يتوارثون، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾ [1] في سورة النساء ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾ [2] فجعل لهؤلاء الذين هم موالي بهذه المعاقدة نصيبا.

نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ ﴾ [3] فهكذا كان هذا. هذه مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وكأنها ولاء.

وهناك –أيضا– ولاء آخر وهو: ولاء الإسلام

إذا أسلم الكافر على يد أحد من العرب فإنه ينتسب إليهم، ويصير كأنه من أفرادهم، ذكر أن جد البخاري أسلم على يد رجل من بني جعف، فكان يقال له: الجعفي، جده، يمكن أنه الرابع؛ لأنه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، كان من المجوس، فجده الخامس أسلم على يد رجل من بني جعف، فيوجد في ترجمة البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، وليس من بني جعف؛ ولكنه أسلم على أيديهم.

فهذا –أيضا– نوع من الولاء؛ ولكن لا يتوارثون به؛ بل التوارث خاص بولاء العتاقة؛ لأن المعتق هو الذي أنعم على رقيقه بالعتق.

ويعرفون الولاء بتعريفين:

الأول: الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

---

١ – سورة النساء آية : ٣٣.

٢ – سورة النساء آية : ٣٣.

٣ – سورة الأنفال آية : ٧٥.

التعريف الثاني: الولاء عصوبة؛ سببها: نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. هذا هو الولاء، وقد مر بنا ذكره في الأبواب الأولى.

ومعنى قولهم: أنه عصوبة: تشبيها له بالقرابة؛ لأن القرابة –كما تقدم– تسمى عصبة؛ لأنهم يتعصبون، يعني: يستديرون بين أحدهم؛ حتى يكون كأنه عصابة؛ كأنهم عصابة حوله؛ فلذلك يسمى النسب والإرث به عصبة.

فالولاء: عصوبة. سببها: نعمة المعتق على رقيقه بالعتق؛ وذلك لأنه لما كان ذلك الرقيق مملوكا، مملوكة عليه منافعه، أنعم عليه السيد فحرره، ولما حرره كان ذلك نعمة كبيرة منه عليه، فاستحق أن يكون له الولاء، وأن يكون ذلك العتيق كأنه واحد من تلك القبيلة ومن تلك الأسرة؛ ينتسب إليهم كما ينتسب إليهم أولادهم، ويواليهم فيتوارثون.

الولاء للمعتق

فبالنسبة إلى أن المعتق يرث العتيق. هذا لا خلاف فيه؛ ولكن لا يرثه إلا إذا لم يكن له أهل فرض ولا أهل تعصيب. إذا مات ذلك العتيق فإن كان له أولاد أو أولاد أبناء ورثوه، وإن كان له أب أو جد ورثوه أو جدة أو أم، وإن كان له إخوة أو أخوات أو بنو إخوة فالإرث لهم، وكذا إن كان له عم أو أعمام أب أو بنوهم. أما إذا انقطع، ولم يكن له قريب، ولم يكن له عصبات ورثه المعتق؛ لأنه الذي منَّ عليه.

كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [1] وهو زيد بن حارثة؛ أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالعتق، فصار المولى الذي هو السيد له نعمة على مولاه؛ فيرثه هو وعصبته الذين هم العصبة بالنفس وهم الذكور؛ أبناء المعتق وأبناء أبنائه، وأبوه وجده وإخوته وبنو إخوته وأعمامه وأعمام أعمامه؛ هؤلاء يقومون مقام المعتق.

١ – سورة الأحزاب آية : ٣٧.

واختلف إذا مات العتيق ولم يكن له ورثة وله عتيق مات المعتق فهل يرثه عتيقه؟ الصحيح أنه يرثه؛ وإن لم يشتهر ذكر ذلك؛ ولكن الأصل أنه لما كان قد أنعم عليه، ونسب إلى القبيلة فإنه يرثه، فهو أولى من بيت المال.

المعتق يموت وليس له عصبة، وعتيقه الذي كان رقيقا موجود فإنه أولى أن يأخذ مال معتقه؛ لأنه محسوب على قبيلته.

الولاء لحمة كلحمة النسب

ثم قولهم: (الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث) اللحمة: الملاحمة. الأب وأولاده بينهم لحمة؛ يعني: كأن بعضهم من لحم بعض، وكذا الجد والجدة والأجداد بينهم لحمة، والأخ مع إخوته بينهم لحمة؛ كأن لحمه من لحمهم ودمه من دمهم.

فالولاء لحمة كلحمة النسب، يعني: كلحمة القرابة الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم، كلحمة النسب. لا يباع كما لا يباع النسب؛ فلا يجوز لأحد أن يقول لقبيلة: بعتكم قرابتي من أخي، أنا متبرئ منه هو لكم. هل يجوز أن يبيع أخاه؟ الأخوة نباتة في هذه القوة وبهذه الكبائر ليس له أن يتبرأ من أخوة أخيه، ولا ممن أخوة أقاربه؛ فإن هذا مما يكون قطيعة رحم، فلا تباع قرابة القريب، وكذلك قرابة المولى؛ لأن المولى العتيق أصبح كأنه فرد من أفراد القبيلة، فلا يجوز لأحد أن يقول: بعتك قرابتي من هذا العبد؛ بعتك ولاءه لي يصير الولاء لك ولا صلة بيني وبينهم، هذا أيضا لا يجوز؛ وذلك لأن هذا المولى أصبح كأنه من أفراد القبيلة، وإذا كان أفراد القبيلة لا يباعون فكذلك أفراد الموالي لا تباع قرابتهم. كما لا يجوز لأحد أن يتبرأ من نسبه ولا من ولائه.

تذكرون قول النبي ﷺ «من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا» إذا انتسب إلى غير أبيه ترك أباه وترك أعمامه، وجاء إلى آخر وقال: أنا ابنك؛ اكتبني ابنك، فأنا متبرع من أبي، هذا انتسب إلى أبيه، وكذلك من تولى غير مواليه، إذا كنت أنت الذي أعتقته فجاء إلى رجل آخر وقال: أنا أتولاك وأنت تتولاني.

أنا أنتسب إليك كمولى، وأتبرأ من موالي الذين أعتقوني. هل يجوز له؟ لا يجوز. ورد فيه هذا الوعيد؛ لأنه أصبح كأنه فرد من أفراد هذه القبيلة فلا يباع ولا يوهب. يعني: لا تقول لرجل أجنبي: وهبتك ولدي ليكون كولد لك، أو وهبتك ولاء هذا المولى ليكون ولاؤه لك. لا يجوز ذلك؛ لأن هذا المولى أصبح كأنه منك، فلا يجوز لك أن يتولاه غيرك أو تهبه لغيرك، وكذلك لا يورث.

لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق

هناك قاعدة من قواعد الفقه يقولون: لا يرث عصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق. هذه قاعدة مشهورة ذكرها الشيخ ابن باز رحمه الله في "الفوائد الجلية"، وذكرها غيره: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

ويتضح بمثال: ذكروا أن عمرو بن العاص القرشي المشهور كان أخوه استوطن العراق، وتزوج امرأة مسلمة فارسية، ولما تزوجها ولدت له ثلاثة أبناء، واشترت عبدا وأعتقته، ولما ماتت كان الأولاد موجودين. أولادها ثلاثة؛ ولكن ماتوا في الطاعون؛ واحدا بعد واحد.

الذي ورثهم عمهم عمرو بن العاص؛ لأنه عصبتهم؛ ولأنهم قد ورثوا من أمهم. بقي ذلك العتيق الذي هو المولى، فأراد عمرو بن العاص أن يستدعيه، ويقول: أنت مولى لنا؛ لأنك مولى لأولاد أخي. ورثوك من أمهم فيصير ولاؤك لي بدل أولاد أخي. فقال إخوة المرأة من فارس: بل هذا لأختنا. الولاء لها؛ لأنها التي أعتقته، فالولاء لها.

فقال عمرو: إن أولاد أخي قد ورثوها، وإذا ورثوها تركتها فيرثونها ولاء عتيقها. فترافعوا إلى عثمان، فقال: الولاء لعصبة المعتق لا لعصبة عصبته. أنت عصبة عصبة المرأة، وهؤلاء عصبة المرأة، الفارسيون عصبتها وأنت عصبة عصبتها، فجعل ولاء ذلك العتيق لإخوانها من فارس ولم يجعله لعمرو؛ لأن عمرو إنما عصب الأولاد، والأولاد عصبوا أمهم. لو بقي الأولاد أو بقي بعضهم لكان تعصيب ذلك العتيق لهم؛ ولكن لما لم يبقَ أحد منهم فهذا المولى العتيق ولاؤه لهذه المعتقة، والمعتقة قد ماتت، فيكون أقرب من يرثها أو من أهلها يكونون أحق بولاء

ذلك العتيق، فحُكم به لإخوتها؛ لأنهم عصبتها، وعمرو عصبة عصبتها. هذا معنى قولهم: لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق.

فهذا معنى قوله: أن الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث ولا يوهب.

وكذلك القاعدة الأخرى (لا ميراث لعصبة عصبات المعتق؛ إلا أن يكونوا عصبة للمعتق).

سبب تعريف الولاء أنه عصوبة

وكذلك تعريف الولاء: أنه عصوبة. سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وورثته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم. عصوبة؛ يعني: عصبة؛ سببها نعمة المعتق أو السيد على رقيقه بالعتق، فيرثه هو وعصبته المتعصبون بأنفسهم الذين هم عصبة بالنفس، وهم الذكور؛ أبناؤه أبناء أبنائه أبوه جده إخوته أبناء إخوته أعمامه وأبناء أعمامه دون الإناث، ولو كن يعصبن.

لأن البنات والأخوات وبنات الابن عصبة بالغير، فلا يرث العصبات بالغير؛ ولأن الأخوات مع البنات عصبة مع الغير. هذا معنى قوله: عصبته المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم –أي– الذين هم عصبة بالنفس.

أسباب الولاء

زوال الملك عن الرقيق بالعتق أو بالكتابة أو بالتدبير أو بالإستيلاد

يقول: كل من أعتق عبدا أو عتق عليه برحم أو كتابة أو تدبير أو استيلاد، فله ولاؤه وولاء أولاده وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ثم لعصبة السيد. كل من عتق عليه فله ولاؤه. يقولون: قد يعتق عليه برحم؛ ولكن الرحم يورث بها؛ إلا إذا كانت من ذوي الأرحام؛ كما يأتينا إن شاء الله قريبا، وفيه حديثان:

حديثا عن أبي هريرة، قول النبي ﷺ 📻 لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه 📻 هكذا. فإذا كان رجل مملوك وله ولد حر قد أعتق؛ فيقال للولد: أنعم الله عليك بالعتق؛ فعليك أن تخلص والدك؛ ابذل الثمن فيه، واشتره حتى يصير حرا بسببك، فحينئذ تكون قد جازيته؛ هذا حديث.

والحديث الثاني: 📻 من ملك ذا رحم مُحَرَّم عليه فقد عَتق عليه 📻 إذا ملكت أحد محارمك، فبمجرد أن تملكه يصير حرًّا؛ سواء كان من أهل الفروض، أو من أهل التعصيب، أو من ذوي الأرحام الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب، فلو ملك جده أبا أمه عتق عليه، ولو أنه لا يرثه بفرض ولا تعصيب، ولو ملك ابن بنته عتق عليه؛ ولو أنه لا يرثه لا يرث أحدهما الآخر إلا مع ذوي الأرحام.

وكذا لو ملكت المرأة عمها عتق عليها، مع أنها لا ترثه إلا مع ذوي الأرحام، أو ملك الرجل خاله فإنه يعتق عليه، أو خالته فإنها تعتق عليه؛يعتق عليه كل مَحرم من محارمه، فإذا عتق عليه؛ فإنه يصير له الولاء، ويصير إرثه له أولى من ذوي الأرحام.

فلو كان عندنا أخوان اشتريا خالهما وأعتقاه، ومات ذلك الخال وليس له أولاد، ولا أعمام، ولا أجداد، ومات؛ ورثه هذان الولدان اللذان أعتقاه؛ ولو كان لهما إخوة لم يشتركوا معهم، لم يرثوا؛ لأنهم يقولون: أنتم إخوتنا، ونعترف بأنكم إخوتنا، ولكن ما شاركتمونا في دفع الثمن عن خالنا، هو خالكم وخالنا، ولكن نحن نرثه بالولاء دونكم؛ لأنكم ما اشتركتم في دفعه، وكذلك ثلاثة إخوة أو أربعة لهم ابن أخت اشتراه أحدهم، أو اشتراه اثنان، ولم يشترك معهما الثالث، وأعتقاه أو عتق عليهما ثم مات بعد ذلك ولم يوجد له عصبة وليس له إلا أخواله، فمن الذي يرثه منهم؟

قد يقولون جميعا: نحن أخواله، والرسول يقول: 📻 الخال وارث من لا وارث له 📻 ولكن اثنان يقولان: نحن اللذان اشتريناه وأنت يا أخانا، ما دفعت من الثمن؛ فنحن الذين تسببنا في عتقه، ونحن الذي يكون لنا الولاء، فلا ولاء لك معنا.

هكذا 🖃 الولاء لمن أعتق 🖃 فهكذا جاء هذا الاستيلاد أو الرحم، وكذلك إذا عتق عليه بالكتابة، ويشتري نفسه بثمن مؤجل، ثم يحترف إلى أن يتحرر، بأن يؤدي ثمنه، وهذا هو المكاتب، فسيده الذي كاتبه هو أولى بإرثه، كذلك إذا عتق بالتدبير، إذا قال: إذا مت فعبدي حر، ثم إنه مات، ولما مات عتق ذلك العبد بعد أن مات سيده، لأنه دبره يكون هو ولاؤه له ولأولاده الذكور؛ لأنه الذي تسبب في عتقه.

أو استيلاد؛ وهي أم الولد التي يطؤها سيدها، وتلد منه، وإذا ولدت أعتقها ولدها، يعني صار ولدها سببا لعتقها، ولكنها تعتق من رأس المال؛ فتكون أيضا مولاة له، فلها ولاؤه، وولاء أولاده، وأولادهم ومعتقيهم أبدا ما تناسلوا، ولو إلى الجد العاشر، أو العشرين.

يقولون: هذا مولانا أو من موالينا، أعتقه أجدادنا، أو أجداد أجدادنا، وكذلك معتقيه. لو أن العبد أعتق عبدا، ومات المعتق؛ فإن الذي يرثه معتق المعتق؛ لأنه يقول: أنا السبب أنا أعتقت سيدك الذي أعتقك، وحيث إنه مات وورثته؛ فأنا أرثك، لأني أنا السبب في عتقك، ما تناسلوا، ثم لعصبة السيد الذي هو المولى أولاد المعتق أولاد أولادهم عن الذكور وهكذا.

ولا يباع الولاء كما لا يباع النسب، ولا يوهب يعني لا يتنازل أحد عنه، لا تقول: وهبتك قرابة هذا العبد، بل يصبح كفرد من أفراد القبيلة.

والولاء للكُبْر، للكبر يعني لأكبر القبيلة؛ ينظر إذا مات ذلك العبد، والذين أعتقوه كثير، يعني كثير تلك القبيلة؛ ينظر من أكبرهم، وأقربهم نسبا، المعتق مثلا هو الجد العاشر، ولكن هناك من يصل إليه إلى المعتق في الجد التاسع؛ فالولاء له يعتبر الذين غيره فروع، كما هو مشاهد؛ بمعنى أن بعض الناس مثلا إذا كان له جد اسمه سعد من القبيلة.

مَن بينه وبين سعد خمسة آباء، ومنهم من بينه وبينه ستة، ومنهم من بينه وبينه أربعة، وسعد هو المعتق، ولما مات عتيقه، ننظر في هؤلاء، فنقول الذي بينه وبين سعد أربعة آباء هو الذي يرث الولاء دون الذي بينه وبينه خمسة أو بينه وبينه ستة، هذا معنى قوله: وهو للكبر.

كيفية إرث النساء بالولاء

ولا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، وذلك لأن الولاء تعصيب، والنساء لا يعصبن إلا البنات والأخوات، وأما بقية النساء، فلا يعصبن.

فلو مات رجل وله عم وعمة؛ فإن الميراث للعم، ولا تعصب العمة، ولو مات وله ابن أخيه، وبنت أخيه؛ فإن الميراث لابن أخيه، ولا ترث بنت أخيه، لأن هذا تعصيب، فكذلك الولاء للذكور لا للإناث، فإذا مات المعتق، وله ابن وبنت؛ فإن ميراثه للابن دون البنت؛ الإناث لا يعصبن، وكذلك لو مات وله أخت وأخ؛ فإن الميراث للأخ دون الأخت، لأنه للعصبة بالنفس، والأخت إنما هي عصبة بالغير؛ فلا يرثن إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن.

إذا كانت المرأة هي التي أعتقت هذا، ومات وليس له ورثة؛ فإنها ترث لأنها هي التي منت عليه، ولأن لها ولاؤه، وفي الحديث 🕮 الولاء لمن أعتق 🕮 وإذا كانت قد ماتت، ولها أولاد؛ فإنه ولاء ذلك العتيق يكون لأولادها الذكور دون الإناث، وإذا قدر أن عتقيها أعتق عتيقا فإنها أيضا ترث عتيق عتيقها؛ لأنها تقول: أنا الذي أنعمت على عتيقك؛ على معتقك، أنا الذي حررته فأنت محرر محرري؛ فترث من عتيقها وترث من عتيق عتيقها.

ميراث أصحاب الفروض من العتيق

ولا يرث فيه ذو فرض إلا الأب والجد يرثان السدس، مع الابن؛ يعني إذا مات العتيق فلا يرث أصحاب الفروض؛ فلا يرث البنات مع إخوتهم، ولا الأخوات مع الإخوة ،ولا الأم أم المعتق، ولا جدة المعتق. أصحاب الفروض ما يرثون من ذلك العتيق؛ إنما إرثه للعصبة. يستثنى من ذلك الأب والجد.

إذا كان المعتق قد مات، ولما مات العتيق كان موجودا ابن المعتق وأبو المعتق؛ في هذه الحال مَن الذي يرث من العتيق؟ نقول: لك يا أبا الميت السدس؛ يا أبا المعتق، والباقي لك أيها الابن. كأنك ورثت أباك؛ ورثت أباه، ففي هذه الحال الأب أو الجد يرثان السدس، والباقي للابن أو ابن الابن.

وإذا لم يكن هناك ابن، ولا ابن ابن؛ فإن الجد أو الأب يأخذان الباقي؛ يأخذان المال كله، وذلك لأنهما أقرب عصبة المعتق.

استثنوا من ذلك جميع الإخوة، وقد تقدم أن فيه خلافا هل الجد يحجب الإخوة أو لا يحجبهم؟ والراجح أنه يحجبهم.

وذكرنا أن ابن القيم رجح ذلك بعشرين وجها في إعلام الموقعين، ولكن حيث إن الجمهور، وأكثر الأئمة يورثون الإخوة، فهو يقول: هاهنا يفرد للجد الثلث مع الإخوة إذا كان أحظ له إذا كان له خمسة إخوة من المعتق، وجد؛ فلا يقاسموا؛ خمسة إخوة وجد لو قاسمهم؛ ما حصل له إلا السدس، ولكن نعطيه الثلث ثلث المال؛ لأنه أحظ له من المقاسمة، والثلثان للخمسة.

يقول: إذا كان الثلث أحظ له؛ يعني ثلث الباقي أحظ له. أما إذا كانت المقاسمة أحظ؛ فإنه يقاسمهم كما لو كان أخا واحدا إنه يأخذ المال؛ النصف للأخ والنصف الآخر للجد؛ لأن المقاسمة أحظ له. الجد الثلث معروف إذا كان أحظ له من المقاسمة.

إذا أعتقت المرأة عبدًا ثم ماتت

إذا أعتقت المرأة عبدا ثم ماتت؛ فولاؤه لابنها، وعقله على عصبتها هكذا، وأما الإناث فليس لهن من الولاء شيء، وإذا لم يكن لها إلا بنات، ولها إخوة؛ فإن ميراث ذلك العتيق للإخوة دون البنات، قد يقلن: هذا عتيق أمنا، فكيف لا نرثه؟ فالجواب: أن إرثه بالتعصيب، والإناث لا يعصبن، كما ذكروا ذلك في ابن الأخ وبنت الأخ وفي العم والعمة.

فهكذا يقول: وعقله على عصبتها. المراد بالعقل الدية؛ لو قدر أن ذلك العتيق جنى قتل إنسانا خطأ، ولزمته الدية التي تسمى العقل. الدية يسمونها عقلا؛ لأنهم في الأصل يأتون بالإبل، ويعقلونها عند ولي القتيل، ففي هذه الحال من الذي يدفع عقل هذا العتيق؟ من الذي يدفع هذه الدية التي لزمته؟ هل يدفعها النساء؟ لا يدفعن منها شيئا. إذا كن لا يرثن منه؛ فلا يدفعن عقله.

العقل يعني الدية على أقارب المعتق من الذكور؛ أبنائه أبيه أو جده، إخوانه بني إخوانه، أعمامه أقاربه من الذكور. وهؤلاء هم الذين يعقلون عن الحر، فكذلك يعقلون عن المولى.

جر الولاء

جر الولاء بالولادة

فصل: في جر الولاء:

يقول: من كان أحد أبويه حر الأصل، ولم يمسه رق؛ فلا ولاء عليه، الذي هو حر وآباؤه، وأجداده، وأجداد أجداده ما مس أحدا منهم رق؛ فلا يقال له: إنه مولى. إنما الموالي هم العتقاء الذين قد مسهم رق، فيقال لهم: موالي، ولهم قرابة، لقول النبي ﷺ مولى القوم منهم فهم ينتسبون إلى القبيلة التي أعتقهم أحدها؛ فيكونون، وموالي مولى القوم منهم.

وأما الأحرار؛ الأحرار أصلا الذين ما مسهم رق فلا يقال لهم: موالي؛ بل إنهم من قبيلة كذا وكذا، هؤلاء قبيلة تميم، هؤلاء قبيلة دارم، هؤلاء قبيلة جهينة أو مزينة مثلا هؤلاء قبيلة بني يربوع، والعرب شعوبا وقبائل فكانوا يتعارفون بالنسب إلى القبائل، كل قبيلة تنتسب إلى جدها، يقال: هؤلاء ثقيف وهؤلاء ربيعة وهؤلاء مضر، والقبائل الآن موجودة، وإن كانت قد تسمت بأسماء جديدة، قد لا تكون مشهورة من قبل، يعني قبيلة زهران كان منهم رجل يقال له –من رجال مسلم–: أبو ربيع الزهراني، قبيلة شهران، قبيلة حرب، قبيلة مطير، قبيلة شمر، ما كانوا معروفين من قبل؛ مقدما كان لهم أسماء قديمة، مثل قبيلة عتيبة أصلهم هوازن الذين وقعت لهم الوقعة في حنين، ولكن تركوا لطول النسب وبعده تركوا هوزان، وانتسبوا إلى القبائل الجديدة أو الأسماء الجديدة.

فعلى هذا من كان من أصل قبيلة؛ من أصل ثقيف من أصل قريش من أصل سليم ؛فإنه لا يقال له: مولى؛ بل يقال له: إنه عربي الأصل؛ فلا ولاء عليه.

إذا كان أحد أبويه رقيقا؛ فإنه يتبع الأم، ويكون ولاؤه لمواليها؛ وذلك لأن الأم هي التي تحمله وهي التي تلده وهي التي ترضعه، وهي التي تحضنه، وتقوم بتربيته؛ فيكون عبدا لأهل الأم إن كانت أمة، وإذا عتقت؛ فإن ولاؤه لهم ولو قدر مثلا أن أباه كان رقيقا فأعتق الأولاد مولى أمهم؛ أصبحوا تبعا للمعتق هذا يقول: إن الأم هي التي تربي الأولاد؛ فأولادها يتبعونها؛ فيكونون مماليك لمن يملك الأم إذا كانت الأم رقيقة؛ فأولادها أرقاء، فإذا أعتقهم سيدها؛ فإن ولاءهم له؛ لذلك المعتق ولا ينجر عنه بحال.

جر الولاء بالعتق

وإذا كان الأب رقيقا والأم معتقة؛ فأولادها أو أولادهما أحرار؛ وذلك لأنهم يتبعون أمهم في الحرية والرق فيكونون أحرارا.

فلو أعتق الأب جر معتقه ولاء أولاده. وقع ذلك في عهد الصحابة، وذلك لأنه لما جاء إلى خيبر وجد خمسة أولاد وأعجبه ظرفهم وشجاعتهم وبسالتهم؛ فسأل الزبير: من هؤلاء له؟ فأخبر بأنهم أولاد امرأة عتيقة لبني فلان وأولادها أحرار تبعا لأمهم. كان العتيق الذي أعتق أمهم يتولاهم، ويقول: هؤلاء موالي لأنهم تبعا لأمهم، وأنا الذي أعتقت أمهم. سأل الزبير: أين أبوهم؟ فأخبر بأنه لا يزال مملوكا في مكان كذا وكذا؛ فاشترى ذلك الأب، ولما اشتراه؛ أعتقه؛ أعتق أباهم، ولما أعتقه قال لأولاده من تلك المرأة: انتسبوا إلي فأنا مولاكم الآن؛ لأني أعتقت أباكم.

فقال أهل المرأة: بل نحن الذين أعتقنا أمهم قبلك؛ فيكونون لنا، ولاؤهم لنا، لأننا أعتقنا أمهم، وصاروا أحرارا بتحرير أمهم، فقال الزبير: إن الأولاد يتبعون أباهم في الولاء، ولما كان أبوهم مملوكا كانوا تبعا لأمهم، وبعد أن صار أبوهم حرا؛ فإنهم يصيرون تبعا لأبيهم فترافعوا إلى عثمان؛ فحكم بأنهم الآن يتبعون أباهم؛ فيكونون للزبير.

وهذه قاعدة: إذا كان الأب مولى لمطير مثلا، والأم مولاة لسليم، وهذا عتيق، وهذه عتيقة، وولد بينهما أولاد، أليسوا ينسبون لأبيهم؟ أليس أبوهم ينسب لمطير مثلا؟ يقال: هؤلاء من قبيلة مطير وأمهم من قبيلة سليم؛

.....

فتكون النسبة تبع الوالد كما في النسب. النسب كذلك ينسب الرجل إلى أبيه، ولا ينسب إلى أمه، ويتبع قبيلة أبيه.

إذا كان مثلا الأب من ثقيف والأم من سليم؛ فإن الأولاد يقال لهذا: ثقفي، ولا يقال: إنه سلمي، فكذلك الموالي إذا كان الزوج ثقفيا، والأم سلمية، وكلهم موالي؛ فإن الولاء يتبع الأب، والنسب يتبع الأب؛ فلأجل ذلك يتبعون أباهم.

فهكذا قصة الزبير لما رأى أولئك الشباب وأعجبه ظرفهم وأعجبه ذكاؤهم أحب أن ينتسبوا إلى قبيلته، وأن يكونوا موالي له ﷺ والولاء لمن أعتق ﷺ فهو أعتق أباهم، فهم يتبعون أباهم إذا كان حرا، وهذا الولاء الذي يقال فيه: الولاء لمن أعتق.

يكون ذلك العتيق مع تلك القبيلة يحسب عليهم، ولو أنه أصله رقيق فيحسب على القبيلة التي هو موالاهم؛ بمعنى أنها ينصرهم ويقاتل معهم ويذب عنهم وينتصر لهم، وكذلك أيضا يتحمل معهم الحمالات. إذا حملوا دية فإنه يحمل معهم منها، كما يحمل أفراد القبيلة، وكذلك يطالب بالحقوق التي لهم، وهم أيضا يقال يطالبون بالحقوق التي تلزم له، من ظلمه أو اعتدى عليه فإنهم يطالبون ذلك الظالم، وإذا قتل فإنهم يطلبون القصاص، يطلبونه مع ورثته؛ القصاص من ذلك القاتل أو يطالبون بالدية؛ فهو يعتبر كفرد من أفراد تلك القبيلة؛ له ما لهم وعليه ما عليهم.

هذا معنى "لو أعتق الأب جر معتقه ولاء أولاده".

ولو اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه، وله ولاؤه وولاء إخوته، ويبقى ولاؤه لموالي أمه. إذا اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه.

فبالنسبة إلى الإرث. إرثه للأولاد كلهم، والمعتق كواحد منهم، وليس له فضل عليهم. لو قال: هذا أبي، وأنا الذي أعتقته؛ فأختص بإرثه، أولاده الذين قبل أن يعتقوا بعد أن يعتق قد يقولون: نحن أولاده، كما أنك ولده. في

هذه الحال الإرث بينهم، وذلك لأنهم يرثون بالنسب لا يرثون بالولاء. يقولون: نرث أبانا لأننا أولاده لا لأننا معتقوه؛ فالإرث بالنسب مقدم على الإرث بالولاء.

إذا اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه، وله ولاؤه وله ولاء إخوته. إذا كان الأب تزوج بعد ذلك، وولد له؛ فهذا المعتق يقول: أنا السبب في إعتاقكم يا إخوتي؛ أعتقت أبي، ثم لما عتق كان أولاده تبعا له فلي ولاء أبي يعني: مواليه. أنا أحق به، لو أن أباه اشترى عبدا ثم أعتقه؛ فإن الولد الذي أعتق أباه يرث هؤلاء العتقاء؛ يرث هذا العتيق دون إخوته. أنا الذي تسببت في عتق هذا العتيق، وأنتم ما تسببتم؛ فأختص بولاء عتيق أبي؛ هذا معنى ولاء إخوته.

وكذلك إخوته، إذا اشتروا عبيدا بعد أن عتقوا؛ فإن ولاءهم لمعتقهم أو معتق أبيهم، ويبقى ولاؤه لموالي أمه، هذا الذي أعتق أباه. اشترى أحد الأولاد أباه وعتق عليه، وله ولاء، وله إخوة؛ فإن ولاءه لموالي أمه، وذلك لأنه يتبع أمه، ولأن موالي أمه هم الذين أعتقوا هذا العتيق؛ فيصير كأنه عتيق لموالي الأم.

ففي قصة الزبير لو أن الذين أعتقوا أمه، لو أعتقوا الأم مثلا وأعتقوا أولادها الذين هم عبيد لكان ولاؤهم لمعتق الأم؛ لأنهم الذين تسببوا في عتق الأم، ولم ينجر النسب الذي هو عتق الأب لهم، لو اشترى ابن وبنت الأب، وعتق عليهما صار ولاؤه لهما نصفين، وجر كل واحد نصف ولاء صاحبه، وبقي نصفه لموالي أمه.

معلوم أن من اشترى أحد محارمه أعتق عليه، فهذا رجل له أولاد وبنات أحرار؛ اثنان منهم وبنت اشتريا أباهما ولما اشترياه أصبح حرا بمجرد الشراء؛ يعني: ابن وبنت اشتريا أباهما، لما اشتريا الأب عتق عليهما، وصار ولاؤه لهما نصفين، فلا يقول الذكر: أنا لي الثلثان. الأنثى تقول: أنت دفعت النصف، وأنا دفعت النصف؛ فنصف الولاء لي، ونصف لك؛ يجر كل واحد نصف ولاء صاحبه.

ومعنى ذلك أن كلا منهما يصير كأنه أعتق الأب كله، وإذا قدر مثلا أن ذلك الأب صار له مثلا مولى وأعتقه؛ يعني: أبوهما اشترى عبدا، وأعتقه، ثم مات الأب ومات العتيق؛ جاءت البنت وأخوها أيهما أحق بإرث ذلك العتيق؟ قد تقول الأخت: أنا سبب في نصف عتقه؛ لأني أعتقت نصف أبي وهذا عتيق أبي. الأخ الابن

.....

يقول: أنا كذلك أعتقت نصف أبي وهذا عتيق أبي؛ فنقول: إرث ذلك العتيق لأولاد المعتق الذكور سواء الذي تسبب في عتقه أو الذي لم يتسبب.

يقول في هذه الحال: إذا مات الأب ورثاه أثلاثا، ثم إذا ماتت البنت؛ ورثها أخوها، ثم إذا مات الأخ فماله لمواليه الذين هم أخته وموالي أمه فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت أخوها وموالي أمها رجع إليه ربع فهو لبيت المال، وقيل: لموالي الأم.

هذه مسألة فيها شيء من الخفاء، ولكن الأصل القاعدة المعروفة، وهو أن البنت إن كانت أعتقت ذلك العتيق فإن لها ولاءه، وأما إذا كانت أعتقت المعتق؛ فإن ورثة المعتق الذكور هم الذين يرثون ذلك العتيق، ولا ترث معهم الأنثى.

وهنا الصورة التي ذكرنا تسمى مسألة (القضاة) يقولون: إن مالكا قال: سألت أنا سبعين قاضيا فأخطأوا فيها؛ وذلك لأن إرث ولد المعتق بسبب كونه ابن المعتق، لا بسبب كونه معتق المعتق.

صورة ذلك: إذا اشتريت أنت أباك –لو كان رقيقا– اشتريته أنت وأختك، واشتريت أيضا أنت وأختك رجلا أجنبيا؛ عتق الوالد عليكما، وأعتقتما ذلك الرجل الأجنبي، وبعد ذلك الأب اشترى رقيقا وأعتقه، وولد له أولاد غير هذا الولد وهذه البنت، ولما ولد له أولاد مات العبد الذي أعتقه، بعد أن مات المعتق توارثه أولاده؛ فميراثه لجميع أولاده الذكور، ولا ترث المرأة التي شاركت في العتق؛ وذلك لأنهم يرثونه بسبب كونهم أبناء المعتق.

فكل منهم يقول: أنا ابن المعتق، لست بسبب أني معتق المعتق. أنا ولد المعتق فهذا الذي أعتقه ليس له فضل عليهما؛ لا يقول: أنا الذي أعتقت أبي وأبي هو الذي أعتق هذا العبد؛ فأنا أحق منكم. يقولون: لست أحق؛ لأنا نرثه بسبب كونه عتيق أبينا، وأنت معنا ترثه بكونه عتيق أبينا، وأما الرجل الآخر الذي أعتقته أنت وأختك، فإذا كان له أيضا عتيق؛ فإنك ترثه أنت وأختك بسبب كونه عتيق العتيق؛ أنه عتيق عبدك الذي حررته.

هذا صورة هذه المسألة.

وأما قوله:" جر كل واحد نصف ولاء صاحبه"؛ كأن كل واحد منهما يقول: أنا اشتريت أبي؛ فعتق علي نصفه، وعليك يا أخي أو يا أختي نصفه، ولما عتق كان نصفي الذي عتق علي يجر نصفك، ونصفك يجر نصفي، فكل واحد منهما جر نصف ولاء صاحبه؛ فبقي نصفه لموالي أمه؛ نصف ذلك الرقيق يكون لموالي أم ذلك الرقيق الذين أعتقوا الأم.

فإذا مات الأب ورثاه أثلاثا؛ ثلثه لولده الذي أعتق نصفه، ولأخته ثلثه، أيضا، ولموالي أمه الثلث. إذا ماتت البنت التي شاركت في عتق أبيها ورثها أخوها. إذا مات الأخ فماله لمواليه؛ مواليه أخته، وموالي أمه، يكون ولاؤه لهم، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي أخته الذين هم أخوها الذي شاركها، وموالي أمها الذين أعتقوا الأم، فلهذا رجع إليه ربع أي: بقي ربع، فهذا الربع لبيت المال أو لموالي الأم.

وأحال على كتاب الفروع ونحوه؛ يعني تُراجعوا لتتضح في كتب الفقهاء الذين يتوسعون مثل: الفروع، والمبدع، وكشاف القناع، والشرح الكبير، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

الأسئلـة

وأثابكم وأفاد بكم الجميع! سماحة الشيخ إذا انقسم ميراث الغائب بعد مرور تسعين سنة من تاريخ ميلاده، فهل يشمل من كان موجودا وقت الغياب ثم مات بمعنى: هل يقسم على ورثة المتوفى الثاني؟

يقسم ميراثه على الورثة الموجودين في الحكم، يعني: عندما حكم بموته. إذا بلغ تسعين منذ أن ولد، فالأولاد الذين قد ماتوا قبل أن يبلغ التسعين لا يرثون، والأب والأخ الذين ماتوا؛ إنما ميراثه للأحياء الذين هم موجودون حالة قسمة ماله.

أحسن الله إليكم! إذا أعتق ابن أباه؛ لأنه له، أو ولاؤه له، وكذلك إخوانه؛ إخوان الابن يعني، ولم يعتق أمه من شخص ما، فلمن ولاؤها؟

إذا أعتقوا أباهم؛ فإنهم يرثونه بالنسب، ولا يرثونه بالولاء؛ لأن النسب مقدم على الولاء، ويشاركهم فيه إخوانهم الذين لم يشتركوا في التحرير، فلو كان له خمسة أبناء، اشتراه اثنان؛ فعتق عليهما، وثلاثة لم يشتركوا، فإذا مات؛ فإن الخمسة يرثونه، ولو قدر أنه بعدما عتق أي: تزوج، وولد له ثلاثة، وأصبح أولاده ثمانية؛ اثنان اللذان أعتقاه وثلاثة قديمون ولم يشتركوا، وثلاثة ولدوا له بعدما عتق؛ فإن إرثه للجميع؛ لأنهم يرثونه بالنسب.

أما أمهم إذا كانت لا تزال رقيقة؛ فالرقيق لا يرث ولا يورث؛ تبقى رقيقة إلى أن تعتق، فإذا عتقت، ولها أولاد وماتت ولها مال؛ فميراثها لأولادها، لو قال الذي أعتقها: أعطوني من مالها، ولأنني الذي أعتقت؛ نقول: لا ميراث للمعتق ولا للمولى إلا بعد أن ينقطع النسب.

أحسن الله إليكم! رأيكم سماحة الشيخ وترجيحكم في مسألة الجد والإخوة هل هو رأي ابن القيم أم رأي الجمهور؟

هذا مسألة خلافية من عهد الصحابة، كان زيد بن ثابت يورث الإخوة مع الجد، وكذلك عمر. أما أبو بكر فإنه يسقطهم، وكذلك ابن عباس، ويقول: عجبا لزيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا، ولما أن عمر ورَّثهم اشتهر مذهبه ومذهب زيد.

فأبو حنيفة يرى أنه لا يرث الإخوة مع الجد، والأئمة الثلاثة يورثونه من باب الاحتياط، ولما كان عن الإمام أحمد روايتان؛ رجح ابن القيم الرواية التي فيها أنه لا يرث الإخوة مع الجد؛ بل الجد كالأب.

أحسن الله إليكم! ذكرتم بالأمس أن مدة المفقود الذي غالبه السلامة – خاصة في هذه الأيام أنها من شهر إلى عشرة فهل تفتون بذلك؟ أحسن الله إليكم؟

سبب ذلك وجود المواصلات أن هذا أنه يتصل الخبر في يوم أو في ساعة يصل الخبر إلى الشرق والغرب بواسطة الإذاعات والمكالمات والشبكة العنكبوتية الأنترنت ونحو ذلك فيصل الخبر، ولكن مع ذلك يمكن أن هذا المفقود يستخفي، يخفي نفسه، قد يدخل في دولة باسم مستعار، ولا يبين حالته، ولا يدرى من هو، والذين تأتيهم

الأسئلة والمخابرات لا يدرون أن هذا هو فلان، قد يكذب نفسه، وقد يأتي مثلا بجواز مستعار، أو مقلوب فعلى هذا نرى أنه لا بد أن يتثبت فيه إلى أن يتحقق موته.

أحسن الله إليكم! رجل حلف أن لا يكلم أختا له بسبب أنه حذرها إن ذهبت إلى مكان يشك هو في وجود ما يغضب الله في ذلك المكان؛ فذهبت، وأنفذ هو حلفه، فما الحكم هل يصلها ويكفّر خشية أن يكون ذلك قطيعة رحم، أو أن يصلها وذلك هو الكفارة لحلفه لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟

ورد في الحديث: 🖃 من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها؛ فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير 🖃 لا شك أن التكفير هنا هو الأفضل، وما ذاك إلا أنه صلة رحم، وفي عدم التكليم قطيعة، والرحم معلقة تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله. عليه كفارة يمين، ويكلم.

أحسن الله إليكم! وهذا يقول: ما حكم الشرب قائما؟

الصحيح أنه مكروه. ورد فيه حديث في صحيح مسلم عن أبي سعيد فيه شدة 🖃 لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ 🖃 يعني ليتقيأ، ولكن ورد أيضا 🖃 أنه ﷺ شرب من بئر زمزم قائما 🖃 وكذلك علي رضي الله عنه

توضأ مرة، ولما فرغ من وضوئه، قام وشرب بقية وضوئه وهو قائم، وقال: إن أناسا يكرهون ذلك ﷺ وإني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ﷺ فيحمل الوعيد ذلك على الكراهية والفعل على الجواز.

أحسن الله إليكم! هل من متن أو كتاب مختصر ولو مفصلا لترسيخ المعلومات في المواريث في ذهن الطالب وهل تنصحون بكتاب معين كافٍ في ذلك؟

لا شك أن المواريث أو الفرائض فن من الفنون اعتنى به كثير من العلماء نظما ونثرا، فالذي يريد أن يختصر يقرأ (الرحبية) ويحفظها ويقرأ ما تيسر من شروحها، أو يقرأ ما كتب في ذلك من المتون أو الكتب، وسوف يجد ما يفصلها له، فإن أراد ضرب الأمثلة والجداول؛ فعنده رسالة الشيخ ابن الرشيد –رحمه الله– عدة الباحث، حيث إنه يجعل الجداول، وإن أراد الكلام المختصر بدون جداول، فعنده رسالة الشيخ ابن باز التي تسمى (الفوائد الجلية)، وكلها .. إن شاء الله.

.....

أحسن الله إليكم وأثابكم، وصلى الله على محمد.

كِتَابُ اَلْعِتْقِ

الإسلام يرغب في تحرير الرقاب

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: كِتَابُ اَلْعِتْقِ.

يَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ مُطْلَقٍ بِصَرِيحِ اَلْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَفَكِّ اَلرَّقَبَةِ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ اَلنِّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ سَرَى وَمِنْ مُشْتَرَكٍ عِتْقُ اَلْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ إنْ أَيْسَرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ (مَحْرَم) عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ اَلْعِتْقِ بِالصِّفَةِ وَلَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَتَى عَادَ عَادَتْ اَلصِّفَةُ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ اَلتَّعْلِيقِ وَوُجُودِ اَلشَّرْطِ عَتَقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا لَمْ يُعْتَقْ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَى اَلْآخَرِ ثَمَنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَنِّي فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

بَابُ اَلتَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ

اَلتَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا، وَيَبْطُلُ بِإِزَالَةِ مُلْكِهِ، فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدْبِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ اَلْمُكَاتَبِ وَعَكْسُهُ فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَ اَلْأَدَاءِ عَتَقَ إنْ حَمَلَ اَلثُّلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَإِلَّا عَتَقَ بِقَدْرِهِ وَسَقَطَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا عَتَقَ وَهُوَ عَلَى اَلْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ، وَمَنْ اِسْتَوْلَدَ مُدَبَّرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا، وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُ اَلْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ جُعِلَا بِيَدِ ثِقَةٍ وَأُجْبِرَ اَلسَّيِّدُ عَلَى نَفَقَتِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ فَإِنْ أَسْلَمَ رُدَّا إلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ، أَوْ لَوْ دَبَّرَ شَرِيكٌ لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسْرِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ بَاقِيهِ عَتَقَ جَمِيعُهُ.

باب الْكِتَابَةِ

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ وَنُدِبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ، وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤَدِّهِ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ، وَيُبْدَأُ بِجِنَايَتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ، لَكِنْ يَمْلِكُ أَكْسَابَهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ مَالِهِ، وَلَا يَتَبَرَّعُ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَيُسَنُّ حَطُّ الرُّبُعِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ فَيُؤَدِّي إِلَى مُشْتَرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتَبِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُكَاتَبِينَ الْآخَرَ صَحَّ الْأَوَّلُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ هُوَ وَسَيِّدُهُ فِي الْمُكَاتَبَةِ أَوْ عِوَضِهَا أَوْ التَّدْبِيرِ أَوْ الِاسْتِيلَادِ قُدِّمَ قَوْلُ السَّيِّدِ، وَيَجْرِي الرِّبَا بَيْنَهُمَا.

—

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم.الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تنكر الآن الدول ولو إسلامية الاسترقاق؛ وذلك لأن الكفار يعيبون المسلمين؛ اليهود والنصارى والبوذيون ونحوهم يعيبون المسلمين، ويقولون: كيف يملك الإنسان إنسانا وكيف يتملك المسلم أو أية إنسان بشرا ويتصرف فيه كما يتصرف في السلعة؟!

هذا لا يقره العقل؛ إنسان مثلك تملكه، وتستخدمه، وتبيعه، وتشتريه، وتملك عليه منافعه، فجعلوا ذلك طعنا في الإسلام، وما أرادوا بذلك إلا أن يلصقوا بالإسلام هذه التهم التي يعيبون بها المسلمين.

وللأسف قد تمكنت هذه الشبهة من الدول الإسلامية فأنكروا الرق، وبالغوا في إنكاره في البلاد الإسلامية، بل وفي البلاد العربية؛ العربية المسلمة، وأخذوا يعيبون على المسلمين، وأخذوا يطعنون في هذا الدين. راجت شبهاتهم على الكثير من البلاد الإسلامية، ووصلت إلى هذه المملكة، وقالوا: كيف تتملكون الإنسان؟ وكيف تتصرفون فيه؟! ولما كثر طعنهم في الرق؛ دخل ذلك في نفوس أهل هذه البلاد، ثم عزموا على تحرير الرقاب

الموجودة، وصدر بذلك أمر سامٍ في سنة ست وثمانين من القرن الماضي، وأمر الملك فيصل رحمه الله بتعويض كل من عنده رقيق، خذ قيمته وأعتقه، ويكون الولاء لبيت المال، كأنه اشتراه.

كانوا كثيرا قبل ذلك وكانوا يتعاطى فيهم التجارة. أنكر ذلك المشائخ، ولكن في عهد الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– ذكر لهم الحولة؛ أن الجهاد منقطع من زمان يعني من نحو قرن أو أكثر فكيف وجد هؤلاء المماليك؟ إنهم مسروقون إنهم منتهبون.

حقا كان هناك بعض العاملين في هذه الحدود ممن ضعف دينهم. كانوا إذا مروا بالحبشة أو بالسودان يلتقطون بعض الغلمان، ويعطونهم ويطعمونهم، ثم يأتون بهم ويبيعونهم على أنهم مماليك، ولكن كان هناك مماليك كثير ورثهم المسلمون من آبائهم وأجدادهم وأجداد أجدادهم، فليس كل المماليك الذين في المملكة مسروقون.

ولكن لما أن الملك عوض أولئك المالكين وأعطاهم قيمة من يملكون، وأمر بإلغاء الرق؛ ألغي في المملكة كما ألغي في مصر وفي سوريا وفي الشام كله وفي المغرب وفي تونس وفي البلاد العربية وفي البلاد الإسلامية، ثم إن الدول الكبرى لما أنها استعمرت، واستولت على البلاد الإسلامية ألزموهم بأن لا يسترقوا، وكان هناك رقيق في دولة مالي، وفي دولة موريتانيا وفي الباكستان، وفي غيرها؛ فألزمهم رؤساؤهم أن يخلو سبيلهم، فقالوا عوضونا كما أن السعودية عوضوا من عنده مملوك.

قالوا: لا نعوضكم، ولا نترك لكم الحرية في التصرف خلو سبيلهم، ولا تبيعهم، ولا تتصرفوا فيهم، وأطلقوا لهم الحرية.

فمنهم من أطلق الحرية مطلقا، ومنهم من أبقاه مملوكا عنده، ولكن لا يقدر على أن يبيعه، ولا على أن يتصرف فيه إلا سرا، في هذه السنوات من عشرين سنة أو نحوها الذين يكونون عليهم كفارة يتقدمون إلى مكتب الدعوة في موريتانيا، ويشتري لهم عبدا ويعتقه ككفارة قتل أو نحوه؛ هكذا كانوا يقومون بذلك سرا يعني المكتب يشتريه سرا–مكتب الدعوة في موريتانيا– ولكن وقع فيهم أيضا تساهل، وذلك لأن أحد المواطنين هناك يأتي إلى إنسان ويقول له: اعترف بأنك عبدي، اذهب إلى القاضي، واعترف بذلك ونبيعك على المكتب ويدفعون الثمن

عشرة آلاف؛ لي خمسة، ولك خمسة. كذب انتحلوه وحيلة احتالوها، وكثر ذلك فيهم وفطن لذلك المكتب والقاضي ؛فصاروا يتوقفون حتى يأتي بشهود؛ يشهدون أن هذا العبد أنه لأبيك ولجدك وأباؤه وأجداده ملك لك، وذلك قد يصعب عليهم هذا قصة تحرير الرقاب.

وأما الجواب عن طعنهم في المسلمين، فإنه مر بنا في الفرائض تعريف الرق (عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر)؛ وذلك لأن الكفار لما كانوا عبيدا للشيطان، فإذا استولى عليهم المسلمون جاز لهم أن يسترقوهم، ويستعبدوهم؛ ينقلوهم من عبودية الشيطان إلى عبودية الإنسان، ثم إذا حرروهم، نقلوهم إلى عبودية الرحمن، فأبيح للمسلمين إذا استولوا في القتال على السبي؛ على النساء وعلى الذرية أن يسترقوهم ويصبحون مماليك، وأما الكبار فإن لهم الخيار بين أربعة أشياء:

أولاً: أن يقتلوهم؛ لأنهم من جملة المقاتلين.

ثانيا: أن يمنوا عليهم، ويخلو سبيلهم؛ لعلهم أن يعرفوا منة المسلمين.

ثالثا: أن يفادوا بهم؛ يأخذوا الفدية التي هي مال يدفعه عن نفسه يفك به نفسه من الأسر.

رابعا: أن يسترقوهم، ولو كانوا كبارا، فإذا استرقوهم أصبحوا أرقاء؛ أصبحوا مماليك للمسلمين، وإذا أسلموا بعد ذلك، وكانوا في ملك إنسان قد اشتراهم بماله أو ملكهم بغزو أو نحوه؛ فإسلامهم لا يبطل حقه، ولا يسقط ماليته التي في هؤلاء المماليك؛ فعلى هذا يبقون في الرق، ولو أسلموا. هذا هو حكمهم.

ثم إذا أسلموا أمر المالك أن يعاملهم بأحسن المعاملة. في حديث أبي ذر ﷺ أنه سبه رجل من المماليك؛ فقال له: يا ابن السوداء، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأنكر عليه، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إنهم إخوانكم خولكم. جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم؛ فأعينوهم إخوانكم خولكم، يعني خدمكم. جعلهم الله منة عليكم؛ أن كانوا تحت أيديكم، وتحت تصرفكم، فمن كان أخوه تحت يده في ملكه؛ فليُواسه، يطعمه من طعامه، ويلبسه من لباسه؛ فلا يكلفه فوق طاقته.

إن كلفه فلا بد أنه يعينه، فكان أبو ذر يعمل بذلك. إذا جاء الطعام أجلسه معه وقال: كل كما آكل، وإذا أراد لباسا اشترى له ولعبده سواء من غير فرق، ولا يكلفه ما لا يقدر عليه. هكذا أمر بمعاملتهم وأمر بالرفق بهم؛ فجاء في الحديث: أن رجلا ضرب عبده، وجعل يضربه وسمعه النبي ﷺ فقال: اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم؛ أعتقه فقال ﷺ لو: لم تعتقه للفحتك النار يعني مقابل أنك ضربته، وأنك شددت عليه فأمر بأن يحرره.

وذكر النعمان بن مقرن قال: كنا إخوة سبعة، وليس لنا إلا خادمة واحدة، فلطمها أصغرنا؛ فسألنا النبي ﷺ فقال : أعتقوها مقابل أن واحدا منهم لطمها؛ جعل كفارة ذلك أن تحرر، وكذلك قال ﷺ من مثل بعبده عتق عليه من مثل به يعني: جرحه، أو فقأ عينه، أو قطع أذنه وجرحه، أو قطع إصبعا من أصابعه؛ فإنه يعتق عليه، وليس له خيار.

وكذلك شرع الله العتق، ورغَّب فيه، فقال النبي ﷺ من أعتق مملوكا له؛ أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه هذا ترغيب في العتق الذي هو تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها.

كذلك أيضا جعل الله الكفارات فيها العتق. كفارة الظهار؛ قال تعالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [1] إذا ظاهر من امرأته فإن عليه أن يعتق إذا كان يقدر على العتق.

وكفارة القتل الخطأ أمر الله فيه بالعتق: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [2] ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ

١ – سورة المجادلة آية : ٣.

٢ – سورة النساء آية : ٩٢.

وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [1] وكذلك في كفارة اليمين كفارة اليمين فيها الإطعام أو الكسوة أو تحرير رقبة؛ وكل ذلك حث للمسلمين على أن يعتقوا الرقاب، وذلك دليل على تشوف الشرع إلى العتق.

كذلك في حالات كثيرة يعتق فيها المملوك مما يدل على أن الشرع جاء بالحرص على تحرير الرقاب، وإزالة الرق عنها؛ هكذا فيعرف بذلك ضعف أو كذب تلك المطاعن التي يطعنون بها على المسلمين.

صيغة العتق

العتق تحرير الرقاب وإزالة الرق عنها؛ يصح من مالك مطلق يعني: المالك هو الذي يملك هذه الرقبة ليس له شريك؛ ملكه مطلق أي خاص بأنه هو عبده الذي لا يشاركه فيه؛ فيصح العتق.

الصيغة الذي يعتق بها هي كلمة العتق والتحرير وفك الرقبة. هذه صريحة؛ أن يقول: أعتقت عبدي فلان أو هو عتيق. كذلك أيضا التحرير؛ حررت عبدي فلان، هو محرر. كذلك فك الرقبة. إذا قال: فككت رقبته. اشهدوا أنه قد فكت رقبته.

وتصح بالكناية مع النية. إذا قال: لك الحرية؛ اذهب حيث شئت، لا سلطان لي عليك، لا ولاية لي عليك ونيته العتق فإنه يعتق؛ هذا دليل على تشوف الإسلام إلى العتق.

عتق البعض

ومن ذلك إذا أعتق جزءا من عبده سرى ولو شيئا يسيرا. لو قال: أعتقت عين العبد عتق كله أعتقت يده، أعتقت رجله، أعتقت رأسه، أعتقت إصبعه؛ فإن هذا الجزء يسري على الباقي؛ لأنه لا يتبعض.

كذلك إذا عتق جزءا من مشترك عتق الباقي عليه بقيمته إن أيسر بها؛ ودليل ذلك جاء فيه حديثان مذكوران في عمدة الأحكام؛ حديث عن ابن عمر؛ أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: ﷺ من أعتق شركا له

١ – سورة النساء آية : ٩٢.

في عبد؛ فإنه يقوَّم عليه قيمة العبد لا وكس ولا شطط، إذا قدر وإلا فقد عتق منه ما عتق ﷺ وفي حديث أبي هريرة يقول: ﷺ وإلا استسعي غير مشقوق عليه ﷺ

فمعنى حديث أبي هريرة لو كان العبد مملوكا لعشرة؛ كل واحد منهم له عشره، وأعتق واحد نصيبه؛ ألزمناه وقلنا: حرر هذا العبد اشتر نصيب هذا وهذا وهذا وهذا وأعتقه كله حتى لا يبقى مبعضا، فإذا قال: أنا لا أقدر؛ إنما أملك نصيبي وقد أعتقته؛ فعلى حديث ابن عمر يبقى العبد مبعضا؛ تسعة أعشاره عبد وعشره حر، فيخدم عند هذا يوم وهذا ويوم وهذا يوم إلى أن يخدم على التسعة، ويتفرغ يخدمه لنفسه يوما هذا هو المبعض.

على حديث أبي هريرة يشتري نفسه من شركاء المعتق، ويقول: مكنوني من الاحتراف حتى أعطيكم؛ نصيبك يا فلان يساوي ألف؛ أنا أشتري نصيبك من نفسي بألفين. يشتغل ويسلم له، يسلم له إلى أن يعتق، ثم يفعل ذلك مع الثاني والثالث وهكذا حتى يتحرر، وعمل هذا يسمى الكتابة أنه يشتغل لنفسه حتى يخلص نفسه. هذا معنى: من مشترك عتق الباقي عليه بقيمته إن أيسر بها. يعني: إذا كان يقدر عنده مال يشتري نصيب شريكه وشريكه الثاني يؤمر بأن يقدر لا زيادة تضر المعتق، ولا نقص يضر الشركاء.

أما إذا لم يوسر فإن العبد يبقى بعضه رقيقا.

عتق ذي الرحم المحرم

ﷺ من ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه ﷺ هذا مما يدل أيضا على أن الإسلام يتشوف للعتق، ويحرص على أن يحرر الرقاب.

صورة ذلك: إذا ملك المسلم أخاه؛ اشترى أخاه أو ورثه وهو رقيق عتق أو أخته؛ لأنه محرم أو عمة له أو خالة له أو ابن أخ، أو عمًّا أو نحو ذلك من الذين هم محارم؛ فإن هؤلاء يحرم عليه نكاحهم، فبنت أخيه إذا ملكها عتقت؛ لأنه يحرم عليه نكاحها، وكذلك بنت أخته، وبطريق الأولى أخته، وكذلك أخوه، وعمته، وخالته، وأبوه، وأمه، وجده وجدته، هؤلاء المحارم إذا ملك واحدا منهم فبمجرد ما يملكه يتحرر، ولا يجوز له أن يبقيه في ذمته، ويستخدمه. كيف تستخدم أخاك؟! كيف تملك أختك؟

تعليق العتق بالصفة

يقول: ويصح تعليق العتق بالصفة؛ ومعنى ذلك أنه يقول له مثلا: إذا نجحت في هذه الدراسة من هذه الجامعة؛ فأنت حر. العبد مستمر في الدراسة، ومع ذلك يستخدمه سيده؛ فيبقى على هذه الصفة، فلو قدر مثلا أنه باعه؛ فإنها تبطل هذه الحرية؛ لكن لو اشتراه من الذي باعه عليه، وواصل العبد الدراسة حتى نجح؛ فإنه يَعتق عنده. أما إذا نجح بعدما باعه؛ فالمشتري يقول: ما اشتريت إلا مملوكا، ولست أنا الذي علقت على الصفة، فهذا تعليق على صفة تكون في العبد.

كذلك صفة أخرى؛ إذا قال له: إذا دخلَت سنة ست وعشرين؛ فأنت حر؛ باعه قبل دخول السنة. المشتري له أن يتصرف فيه، فلو عاد إلى البائع قبل دخول السنة، ودخلت السنة ست وعشرين، وهو عنده؛ عتق عليه.

كذلك لو قال مثلا: إذا هزم اليهود فأنت حر؛ باعه قبل هزيمتهم، ثم اشتراه بعد ذلك، وهزموا، وهو عنده عتق عليه. كذلك أيضا لو قال: إذا ولدت زوجتي ذكرا؛ فأنت حر. باعه قبل أن تلد، ثم اشتراه، ثم ولدت؛ عتق عليه. أما لو ما باعه، ووجدت الصفة؛ فإنها ساعة ما توجد؛ فإنه يعتق عليه؛ لأنه علق عتقه على النجاح، ونجح؛ عتق.

أو مثلا على دخول السنة، فدخلت وهو عنده عتقه، أو على مجيء زيد مثلا أو على ولادة ذكر له؛ إذا وجدت الصفة؛ فإنه يعتق، ولكن له قبل ذلك أن يبيعه، وله أن يتصرف فيه وأن يستخدمه.

لو عاد بعد بيعه عادت الصفة؛ لو كانت زوجته مثلا حاملا حين التعليق، لو كانت الأمة –عنده أمة حامل– ثم إنه قال: إذا دخلت سنة خمس وعشرين فإنها تعتق فهي حرة، ثم وجدت الصفة، عتقت وعتق حملها؛ لأن الحمل يتبع أمه.

أما إذا ولدت قبل أن تدخل السنة؛ يعني أو حملت ووضعت قبل أن تدخل السنة، فلا يعتق الحمل، أو قبل أن توجد الصفة. إذا قال: إذا ولدت أمتي ذكرا فأنت حر. حملت ووضعت وهو لم توجد الصفة، فإنه لا يتحرر.

كذلك لو قال مثلا: أمتي هذه الحامل اشهدوا أنها حرة إذا دخل رمضان عام ستة وعشرين. وكانت في ذمة زوج فقدر أنها حملت وولدت في شهر محرم مثلا، فإن ولدها مملوك. إذا دخل رمضان عتقت ولم يعتق حملها.

العتق عن الغير

يقول: من قال لإنسان: أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل، فعلى الآخر ثمنه وله ولاؤه. إذا قلت لزيد: أعتق عبدك عنيّ وعلي قيمته، فأعتقه، فإنك أنت الذي أعتقته تسببت في عتقه، فيطالبك بقيمته، وكذلك أيضا يكون ولاؤه لك؛ لأنك أنت الذي تسببت في عتقه وأنت الذي دفعت ثمنه.

أما إذا قال: أعتق عبدك، ولم يقل الثمن عليّ، ولم يقل: عني؛ بل قال: أعتق عبدك ما قال عني. في هذه الحال إذا قلت: أعتق عبدك ولم تقل: عني فأعتقه، يطالبك بقيمته، ومع ذلك ليس لك ولاء. أنت الذي تدفع القيمة؛ لأنك أنت الذي طلبت إعتاقه والولاء للمعتق؛ أي: لسيده الذي أعتقه، والمتكلم الذي قال: أعتقه ولم يقل عني ليس له ولاء.

العتق بدون أذن السيد

من أعتق عبدا عن حي بدون أمره أو عن ميت، فالولاء للمعتق هذا معنى إذا قلت مثلا: هذا العبد أعتقته وأجر عتقه لعمي؛ في هذه الحال إن كان عمك حيا أو ميتا، فإن الأجر يصل إليه، ولكن الولاء لك؛ أنت الذي أعتقته. جعلت أجره يصل إلى عمك حيا أو ميتا، وأما الولاء فإن الولاء لمن أعتق. هذا معنى: من أعتق عبدا عن حي بلا أمره أو عن ميت، فالولاء للمعتق.

عمك ما طلب منك ما قال: أعتقه عني سواء كان حيا أو ميتا، وإنما أنت الذي تبرعت، وقلت: هذا حر عن عمي، عن خالي حيا أو ميتا، فالولاء للمعتق، والأجر للمعتَق عنه.

وإن أعتقه عنه بأمره، فالولاء للمعتَق عنه. إذا قال عمك: أعتق عبدك عني، فأعتقته، فإن الولاء له؛ لأنه قال: أعتقه عني، فعند ذلك يكون له الأجر، ويكون له الولاء، وتكون أنت كالمتبرع بقيمته وبأجره تريد بذلك البر بأحد أعمامك حيا أو ميتا.

باب التدبير وصية

بطلان التدبير

ذكر بعده التدبير، وقال: التدبير وصية، فلو قال: أنت مُدَبَّر أو حر بعد موتي، صار مدبرا، ولا يخرج إلا من الثلث، وصورة التدبير أن يقول: عبدي حر بعد موتي. اشهدوا بأن هذا العبد حر إذا مت، أو إذا مت فعبدي حر، أو قد دبرت هذا العبد، أو هذه الأمة.

وسمي تدبيرا؛ لأن ذلك المالك قد دبر أمر حياته، وأمر موته؛ أمر حياته باستخدام العبد أو الأمة، فهو يستخدمه، وإذا كانت أمة فإن له أن يطأها؛ أي لأنها لا تزال في ملكه، فهو يستخدمه ما دام حيا، والعبد يعتبر عبدا. فإذا مات والعبد في عصمته والعبد في ملكه عتق.

هناك من يقول: إنه يعتق من رأس المال، ومن يقول: إنه يعتق من الثلث. وكأن المؤلف –في قوله: التدبير وصية– يترجح عنده أنه من الثلث؛ لأن الإنسان لا يملك عند موته أن يخرج من ماله أكثر من الثلث كما سبق في باب الوصية.

والأكثرون على أنه يعتق من رأس المال. يعتبر كأنه علق عتقه بصفة، والمعلق عتقه بصفة يعتق إذا وجدت؛ كما ذكرنا أن من قال: أنت حر إذا بنيت هذا الجدار، أو إذا غرست هذا الشجر وأثمر، أو إذا حفرت هذه البئر، أو إذا قدم زيد، أو إذا ولد لي ذكر، أو إذا واصلت الدراسة ونجحت أي: تعليق بالصفة؛ فيقولون: إن هذا يعتق، ويكون من رأس المال، فكذلك قالوا التدبير؛ لأنه تعليق للعتق بصفة، وهي الموت: إذا مت فعبدي حر.

فعلى هذا يخرج من رأس المال بخلاف الوصية، فإن الوصية إنما تكون من الثلث. لو قال: أنت مدبر أو حر بعد موتي؛ صار مدبرا. يعتق بعد موته، ويبطل بإزالة ملكه، يبطل إذا أزال ملكه؛ في حديث جابر قال: أعتق رجل

عبدا له عن دُبر، فباعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه، وقال: ابدأ أنفقه على نفسك، ثم على من تحت يدك ولم يكن له مال إلا هو. فدل على جواز بيع العبد المدبر.

لو قدر أنه باعه وقبض ثمنه، ثم عاد إليه بشراء أو بإرث أو بهبة أو نحوها رجع إليه التدبير؛ يعني: أصبح مدبرا، فإذا مات السيد عتق ذلك العبد؛ لأنه علق عتقه على الموت، وقد وجد الموت. هذا معنى يبطل بإزالة ملكه، فلو عاد رجع تدبيره.

تدبير المكاتب وعكسه

ويجوز تدبير المكاتب وعكسه. يجوز تدبير المكاتب، ويجوز مكاتبة المدبر؛ فالمكاتب هو الذي يشتري نفسه بأقساط؛ ليحترف ويؤديها ثم يعتق إذا أداها. يجوز إذا كان مدبرا وقال: يا سيدي أنت دبرتني، ولا أدري متى تموت، وأنا أريد أن أتحرر من الآن، فأنا أشتري نفسي وأحترف وأدفع إليك حتى أدفع إليك ثمني حتى أكون حرا. هذا معنى مكاتبة المدبر.

ويجوز عكسه؛ عكس ذلك التدبير، وصفة ذلك أنه إذا كان له عبد مكاتب، وخاف أنه لا يؤدي قبل موته، قال: قد أعتقتك عند دبر، أنت الآن مكاتب في إمكانك أنك تعتق بعد سنة أو بعد نصف سنة، وفي الإمكان أنك تبقى عشر سنين، أو خمس سنين، فأنا قد أعتقتك عن دبر إذا مت أنا فأنت حر، وإن أديت ثمن الكتابة فأنت حر؛ هذا معنى تدبير المكاتب، ومكاتبة المدبر.

فإن أدى عتق؛ يعني: إذا أدى الكتابة عتق ولو كان قد دبر، وإن مات سيده قبل الأداء عتق. إن حمل الثلث ما بقي من كتابته؛ يعني: مات وهو مدبر، ولا يزال يؤدي؛ مات سيده قبل الأداء عتق، وذلك لأنه علق عتقه على الموت: إذا مت فأنت حر.

اشترطوا إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. المؤلف كأنه يقول: إنه لا يعتق إلا إذا كان قيمته تحتمل الثلث. إذا خرج من الثلث. والكثيرون قالوا: إنه يعتق من رأس المال، ولو لم يكن له مال إلا قليل؛ فلذلك قال: إن حمل الثلث ما بقي من كتابته. نفرض أنه بقي من كتابته خمسة آلاف، والميت له تركة تقدر بخمسة عشر ألفا. نظرنا في دين هذا العبد وإذا هو خمسة آلاف، نقول: يعتق لأنه خرج من الثلث. ثلث مال الميت خمسة آلاف، وقيمة هذا العبد التي بقيت من دين الكتابة خمسة.

أما إذا كانت قيمة العبد خمسة، وثلث التركة أربعة، فيقولون: لا يعتق إلا أربعة أخماسه. قيمة العبد خمسة آلاف، وثلث التركة أربعة، يعتق منه بقدر ثلث التركة، ويبقى الباقي رقيقا. هذا معناه وإلا عتق بقدره، وسقط بينهما بقدر ما عتق.

إن حمل الثلث ما بقي من كتابته وإلا عتق بقدره وسقط بينهما أي: بقدر ما عتق يعني: سقط الذي بينهما بقدر ما عتق، أو سقط منهما بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي. يعني: بقي مثلا خمسه يؤديه كتابة، فيكون عتق أربعة أخماسه وبقي الخمس،

فنقول: استمر في الكتابة إلى أن تؤدي للورثة ما بقي.

وطء المدبرة

"من استولد مدبرته بطل تدبيرها" إذا استولدها يعني: أصبحت أم ولد، وأم الولد لا خلاف أنها تعتق من رأس المال؛ بخلاف المدبر؛ فإن كثيرين يقولون: إنه يعتق من الثلث، وأما المدبرة إذا وطئها سيدها فولدت منه ولدا قد تبين فيه خلق الإنسان، فإنها تصبح إذا مات حرة من رأس المال. "من استولد مدبرته بطل تدبيرها" أصبحت أم ولد.

إسلام المدبر وأم الولد

يقول: ولو أسلم مدبر كافر أو أسلمت أم ولده لم يكن لهما كسب إن لم يكن لهما كسب يعني: جعلا بيد ثقة، وأجبر السيد على نفقتهما إن لم يكن لهما كسب، فإن أسلما ردا إليه. الكافر قد يدبر قد يقول: إذا مت فعبدي حر، وقد يطأ مولیته؛ يطأ أمته وتلد منه. فإذا أسلم المدبر، أو أسلمت أم الولد جعلا بيد ثقة حافظ؛ جعلا بيده؛ وذلك لأنها ما زالت له علاقات بالمدبر وأم الولد، ولكن ليس له السلطان، فيجعلها بيد ثقة، فيجبر السيد على النفقة إن لم يكن لهما كسب. يجبر ويقال: هذه أمتك التي أنت استولدها قد أسلمت، وهي أصبحت أم ولد وقد أسلمت، وأم الولد إذا مات سيدها عتقت في حكمنا الذي هو حكم الشرع، فلا ولاية لك عليها بعدما أسلمت، وتجعل بيد ثقة.

وإذا مات ذلك الكافر عتقت؛ أي لأن أم الولد تكون تحت كافر، فتعتق بموته كما تعتق بموت المسلم الذي أولدها. جعل بيد ثقة. المدبَر و أم الولد. إذا أسلم المدبر أو أسلمت أم الولد، فلا ولاية لسيدهما؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾ ﴾ [1] ولقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴿٧٣﴾ ﴾ [2] أي: لا يكون المؤمنون أولياء لهم.

فهؤلاء الذين أسلموا مدبر وأم ولد انقطعت علاقات السيد بهما، ولو أنه قد علق عتقهما بقوله: إذا مت فعبدي حر، أو أنه وطئ الأمة وولدت منه، فتصبح أم ولد، ولكن لما كان كافرا كان يمكنه أن يطأها؛ لما أسلمت انقطعت ولايتها عنه، فتبقى، وتجعل عند ثقة، ونفقتها على السيد ما دامت في ملكه ولو كان كافرا.

إن كان لها كسب، أو للمدبر كسب فإنه يكتسب وينفق على نفسه، وكذلك الأمة تنفق على نفسها من كسبها، أو كان لها سابق ثروة فإنها تنفق عليها؛ تنفق منه على نفسها.

أما إذا لم يكن لهما كسب، ألزم ذلك السيد الكافر أن ينفق عليهما ولو أنهما خرجا من ملكه.

إذا أسلم ردا عليه؛ إذا أسلم قبل أن تتحرر الأمة، أو قبل أن يعتق ذلك العبد الذي كان مدبرا، فإنه يرد عليه؛ لأنه أحق بهما منعناهما منه لما كان كافرا، فلما أسلم فلا مانع من أن يردا عليه، ويبقى المدبر على تدبيره، وأم الولد على ولادتها.

إذا مات عتقت أم الولد من رأس المال، وعتق المدبر من الثلث على أحد القولين.

إذا مات ذلك الكافر عتق المدبر، وعتقت أم الولد؛ لأنه قد علق عتق العبد بموته؛ ولأن الله تعالى نهى عن بيع أم الولد، فإذا مات عتقت.

تدبير العبد المشترك

---

١ – سورة النساء آية : ١٤١.

٢ – سورة الأنفال آية : ٧٣.

يقول: ولو دبر شريكا له في عبد لم يسرِ شركا له. صورة ذلك إذا كان العبد بينك وبين زيد نصفين، ثم قلت: إذا مت فنصفي حر، فهل في هذه الحال نقول: خلص نصف شريكك؟ لا يلزم ذلك؛ لأن التدبير ليس عتقا في الحال إنما هو عتق في المآل، فلا يلزم السيد أن يشتري نصيب شريكه من ذلك العبد المشترك، والذي دبر نصفه.

هو يقول: إذا مت قد يبقى ثلاثين أو خمسين سنة والعبد عنده، فلا نلزمه بأن يشتري نصيب شريكه قبل أن يقرب الموت، وإذا مات عتق نصفه، ويقال لشريكه: الأولى لك أنك تعتق نصفك كما أعتق شريكك حتى لا يبقى العبد مبعضا؛ لأن ذلك يشق عليه.

"وإن أعتقه في مرضه وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه عتق كله" وصورة ذلك: إذا كان العبد بين اثنين. مرض أحدهما، في مرضه قال: اشهدوا أني أعتقت نصف العبد هذا الذي أملكه.

ثم نظرنا وإذا العبد مشترك. نقول للورثة: إن كان ثلث الميت يحتمل قيمة العبد، ادفعوا من ثلثه وخلصوا العبد؛ اشتروا نصيب شركائه قليلا كان أو كثيرا، ولا نلزمكم إلا من الثلث؛ لأن العبد إنما يكون من الثلث؛ يعني أن قيمته تكون من الثلث إذا كان يحتملها.

فإذا كان الميت له تركة ثلاثون ألفا، وقد أعتق نصيبه من عبد وقيمة ذلك العبد أربعة آلاف، ولما عتق وإذا ثلث التركة عشرة آلاف، فنقول: يَعتق العبد؛ يَعتق نصف السيد الذي هو بألفين، وعليكم يا ورثة أن تشتروا النصف الثاني من الثلث بالألفين فتقولون: يا شركاء أبينا هذا ثمن بقية العبد حتى يعتق العبد؛ لأن أبانا قد أعتق نصفه.

باب الكتابة

تعريف الكتابة وحكمها ودليل مشروعيتها

ذكر بعد ذلك الكتابة قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ [1] .

وصورة الكتابة أن يكون العبد قادرا على الاكتساب، فيقول لسيده: بعني نفسي حتى أتكسب وأعطيك ثمني، فيبيعه فيقول: قيمتك خمسة آلاف ولا أبيعك إلا بعشرة؛ لأنك لا تسددها الآن وإنما تسددها فيما بعد. ليس لنا ولاية عليك إذا بعناك نفسك.

فالحاصل أنه يقول: أنا قادر على التكسب، وأريد أن أتحرر فيشتري نفسه؛ ولو زادوا في القيمة مثلها أو مثليها؛ لأنه يكون دينا مؤجلا، والمؤجل لا يوفى في الحال.

قد يبقى يؤديه خمس سنين أو أكثر، ففي هذه الحال يزيدون في ثمنه، ويمكنونه من الاحتراف، ومن الاشتغال؛ يمكنونه من ذلك.

فمثلا إذا كان حدادا يعمل في الحديد ويكتسب، أو نجارا يعمل في النجارة يستطيع أن ينجر لنفسه ولغيره، أو حلاقا أو حجاما؛ لقصة أبي طَيْبة الذي كان حجاما؛ حجم النبي ﷺ فأعطاه أجرته صاعا، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من الضريبة؛ مع أنها ليست كتابة ولكنها مهايأة.

المهايأة: أن يقول السيد: أنا غني عن خدمتك، ولكن اذهب تكسب، وأعطني كل يوم ريال **أو خمسة ريالات أو عشرة فإنك قادر على تحصيلها؛ أي لأنك حاذق؛ ولأنك عارف؛ ولأنك تقدر على أن تتكسب.**

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

أبو لؤلؤة الذي قتل عمر كان غلاما للمغيرة، وكان قد هايأه؛ لأنه كان يعمل الرحي –يصلح الرحى ثم يبيعها– ، وكان سيده المغيرة طلب منه كل يوم مالا. قال: اكتسب وأعطني كل يوم مثلا خمسة ريالات، وإذا حصلت زيادة فتبقى لك، وإن لم تحصلها فإنني أتساهل عنك وأقوم بنفقتك؛ فإنك لا تزال عبدي.

فجاء إلى عمر أبو لؤلؤة، وقال: اطلب من المغيرة أن يخفف عني ضريبتي فإني قد لا أستطيعها، فقال عمر: إنك رجل صناع بيدك هذه الصنعة، وهذه الضريبة وهذا الأجر الذي فرضه عليك يسير سهل، فلم يجبه إلى الشفاعة عند المغيرة، فعند ذلك غضب، وعزم على أن يقتل عمر فقتله كما هو مشهور.

أبو طيبة كان حجاما، وهو مسلم، وقد هايأه قومه قالوا: نريد أنك تأتي لنا من أجرتك كل يوم بريال أو بدرهمين. هذه كانت حرفته، فكان يحجم ويأخذ الحجامة؛ يأخذ من هذا نصف درهم، أو من هذا درهم أو من هذا درهمين إلى أن يحصل على المطلوب، ثم بعد هذا يعطي أهله ويمسك الباقي. فكلمهم النبي ﷺ وخففوا عنه من ضريبته. فالكتابة جائزة وصحيحة من جائز التصرف؛ وهو الحر البالغ الرشيد.

كتابة المريض

أما إذا كاتب في مرضه، فإن العبد لا يخرج إلا من ثلثه، ولو أنه أدى كل القيمة إلا بعضها. لو أن العبد اشترى نفسه بعشرين ألفا، وجعل كل شهر يسلم ألفا، ولما بقي عليه ألفان مات السيد وبقي عليه ألفان، فللورثة أن يقولوا: اشتغل حتى تؤدي الألفين ونعتقك، أو يقولون: سوف نعتقك من الثلث؛ من ثلث الميت. ننظر كم خلف الميت، فإذا خلف الميت مثلا ستين ألفا وقيمة العبد نقدا عشرة فإنهم يخرجونه من الثلث؛ أي لأن قيمة الثلث كثيرة. هذا معنى التصرف في مرضه من ثلثه.

مكتابة من يستطيع الكسب

وندب إن طلبها كسوب؛ إذا طلب الكتابة من عنده كسب؛ حداد أو نجار أو بناء أو حفار أو غراس أو خياط أو حلاق؛ يعني عنده كسب يستطيع أن يكسب، فإنه يجاب. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ

مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [1] أما إذا علمت أنه ليس بأهل أن يكاتب؛ أنك إذا كاتبته فإنه يذهب ويسأل الناس، ثم إذا حل القسط رجع وقال: أنا عجزت؛ فمثل هذا لم يعلم فيه خيرا.

شروط عوض الكتابة

كون عوض الكتابة مالا متقوما ومنجما

وإنما تصح بمال معلوم إلى أجل معلوم أقله نجمان. النجم هو محل القسط. إذا قال: بعتك نفسك بعشرين ألفا؛ تؤدي كل نجم يعني: كل شهر ألفا، أو كل شهرين ألفا، فهذه نجوم. الأقساط تسمى نجوما، فأقل شيء نجمان؛ لأنه قد يعجز أن يؤدي ثمن نفسه في شهرين.

لكن بعضهم قد يكون حاذقا. ذكر أن أحد الموالي في عهد عمر كاتب سيدته، فاشتغل مرة في الغزو، وإن لم يكن؛ يعني يفرض له إلا من خرثي المتاع، ولكن اشتغل بالتجارة معهم شيئا قليلا ثم قليلا إلى أن جمع، فجاء بدين الكتابة كله في شهرين أو في ثلاثة أشهر فتحرر؛ لأنه كان كسوبا.

فأقل الأقساط قسطان، وإذا حل نجم ولم يؤده، فلسيده تعجيزه. إذا قال: حل عليك هذا الشهر ألف أعطينيه وإلا ارجع مملوكا؛ إني عرفت أنك لست كسوبا، فله أن يلغي الكتابة بمجرد حلول قسط واحد؛ لأنه دليل على أنه غير قادر، وله أن يمهله يقول: أمهلتك هذا الشهر، فاكتسب الشهر الثاني لعلك تأتي بالقسطين.

جناية المكاتب

"يُبْدَأُ بجنايته" لو مثلا أنه اكتسب ولكن جنى، فتُقَدم الجناية على الأقساط. جنايته أنه ضرب إنسانا فشجه، وتلك الشجة قيمتها بعير أو بعيران أو ما أشبه ذلك، ففي هذه الحال كسبه الآن كسب ألفين وهذه تستدعي ألفا –التي هي الجناية– يُبدَأ بها؛ لأنها تعلقت برقبته، والسيد في إمكانه أن يتحمل ويصبر.

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

تصرفات المكاتب

"المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" هكذا جاء في حديث عن جماعة من الصحابة، ومعنى ذلك أنه ما دام قد بقي عليه ولو قليل فإنه يعتبر مملوكا؛ بحيث إنه يعود قِنًّا إذا قد عجز عن ذلك الأجر. لو قال مثلا: أنا اشتريت نفسي بعشرين ألفا، وقد أديت تسعة عشر ما بقي على إلا ألف، فقال السيد: لا أعفيك، فقال: أنا الآن عجزت ولا أستطيع أن أشتغل. يقول: ارجع إلى الرق. ما بقي عليه إلا نصف العشر يعود رقيقا "عبد ما بقي عليه درهم".

يملك أكسابه؛ يبيع ويشتري؛ وذلك لاعتباره حر التصرف ما باعه سيده ثمن نفسه إلا ليمكنه من التكسب، فله أن يشتغل بالتجارة؛ يبيع ويشتري، ويملك ما اشتراه حتى ولو اشترى عبدا. كذلك أيضا يشتغل بالحرف اليدوية. إذا اشتغل خرازا أو دباغا أو حلاقا أو حجاما أو حائكا، أو حرفا أخرى؛ كبناء أو حفار أو غراس أو صرام أو راع أو نحو ذلك، فإن كسبه له.

وما فيه مصلحة ماله يمكَّن منه. الشيء الذي فيه مصلحة ماله يعني: لو قال: أنا أبني لي غرفة حتى أجعلها مستودعا. هذه الغرفة تكون له ما دام مكاتبا، وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده، ولا أن يتبرع أو يتصدق؛ وذلك لأن سيده لا يزال عليه ملكه، فكونه يتزوج قد يضر بسيده، ويقول: إذا تزوجت قل الإنتاج؛ ربما أنك تشتغل عن دين الكتابة، فله أن يمنعه من الزواج إلا بإذنه، وله أن يمنعه من التبرعات والصدقات؛ لأنه مدين.

الحط عن المكاتب من مال الكتابة

ذكروا أنه يحط عنه الربع؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [1] الله تعالى أعطاكم المال، وهذا العبد مسكين قد اشترى نفسه يريد العتق، فأعطوهم؛ فيحط عنه الربع. إذا باعه نفسه بعشرين ألفا يسامحه في خمسة. إذا اشترى نفسه بأربعين ألف يحط عنه عشرة، ويطالبه بالباقي.

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

بيع المكاتب

ينفذ بيعه ويؤدي إلى مشتريه؛ يعني: لو مثلا أنه قال: أنا بحاجة وأنت لا تزال مملوكا؛ الآن أنا سوف أبيعك. يا زيد أتشتري هذا العبد المكاتب الذي قد أدى نصف الكتابة؛ الكتابة بعشرين ألفا، وقد أدى عشرة. أنا أبيعكه بثمانية. يؤدي إليك؛ إذا أدى إليك العشرة التي بقيت تحرر، وإن عجز فإنه عبد لك أنت، وأنا قد أخذت قيمته منك ومنه.

هذا معنى كونه يجوز بيعه؛ يبيعه السيد على طرف آخر، ثم يشترط عليه أنه مكاتب، ويقول له: ادفع الآن لزيد لا تدفع لي، فأنا قد أخرجتك من ملكي، فيؤدي إليه مشتريه.

أحكام وطء المكاتبة

يقول: "وليس له وطء مكاتبته بغير شرط" إذا كاتب أمة فإن الأمة تتكسب، ولا يجوز لها أن تتكسب بالحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ [1] فإذا كاتبها فإنها تشتغل عند الناس كخادمة، وتجمع ثمنها وتؤديه إلى سيدها؛ كل شهر عند هؤلاء بخمسمائة، أو عند هؤلاء بألف، أو عند هؤلاء بسبع؛ تكتسب بالخدمة عند هؤلاء، ويمكن أيضا أنها تكتسب بالتجارة؛ بأن تشتري سلعا رخيصة ثم تبيعها على من تعرفه حتى تجمع، ثم بعد ذلك تؤدي ثمنها فتتحرر.

في حالة قبل تحررها لا يجوز له وطؤها ولو أنها مملوكته؛ وذلك لأنها قد انعقد سبب عتقها، وهو شراؤها نفسها، وإن كان المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم، فإذا اشترط؛ قال: كاتبتك على عشرين ألفا، ولكن أنت لا تزالين في ملكي، لي أن أطأكِ وأستمتع بكِ؛ لأن الله أباح نكاح أو وطء الإماء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ

---

١ – سورة النور آية : ٣٣.

أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [1] فالتزمت بذلك، فله أن يطأها.

ويجوز له والحالة هذه أن يعالجها حتى لا تحبل؛ لأنها إذا حبلت وولدت انعقد سبب آخر لعتقها وهو كونها أم ولد، فذكروا أنه يجوز العزل عن الأمة ولو بدون إذنها.

فإن حملت ثم ولدت يقولون: أعتقها ولدها؛ أي كأم الولد، فإما أن يعتقها عتقا منجزا، وإما أن تعتق بموت ذلك السيد، وإما أن تعتق إذا كملت كتابتها.

يقول: إذا وطئها بغير شرط، وقال: إنها أمتي، فوطئها في هذه الحال يلزمه مهر المثل؛ وذلك لأنها قد انعقد سبب العتق فيعطيها مهر المثل، وإذا أعطاها ودفعته في كتابتها عتقت. هكذا؛ لأنه لا يحل له وطؤها، ولكن قال: أنت لا تزالين مملوكة، ولي أن أستمتع بك، فيلزمه مهر المثل، فإن أولدها صارت أم ولد، وأم الولد تعتق بموت سيدها.

بيع المكاتب

يقول: لو اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر، صح شراء الأول، ولو اختلف هو وسيده في المكاتبة. صورة ذلك: إذا كان هناك مكاتبان كل واحد عنده قدرة، وقد جمع مالا أي: جمع مالا يؤدي كل شهر ألفا، ويزيد – يكتسب– يمكن مع الألف ألفين، ففي عشرة أشهر دفع نصف قيمته عشرة آلاف، وجمع معها عشرين ألفا. كل واحد جمع عشرين ألفا. جاء هذا أي جاء الكبير إلى سيد الصغير، وقال: بعني عبدك المكاتب الصغير بقي عليه عشرة آلاف، أنا أدفع لك ثمانية آلاف، وهو يدفع لي الباقي؛ يدفع العشرة لأصير أنا الذي أتقاضى منه. صح شراء الكبير للصغير.

الصغير أيضا ذهب إلى سيد الكبير، واشترى الكبير منه، فلا يصح والحال هذه أي: شراء الآخر. الثاني لا يصح شراؤه، الأول يصح شراؤه؛ وذلك لأنه أصبح مملوكا له، فكيف يشتريه وهو مملوك له؟! يعني: كيف

---

١ – سورة المؤمنون آية : ٦.

تشتري سيدك؟! هذا معنى: صح الأول.

اختلاف السيد ورقيقه في المكاتبة

"لو اختلف المكاتب هو وسيده في المكاتبة أو عوضها أو التدبير أو الاستيلاد قدم قول السيد" إذا قال السيد: أنا ما كاتبتك، فقال العبد: كاتبتني وليس هناك بينة، قدم قول السيد.

إذا قال السيد: أنا كاتبتك بخمسين ألفا، فقال العبد: بل بأربعين ولا بينة، قبل قول السيد. إذا قال العبد: أنت دبرتني أي: جعلتني مدبرا، وأنكر ذلك السيد، فالقول قول السيد. إذا اختلفوا في الاستيلاد؛ الأمة تقول: إني قد ولدت منك، إني قد حملت منك وولدت، فأنا أم ولد، وهو يقول: حاشا ما وطئتك أبدا، يقبل قول السيد.

الربا بين العبد وسيده

كذلك لا يجري الربا بين العبد وسيده؛ لأن الربا محرم، ولا يحل بحال، ولا يقول: هذا عبدي وأنا أملكه، فكيف لا يحل لي أن أرابي معه؟ لا يجوز بأنواع الربا. لو قال مثلا: يا سيدي أقرضني مائة وأردها مائتين؛ حرمت المائة الأخرى؛ لأنها ربا ولو أنها بين السيد وعبده.

فلو قال مثلا: اصرف لي ولا أقبضك يعني: عندي جنيها سأصرفه، وأمهلني حتى آتيك بالجنيه بعد يومين أو بعد خمسة. الصرف لا بد أن يكون يدا بيد. يجري الربا بين السيد ومكاتبه.

نكتفي بهذا نكمل العتق غدا إن شاء الله ونقرأ في النكاح.

الأسئلـة

أحسن الله إليكم. سائل يقول: سماحة الشيخ ما الراجح –حفظكم الله– في المسألة العمرية؛ للأم الثلث أم ثلث الباقي؟

الصحيح لها ثلث الباقي، وهو في الحقيقة إما ربع، وإما سدس، وإنما سميناه كلمة ثلث استصحبناها؛ لأجل

المحافظة على كلام الله تأدبا مع القرآن.

أحسن الله إليكم. يقول: وهل هناك وجه لمن قال بتقديم الوصية على الدين؟

كأنهم يقولون: إن الله بدأ بهما في سورة النساء ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [1] فقالوا: نقدم ما قدمه الله، ولكن الصحيح تقديم الدين.

أحسن الله إليكم: سائل يقول: هل ورد نص يدل على أن ملك اليمين سينقطع فترة من الزمن ثم يعود؟

ما أذكره، ولكن لا مانع من أنه ينقطع بسبب انقطاع الجهاد. إذا انقطع الجهاد انقطع وجوده؛ لعدم الرق بسبب انقطاع الجهاد.

أحسن الله إليكم: إذا أعتق المكاتب نفسه، ثم مات، فلمن يكون إرثه إن لم يكن له ولد؟

لا شك أن الولاء في الأصل للذي كاتبه؛ لسيده الذي كاتبه، ولكن إذا لم يوجد له مولى، فإرثه لبيت المال.

أحسن الله إليكم: كنا نسمع أن الذين يدعون على هؤلاء أنهم مماليك إنما يسرقون الحجاج ويأخذون أموالهم ويقتلونهم، ويدعون أنهم عبيد لهم أو شيء من هذا، فما حقيقة ذلك؟ وهل يقع الرق بهذا أم لا؟

لا شك أنه إذا تحقق أنه كذب، فإنه يكون الظلم على الذي كذب والذي باع، وأما الذي اشتراه منهم فإنه يصح عتقه، ويصح تملكه. والإثم على الكاذب.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: أما يمكن أن يستدل بحديث جابر المذكور في بيع المدبر –يستدل به على أن يكون من رأس المال بدل القياس على التعليق على الصفة؟

ليس كذلك. الأصل في حديث جابر أنه يجوز بيع المدبر؛ لكن إذا لم يبع؛ بل بقي إلى أن مات السيد عتق من الثلث على القول هذا.

أحسن الله إليكم. هل العبد المكاتب يعطى من الزكاة لأجل إكمال حق سيده أم لا؟

.....

١ – سورة النساء آية : ١١.

نعم. جعل الله للمكاتبين حقا في الزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] فهؤلاء المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم لهم نصيب في الزكاة.

أحسن الله إليكم. وهذا يقول: لدي سيارة من زمن بعيد، وأنا الذي أقودها، وأذهب عليها، ومتعارف عند أهلي أنها لي، ولكن السيارة باسم والدي المتوفى، وأريد أن أبيعها بقيمة خمسة عشر ألف ريال أو أقل أو أكثر؛ لسداد ديوني، وأهلي جميعهم موافقون لبيعي لها. أولا: ما حكم بيع السيارة لي؟

ثانيا: هل يلزمني إذا بعتها أن أعطيهم من مالها أم لا؟

الأصل أنها ما دامت باسم الوالد، والوالد هو الذي ملكها، فلا تبعها إلا إذا وافق جميع الورثة، أو بعضهم، والذين لم يوافقوا تعطيهم نصيبهم إذا بعتها.

أما إذا كانت السيارة لك؛ أنت الذي دفعتها ولكن كتبت باسم أبيك، فإنك أحق بها، وتبيعها باسم أبيك، وتعتذر إلى إخوتك بأنها ملكك، وتوفي بها ديونك.

أحسن الله إليكم. وهذه سائلة تقول: نذرت أني إذا حملت بصوم شهر سقط الحمل في الشهر الثاني هل أصوم الشهر أم لا؟ جزاكم الله خيرا.

الصحيح أنه لا يجب عليها، ومع ذلك أن السقط إذا تُسُبِّبَ في إسقاطه، فلا كفارة فيه على الذي أسقطه سواء الحامل أو غيره. كذلك أيضا المرأة إذا كانت تصوم –كفارة أو نحوها– ثم ولدت أو أسقطت أفطرت كما تفطر أيام حيضها، ثم تكمل الكفارة بعدما تطهر.

أحسن الله إليكم. يقول: إذا عجز المكاتب عن بعض ما عليه، أو ما بقي عليه على الأصح، هل على سيده أن يرد إليه ما دفع سابقا أم لا؟

ليس؛ لأنه عاد إلى ملكه إذا عجز، ولو ما بقي عليه إلا عُشر أو عُشر عُشر. يعود رقيقا، ويقول السيد: أنت

.....

عبدي وكسبك لي، فلا تستحق أن أرد عليك شيئا.

---

١ – سورة البقرة آية : ١٧٧.

أحسن الله إليكم. فضيلة الشيخ إذا دعاني أحد الأشخاص إلى وليمة، وأنا أعلم أنه رجل يتعامل بالربا، فهل إجابتي للوليمة والأكل منها جائز أم لا؟

الأولى التورع، ولكن لو أكلت عنده فإن الإثم على المكتسب، وقد كان النبي ﷺ يجيب اليهود ويأكل عندهم، ويشتري منهم، وهم يتعاملون بالربا. قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [1] فيكون الإثم على المكتسب.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ إذا كان المكاتب يؤدي إلى سيده المبلغ المكتوب عليه، وقبل أن ينتهي ما كتب عليه عجزه سيده بشرط ما، فهل المبلغ الذي كان يؤديه لسيده أم لا؟ لا سيما إذا كان جادا في التكسب؟

لا يجوز أن يعجزه إلا إذا ظهر عجزه. مر بنا أنه إذا تخلف قسط واحد، فإن له أن يعجزه. إذا قال: عند كل هلال أعطني قسطا، ثم هل الهلال، ومضى يوم أو يومان أو ثلاثة أيام ولم يؤد قسط ذلك الشهر، فلسيده أن يعجزه ويلغي الكتابة، ولو ما بقي عليه إلا قسط أو قسطان.

أحسن الله إليكم. سماحة الشيخ ما وجه جواز ما يأخذه الكفيل من مكفوله بحيث يأخذ منه كل شهر بمبلغ معين، علما أنه يعمل بجهة معينة ولا يعطيه حرية العمل؟

أرى أن هذا ظلم. هؤلاء الذين يستقدمون عمالا، ثم يهملونهم، فيقول: أنا كفيلك اذهب واشتغل وتكسب. اشتغل في البناء، اشتغل في الحفر واشتغل في البلاط واشتغل في البويات واشتغل في كذا وكذا، وأعطني كل شهر مائة أو مائتين كل شهر أو نحو ذلك مقابل أني كفيلك، فيضطر إلى ذلك؛ لأنه والحال هذه كأنه يقول: إذا لم أفعل ردني وقد تعبت وتكلفت وصرفت، فيردني ويحرمني من التكسب.

ربما أنه يمضي عليه بعض الأشهر لا يكتسب إلا مائة مائتان ثلاثمائة؛ يعطيها ذلك الكفيل، فيكون قد ظلمه.

الواجب عليه أن يستعمله، وأن يفرض له راتبا شهريا، أو يتركه ويشتغل لنفسه، ويطالبه مثلا بتجديد الإقامة ونحوها.

---

١ – سورة النساء آية : ١٦١.

أحسن الله إليكم. لدينا نساء يردن أن يطلبن العلم ولكن لا يوجد دروس للنساء في محافظتنا، فاجتهدن وأقمن درسا بقراءة بعض الكتب؛ حيث تقوم إحدانا بقراءة الكتاب والبقية يستمعن لها، ولكن نفهم بعض ما يقرأ علينا ولا نفهم الآخر، فبماذا تنصحوننا يرعاكم الله؟

جائز ذلك، ولو أنه مجرد قراءة من كتاب؛ لأن هذه القراءة قد –مع التكرار– يظهر أثرها وتظهر فائدتها. فإذا وجد إحداهن لها قدرة على الفهم والشرح فأولى أنها توضح ما يشكل.

أحسن الله إليكم. يقول: هل وجود أكثر من قول للإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يدل على تراجعه عن القول الأول أم أنه يدل على التخيير؟

السبب في الروايات اختلاف الأسئلة، فإنه يجيب كل سائل بما يناسبه، وإلا فالأصل أنه لا يتراجع عن قول، وأيضا قد يتذكر دليلا ويغيب عنه دليل، فيفتي بخلاف الدليل الذي غاب عنه، فتتعدد الأقوال عنه.

أحسن الله إليكم، وصلى الله على محمد.

باب أمهات الأولاد

تعريف أم الولد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي -رحمه الله تعالى-: بَابُ أُمَّهَاتِ اَلْأَوْلَادِ

إِذَا وَطِئَ أَمَتَهُ أَوْ أَمَةَ اِبْنِهِ أَوْ مُشْتَرَكَةً فَتَبَيَّنَ خَلْقُ آدَمِيٍّ صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ، تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَهُ اِسْتِخْدَامُهَا لَا مَا يَنْقُلُ اَلْمِلْكَ أَوْ يُرَادُ لَهُ كَرَهْنٍ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلًا مِنْهُ عَتَقَ اَلْجَنِينُ وَلَهُ بَيْعُهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ أُمُّ اَلْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا فَلِوَلَدِهَا حُكْمُهَا كَوَلَدِ اَلْمُدَبَّرَةِ وَالْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهُ.

كِتَابُ اَلنِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ وَأَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ اَلْعِبَادَةِ، وَحَتْمٌ عَلَى تَائِقٍ يَخَافُ اَلْعَنَتَ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ اَلرَّجُلِ إلَى اَلْمَرْأَةِ لَا أَمَتِهِ اَلْمُبَاحَةِ لَهُ وَزَوْجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا فَيَنْظُرُ مِنْ هَذَه مَا يَظْهَرُ غَالِبًا، أَوْ اَلشَّهَادَةَ عَلَيْهَا، أَوْ مُعَامَلَتَهَا فَيَنْظُرُ اَلْوَجْهَ، أَوْ مُدَاوَاتِهَا فَمَوْضِعَ اَلْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَامَةً، أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ، فَيَنْظُرُ مَا يَظْهَرُ مَعَ اَلرَّأْسِ وَالسَّاقَيْنِ.

وَيَحْرُمُ اَلتَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ اَلْمُعْتَدَّةِ وَلَا يُعَرِّضُ لِغَيْرِ بَائِنٍ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إنْ أُجِيبَ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

"باب أمهات الأولاد"

أم الولد هي الأمة المملوكة التي يطؤها سيدها، فتعلق منه بحمل، ويولد منها ولد قد تبين فيه خلق الإنسان،

ولو لم يبلغ خمسة أشهر. فإذا سقط وقد تبين فيه خلق الإنسان، فإنها أم ولد.

أباح الله وطء المملوكة، وقرنها بالزوجة. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ ﴾ [1] المعنى أن المملوكة التي هي ملك يمين؛ يباح لسيدها وطؤها؛ لأنها ملكه، فله أن يستمتع بها، ويطأها، وله أن يعزل عنها إذا خاف حملها ولو بغير إذنها.

وأما زوجته فلا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن لها حقا في الولد، فلا يجوز له منعها من الحمل إلا إذا تراضيا، وأما الأمة فإن الولد له، وهو الذي يكون ملكا له إن كان ولدا من غيرها، وابنا له إن كان ولدا منها؛ فلأجل ذلك يملك أن يعزل عنها، ولكن متى حملت صدق عليها أنها أم ولد أي بعدما تلد.

ويجوز أن تبقى في ذمته يعني أمة له يطؤها ولو ولدت أولادا، ولو ولدت خمسة أو عشرة تكون أم ولد أي له أن يستمتع بها.

يقول: "إذا وطئ أمته، أو أمة ابنه، أو مشتركة، فولدت ما قد تبين فيه خلق آدمي صارت أم ولد" أمته مباحة له؛ لأنها ملك اليمين، وأمة ابنه مباحة له أيضا 🡐 أنت ومالك لأبيك 🡑 فله أن يطأ أمة ابنه، وإذا وطئها حرمت على ابنه؛ لأنها تصير سُرِّية أبيه، فتكون كأنها زوجة أبيه

وطء الأمة المشتركة

وأما الأمة المشتركة، فيحرم على الشريكين أو الشركاء وطؤها؛ لأنها ليست خالصة لواحد منهم؛ حيث إن هذا له فيها شرك وهذا له شرك، وحرام عليهم جميعا أن يطئوها، كما يحرم أن يتزوج اثنان امرأة واحدة؛ لأن الماء يختلط في رحمها، ولا يتبين الولد من هو له. هل هو لهذا أو لهذا؟ فلأجل ذلك لا يجوز وطء الأمة المشتركة بين اثنين، أو بين أكثر من اثنين.

ولكن لو تساهل أحدهما ووطئها وهي مشتركة، وادعى أنها داخلة في ملك اليمين، فإنه والحال هذه يكون

قد أخطأ، ولا حد عليه؛ لأن له شبهة. قد يقول: أنا لي حق في هذه الأمة، ولكن يعزر، وإذا حملت من هذا

١ – سرة المؤمنون آية : ٥–٦.

الواطئ الذي هو شريك فيها، وولدت ما قد تبين فيه خلق الآدمي؛ تبين الرأس وتفاصيل الوجه؛ كالعينين والأذنين واليدين والقدمين، ولو كانت القدمان متصلتين، ولو كانت اليدان متصلتين بالجنب، فإنه يعتبر تبين فيه خلق الإنسان، فتكون أم ولد.

الانتقاص من ولد الأمة

وكثير من الأولين يكون لهم سُرِّية ويطؤها أحدهم وتكون أم ولد، وذلك أيضا في الجاهلية، ولكنهم يعيبون ولد الأمة، ويتنقصونه؛ كما ذكر أن عنترة الشاعر المشهور ولد أمة، وكان أبوه احتقره، وكان يعيبه ويعيبونه ويقولون: إنه عبد، ولكن كان شجاعا؛ فأغار عليهم عدو وانتهب إبلهم، وحاولوا أن يردوها فعجزوا، فمر عليه أبوه فقال: ويحك يا عنترة كر، فقال: العبد لا يحسن الكر، وإنما يحسن الحلب والصر، فقال: كر وأنت حر؛ فأخذ سيفا صارما ولحق بأولئك القوم وأوقع بهم حتى هربوا، واسترد الإبل، فاعترف به أبوه، وأنه حر.

وذكرنا في الفرائض قصة قتادة المدلجي؛ كان له أمة مملوكة ووطئها وولدت منه ولدين، وكان يرسلهما في رعي الغنم، وكانت امرأته تُكرهه أو تلزمه أن يرسل أمهما، فيأبيان ويقولان: لا يمكن ونحن موجودون؛ فقتل واحدا منهما، فجاء عمر وأمره أن يدفع دية لأخيه، وقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الوالد لا يقتل بولده» لقتلتك. ولدان من أمة ولكنهما كانا حاذقين.

ما تختص به أم الولد من أحكام

فالحاصل أنها إذا ولدت ما تبين فيه خلق الآدمي صارت أم ولد. يقدر على أن يستخدمها، وعلى أن يتسراها ما دام حيا، ويملكها وينتفع بها ويستخدمها، ولكنه لا يبيعها؛ لأنه قد انعقد سبب العتق حيث إن ولدها حر؛ لأنه ولد سيدها فهو حر، ويعتقها ولدها.

النبي ﷺ كان له أمة مصرية يقال لها: مارية وطئها، فحملت وولدت له إبراهيم، فقال: «أعتقها ولدها»

يعني أنها لما ولدت كان ولدها هو الذي يتولى أمرها؛ فلا يجوز أن تباع ولها ولد حر.

ولدها ذكرا أو أنثى يقوم مقام أبيه في أنه يأمرها؛ لأنها أمة أبيه ما دام أبوه حيا، ويطلب منها وكأنه سيدها،

وهو معنى ما ذكر في الحديث: أن من أشراط الساعة ﷺ أن تلد الأمة ربتها ﷺ وفي رواية: ربها يعني: سيدها؛ أن يكثر الإماء وتحمل المرأة من سيدها، ويكون ولدها كأنه يملكها. تلد الأمة سيدها وربها أو ربتها يعني: بنتها تكون كأنها سيدتها أو ربتها.

كذلك هذه الأمة تعتق بموته من رأس ماله. إذا مات عتقت من رأس المال؛ لا من الثلث، وذلك لأنه انعقد سبب عتقها في حياته بوجود ولدها واحدا أو عددا.

فيجوز له أن يستخدمها إلا أنه لا يجوز نقل الملكية في رقبتها، فليس له بيعها، وليس له هبتها لمن يملكها، ولكنه يستمتع بها أي: بالوطء ونحوه، ويستخدمها كخادمة في بيته؛ في خدمته وخدمة أهل بيته يعني: لها أن تصلح الطعام وأن تغسل الثياب، وأن تخرج القمامات وما أشبه ذلك يستخدمها، إلا فيما ينقل الملك أو يراد له.

البيع نقل الملك، وكذلك الهبة نقل لملكيتها إلى ذلك الموهوب له، فيخاف أن الموهوب له يبيعها.

أو كذلك الرهن؛ لا يرهنها؛ وذلك لأن المرتهن إذا حل الدين يبيع الرهن، والأمة أم الولد لا يجوز بيعها، فيجوز استخدامها، ويجوز أن يزوجها بغيره، وأولادها يكونون أحرارا من غيره؛ لأنه قد انعقد سبب عتقها، وأما رهنها فلا يجوز.

لو وطئ أمة غيره، أي بنكاح أو غيره، ثم ملكها حاملا منه، عتق الجنين، وله بيعها. صورة ذلك: إذا تزوج الحر أمة، وهذه الأمة مملوكة لغيره. زوجه سيدها، ولما حملت منه وانعقد حملها اشتراها. إذا اشتراها بطل النكاح، وأصبحت أمة له. ملكها وهي حامل؛ إما شراء وإما هبة، وإما إرثا، فولدها يعتق؛ وذلك أنه ولده، ولا يمكن أن يملك ولده، فإن من ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه؛ لأنه ملك الأم، وإذا ملك الأم فالأولاد يتبعونها، وهي الآن ملكه.

لو ولدت في ملك غيره لكان الولد ملكا لسيدها، وها هو الآن أصبح سيدها، فيملك ولدها، ومن ملك ذا رحم محرَّم عتق عليه، ولكن هل تصير هي أم ولد؟ لا تصير. يعاملها معاملة الإماء. له أن يطأها وأن يستخدمها، وأن يبيعها، وأن يهبها، وأن يبقيها، فتصبح أمة له.

إذا ولدت أم الولد من غير سيدها، فلولدها حكمها، وذلك لو مثلا أنه زوجها، ولما زوجها زوجها وهي أم ولد من عبد أو من حر. أليس أولادها يتبعونها في الحرية وفي الرق؟! هي لا تزال مملوكة له، فيكون أولادها معها؛ لا يزالون معها، ويكونون في ملكه وتحت تصرفه إلا أنه لا يقدر على بيعهم.

وإذا عتقت بعد موته عتق أولادها، ولو كانوا عشرة؛ وذلك لأنهم يتبعون أمهم، وأمهم قد انعقد سبب حريتها، فيتبعونها.

كذلك المدبرة؛ التي جعل عتقها بعد موته إذا تزوجت بعد التدبير، وولدت أولادها قبل موته يكونون مماليك لسيدهم، ولكن إذا كان قد علق عتقها بالموت، فله في حياته أن يستخدمها (أم الولد)، ويستخدم أولادها سواء كانوا من حر أو من عبد، وإذا مات عتقت هي وأولادها ولو كانوا عشرة.

وكذلك المكاتبة. إذا اشترت نفسها من سيدها، ثم بقيت عشر سنين وهي تشتغل وتعطيه الأقساط، وفي أثناء هذه المدة تزوجت. لو قدر مثلا أنها عجزت عن الأقساط الباقية، رجعت مملوكة هي وأولادها، ولو ولدت عشرة. أولادها يتبعونها، فيكونون كلهم مماليك له، ولكن ملكهم معلق إن عجزت صاروا كلهم عبيدا، وإن تحررت وأدت الأقساط عتقت وعتق أولادها كلهم؛ لأنهم يتبعونها وهي الآن قد تحررت.

كتاب النكاح

تعريف النكاح لغة وشرعا

نبدأ بعده في النكاح. النكاح في اللغة: هو ضم شيء إلى شيء، ومنه قولهم: تناكحت الأشجار يعني: تقاربت أغصانها وتداخلت.

ويطلق النكاح شرعا وعرفا على الزواج؛ على زواج الرجل بالمرأة؛ الطريقة الشرعية، والأصل أنه يطلق على العقد، وقد يطلق على الوطء.

والعرب فرقوا بينهما فرقا لطيفا، فإذا قالوا: نكح الرجل أمته؛ نكح الرجل امرأته فمرادهم المجامعة يعني وطئها.....

وإذا قالوا: نكح فلان ابنة آل فلان فإنهم يعبرون به عن العقد، يعني: عقد عليها، فيسمون العقد نكاحا.

وغالب ما في القرآن من النكاح أنه: يطلق على العقد في قوله: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ [1] ونحوها من الآيات، المراد: الزواج،أي: تزوجهم، تزوجوا ما طاب لكم،

حكمة مشروعية النكاح

وقد جعل الله هذا النكاح سببا لوجود هذا النوع الإنساني، أي: وجود هؤلاء الأولاد، ولو كان الجنس كلهم ذكورا لانقطعوا، ولو كان الآدميون كلهم إناثا لانقطعوا، ولكنه سبحانه أي: جعلهم من جنسين. قال تعالى: ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2] فجعل ذكرا وأنثى، وجعل اجتماعهم؛ الاجتماع الخاص جعله سببا في التوالد، وسببا في بقاء النوع الإنساني.

وكذلك أيضا في سائر الحيوانات أي: جعل فيها ذكورا وإناثا، قيل: إن نوحا لما عزم على أن يركب السفينة هو ومن معه أوحى الله إليه أن: ﴿ ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ [3] السفينة كانت كبيرة، أمره الله بأن يحمل فيها من جميع المخلوقات حتى لا تنقطع المخلوقات.

.....

فحشرت له المخلوقات، فقال: يا رب، كيف يجتمع الذئب مع الغنم؟ قال الله: هل أنت الذي أوقعت بينهم العداوة؟ قال: لا. قال: فأنا الذي أوقع بينهم المودة، فحمل من كلٍّ زوجين اثنين؛ يعني: حمل من الضأن اثنين، ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين، ومن البقر اثنين، ومن الحمر اثنين، ومن الخيل اثنين ذكرا وأنثى، هذه بهيمة الأنعام.

وكذلك الوحوش؛ حمل من الذئب اثنين، ومن الضبع اثنين، ومن الأسود اثنين، ومن النمور اثنين؛ ذكرا

---

١ – سورة النساء آية : ٣.

٢ – سورة القيامة آية : ٣٩.

٣ – سورة هود آية : ٤٠.

وأنثى، وكذلك النسور من الصيود المتوحشة، وكذلك من الطيور، وما أشبهها، ومن الوحوش، ومن جميع المخلوقات التي فيها ذكر وأنثى.

ولما نزل من السفينة، كل ذهب إلى ما أعطي طبعا له، فعند ذلك حصل هذا التواجد، وحصل هذا التوالد؛ جعل الله في الذكر شهوة تدفعه إلى الأنثى، وفي الأنثى أيضا شهوة تدفعها إلى الذكر؛ فكان ذلك سببا لهذا الاقتران، ولهذا الاتصال الجنسي الذي يحصل منه انعقاد الحمل، وبقاء النوع الإنساني، ولو لم يكن هناك شهوة لم يكن هناك دافع، ولم يحصل هذا الازدواج.

ثم البهائم ونحوها تتناكح بطبعها، ولا يميل بعضها إلى غير ذلك، فالكبش من الضأن لا يميل إلى المعز، وإنما يميل إلى النعاج، ويعرف النعجة ولو كانت قد سترت فرجها أي: بهذه الألية. إذا كان هناك كباش لا ينزو بعضها على بعض؛ لأنها ذكور، وإذا كان هناك إناث نعاج لا ينزو بعضها إلى بعض؛ لأنها إناث، وإذا جئت الذكور بالإناث فإنها تتناكح.

وقد جعل الله في طبعها معرفة هذا الاتصال، فيشاهد أن الكبش يرفع ألية النعجة بيديه إلى أن يبدو الفرج، ثم يولج فيه إلهاما من الله. كذلك بقية الوحوش كل منها ينزو على ما يناسبه ويلائمه.

اللواط

الإنسان يميل إلى الإناث؛ لكن هناك من فسدت طباعهم، فصاروا يميلون إلى الذكران، وأول من فعل ذلك قوم لوط؛ ولذلك سمي فعلهم لواطا، أي: نسبة إلى قوم لوط؛ الذين قال الله عنهم حكاية عن كلام بعضهم لما أن

الله أرسل إليهم لوطا قال: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ﴾ [1] خلق لكم الأزواج، والتي جعل؛ أي: جعلهن حرثا لكم: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [2]

والحرث هو محل الزرع، أي: مزدرع لكم تزرعون فيه؛ أي: تقذفون فيه هذا المني فتلقحونها، كما أن الزارع

---

١ – سورة الشعراء آية : ١٦٥-١٦٦.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

يبث الحب في الأرض، ويدفنه، ثم يسقيه، فينبت زرعا.

فأنكر الله على قوم لوط: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [1] ما حصل أن ذكراً نزا على ذكر قبل قوم لوط، وهو من أشنع الأعمال، وأبشعها؛ وذلك لأنه:

أولا: ميول عن الحرث؛ الذي هو المرأة والأمة، وهذا الميول مخالف لطبع الإنسان. كذلك فيه إفساد المعنويات، وفيه مفاسد كثيرة ذكر، أو أشار إلى كثير منها ابن القيم: في " زاد المعاد "، وكذلك في كتاب " الداء والدواء "، أو " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ".

فنقول: إن هذا خلاف الطبع؛ يعني: إتيان الذكور–نعوذ بالله– أن الله جعل في الطبع أن الذكر يميل إلى الأنثى، وأنه ينفر طبعه عن ميله إلى الذكران، أو حتى ميله إلى أدبار النساء، فالذين يتعاطون هذا الفعل ممن انتكست فطرهم، وتغيرت أفكارهم، واستحسنوا ما هو قبيح، والعياذ بالله.

جاءت الشريعة بالحث على النكاح الشرعي والترغيب فيه، فمن القرآن قول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [2] قيل: إن الأمر للإباحة

(فانكحوا) ويكون مثل قوله: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [3] للإباحة، ولكن الصحيح: أنه قد يكون للوجوب، أو للاستحباب والندب، أو على الأقل للإباحة.

حكم النكاح

ذكروا أن النكاح قد تتعلق به الأحكام الخمسة، فإذا قيل: متى يكون واجبا؟ يجب على القادر الذي يخشى إذا تركه الوقوع في الزنا، قادر من حيث إنه معه مهر، وكذلك قادر على الإعفاف؛ على إعفاف نفسه، وإعفاف

---

١ – سورة الأعراف آية : ٨٠.

٢ – سورة النساء آية : ٣.

٣ – سورة الجمعة آية : ١٠.

المرأة، ويخاف على نفسه الزنا؛ إذا لم يتزوج فإنه على خطر أن يزني، فمثل هذا يجب عليه أن يتزوج؛ لوجود أسبابه، وللخوف على نفسه. يقال له: أعف نفسك. لا تتعرض للفواحش، ولا للمنكرات. قم بما تستطيعه من إعفاف نفسك؛ فيكون بذلك قد اعتزم أن يعف نفسه إذا تزوج.

متى يكون النكاح مندوبا ومستحبا؟ إذا كان قادرا على المئونة، وعلى الإعفاف، ولكنه يملك نفسه؛ يقدر أن يملك نفسه، ولا يقع في الزنا، ولا يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة، ولكن له شهوة، وله ميل، وعنده قدرة على إعفاف المرأة، وعنده أيضا قدرة على المهر، وما يستلزمه؛ فمثل هذا يُسن له، ولا يجب.

وإذا قيل: متى يكون مباحا؟ إذا لم يكن له شهوة قوية، ولكنه قادر على مئونة النكاح، وليس له شهوة، أو له شهوة ولكن ضعيفة؛ له أن يتزوج، وله أن يترك، وكلاهما في حقه سواء؛ وذلك لأنه قد يكون في النكاح فائدة؛ حيث إنه يكفل هذه المرأة، وكذلك قد يعفها، ولو كانت شهوته ضعيفة، وقد يرزق منها ولدا، أو أولادا ولو كانت شهوته ضعيفة، ففي هذه الحال فيه مصلحة؛ فيكون في حقه مباحا.

متى يكون مكروها؟ إذا علم بأنه لا يعف المرأة، وعلم بأنها ذات شهوة، وأنها قد تتضرر، وتتأثر من بقائها معه وهو ليس له شهوة، وليس له قدرة على الاستمتاع؛ ففي هذه الحال يكون مكروها.

متى يكون حراما؟ إذا تزوج امرأة وهو يعلم أنه لا يعفها، ولا يعطيها حقها، ولا ينفق عليها، وأنه يعرضها

.....

للفواحش، فيحرم عليه والحال هذه، فعرفنا أنه تارة يكون واجبا، وتارة يكون مندوبا، وتارة مباحا، وتارة مكروها، وتارة حراما.

الترغيب في النكاح

لا شك أنه مع القدرة فيه خير؛ فيه أجر، وفيه خير؛ ولأجل ذلك أمر الله به في هذه الآية: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [1] وكذلك أمر به في قول الله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

١ – سورة النساء آية : ٣.

وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ [1] أي: المماليك: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ ﴾ [2] فأمر بإنكاح الأيامى، والإماء، والعبيد، والصالحين؛ أمر بتزويجهم، وهذا ترغيب في النكاح وحث عليه، وتحريض عليه.

وكذلك النبي ﷺ كان يحث على النكاح. في الحديث الصحيح: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»

أمر أولا الشباب، وسبب توجيه الخطاب إلى الشباب؛ لأنهم عادة أقوى شهوة؛ شهوتهم غالبا تكون حادة؛ ولأنه قد لا يكون لهم الوازع الإيماني؛ لأنهم لم تتكامل عقليتهم، ولم تقو معنوياتهم، ولم ترسخ العقيدة في قلوبهم، وهم على خطر. إذا لم يتزوج أحدهم فإنه يتعرض للفتن، ويُخشى عليه أن يقع في الزنا؛ فلأجل ذلك خاطبهم.

والشباب الفتيان، ويسمى الإنسان شابا ما دام دون العشرين، أو دون الثلاثين، فإذا تجاوز الثلاثين انتهت مرحلة الشباب، وبدأت مرحلة الكهولة؛ فيسمى كهلا بعد مجاوزة الثلاثين، ولكن هو مع ذلك أيضا لا يزال على خطر؛ لكثرة الفتن؛ فلأجل ذلك إذا قدر فإنه يتزوج، ولا يهمل. كذلك لو تجاوز الستين أيضا وعنده قدرة فإنه

يتزوج لما في الزواج من المصالح؛ ذكر هاهنا مصلحتين: فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج.

البصر هو النظر؛ يعني: مد الإنسان بصره إلى النساء الأجنبيات؛ ينظر إليهن حتى ولو كن متسترات؛ فإن ذلك حرام، ولكن عادة أنه إذا تزوج لم تتطلع عينه، ولم تمتد رغبته إلى ما حرم الله؛ يكتفي بما أباح الله له؛ حيث رزقه هذا الحلال الذي هو الزوجة الحلال له.

ففي هذه الحالة يقال: إنه حصلت له فائدة؛ إحصان فرجه، وغض بصره؛ حتى لا يقع في الزنا الذي فيه وعيد شديد، ولا يقع أيضا في النظر إلى المحرمات؛ النظر إلى العورات؛ فإن ذلك أيضا خطر، وقد ثبت أنه ﷺ

---

١ – سورة النور آية : ٣٢.

٢ – سورة النور آية : ٣٢.

قال: ﴿ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس ﴾ ؛ يعني: نظر الرجل إلى النساء الأجنبيات يعتبر سهما. السهم هو الرصاصة المحددة، وقديما تكون من الخشب؛ من أعواد السمر ونحوه. يقول: إنه سهم ينغرس في القلب من سهام

إبليس. يغرس في القلب الشهوة؛ يغرس في القلب المحرمات والميل إليها، فهذا معنى كونه أغض للبصر، وأحصن للفرج.

وقد أمر الله بغض البصر، وإحصان الفرج في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [1] وفي قوله في سورة المؤمنين: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [2] ؛ يعني: حافظون لفروجهم عن الفواحش كالزنا، واللواط، ونحو ذلك.

أغض للبصر؛ يعني: أمر الله به ليغضوا من أبصارهم، ولا يمدوا أبصارهم إلى ما لا يحل لهم النظر إليه. كذلك ورد أنه ﷺ ذكر أن النكاح من سنته؛ في حديث الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فلا أنام الليل؛ يعني: فأقوم الليل أبدا، وقال الآخر: أما أنا فأصوم، ولا أفطر، وقال الثالث: أنا لا أتزوج النساء؛ فقال النبي ﷺ ﴿ لكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ﴾ رغب عنها يعني: كرهها، ومال عنها؛

فعرف بذلك أن ترك النكاح مع القدرة عليه ترك للسنة. (من رغب عن سنتي) يعني: ملها، أو كرهها، أو عابها، أو تنقصها، فليس من النبي ﷺ وثبت أيضا أنه قال: ﴿ النكاح من سنتي ﴾ أو " أن سنتي وسنة الأنبياء النكاح ".

قال الله تعالى في سورة الرعد: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [3] ؛ أي:

---

١ – سورة النور آية : ٣٠.

٢ – سورة المؤمنون آية : ٥.

٣ – سورة الرعد آية : ٣٨.

لست أنت الوحيد الذي عنده زوجات. الأزواج يوجدن عند آدم، وعند ذريته من بعده أن أحدهم يتزوج واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثا، أو أربعا، ولا يزيدون على أربع في هذه الشريعة.

فهكذا أباح الله هذا العدد الذي هو الأربع؛ فالغالب أنهن يعففن الرجل، ولا يتطلع إلى غيرهن؛ هذا في العادة. الواحدة قد لا تكفيه، وكذا الثنتان، وكذا الثلاث إذا كانت شهوته قوية؛ لأن الواحدة قد تسافر، وقد تغيب، وقد تحيض، أو تلد؛ فلأجل ذلك يحتاج إلى ثانية، أو ثالثة، أو رابعة، هكذا.

ثم يسن أن ينكح واحدة، ويقتصر عليها؛ لأن الزيادة عليها تعرضها للضرر، ولذلك تسمى الثانية ضرة، الضرة هي الزوجة الثانية؛ لأنها تضار الأولى، أو كل منهما تضار الأخرى.

الصفات المطلوبة في الزوجة

وقد رغب النبي ﷺ في ذات الدين، فقال: 🕮 تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك 🕮 ؛ أي: أن الناس ينكحون المرأة لهذه الخصال، إما لكونها غنية فيتوسع بمالها، أو أنها جميلة يقتصر عليها، ويعجبه جمالها، وينظر إليها، أو أنها ذات شرف، أي: لها منزلة ولقومها منزلة، أو لأهلها شرف ومكانة؛ فينكحها لشرفها، أو لدينها الذي هو ديانتها، والتزامها، وتمسكها بالخير، وتمسكها بالدين، وهذه هي التي مدحها.

وكان ﷺ يحث الأولياء على تزويج مَولياتهم، ويقول: 🕮 إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير 🕮 يعني: إذا جاءكم كفء كريم، ترضون دينه، وترضون أمانته، وتعلمون بأنه سيقوم بالواجب، وأنه سيعمل بما أُمر به؛ إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان فزوجوه؛ فإذا رددتم من هو صالح وزوجتم من ليس بصالح حصلت الفتنة (تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير) هكذا. كذلك كان أيضا ﷺ يرغب في المرأة التي من نساء يعرفن بكثرة الولادة، فيقول: 🕮 تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة 🕮 الودود صاحبة المودة، التي يكون في قلبها مودة على زوجها. الولود التي نساؤها يعرفن بالولادة دون غيرها. جاء رجل، فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة جميلة ذات حسب، وإني أريد نكاحها، ولكنها عاقر لا تلد فنهاه، وقال: لا تتزوجها، فكرر عليه مرارا؛ فقال: 🕮 تزوجوا الودود الولود؛

فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﷺ فنهاه أن يتزوج التي لا تلد.

النكاح سنة المرسلين

هاهنا يقول: إن النكاح سنة؛ سنة المرسلين. يقول ﷺ (هو سنتي وسنة المرسلين قبلي) ويقول: (إنه أفضل من الانقطاع للعبادة)، ولعل دليل ذلك قصة أولئك الذين يريدون أن ينقطعوا للعبادة، ويدعوا أن الزواج يشغل عن العبادة؛ يشغل عن الجهاد، ويشغل عن الدعوة، ويشغل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشغل عن الصيام، وعن الصلاة، ولكن فيه أجر، كما أن في العبادات أجر. الأجر الذي يترتب عليه من إعفاف النفس، وحفظ الفرج، وغض البصر، وكذلك من تحصيل الولد الصالح، ونحو ذلك؛ هذا أجر كبير.

من خاف على نفسه الزنا

يقول: وحتم على تائق يخاف العنت(حتم) يعني: فرض على تاق، يعني: عنده توقان، يعني: عنده شهوة، وغَلَمَة وشبق قوي، يخاف العنت؛ يعني: يخاف الزنا، وهو معنى قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾[1] ؛ يعني: خشي الزنا؛ فإنه يتزوج.

حكم النظر إلى المرأة الأجنبية

ذكر بعد ذلك النظر (ويحرم نظر الرجل إلى امرأة، يعني: أجنبية، لا أمته المباحة له، وزوجته) وكذلك أيضا ذوات محارمه، وكذلك من يريد نكاحها، فينظر من هذه ما يظهر غالبا.

النظر إلى الأجنبيات يوقع الفتنة، والإنسان عليه أن يبعد نظره عن النساء الأجنبيات، وألا يمد بصره إليهن؛ فإن البصر كالمرآة للقلب؛ ينظر إلى الشيء فيرسخ نظره في القلب، والإنسان إذا مد نظره من هنا، ومن هنا، ومن هنا فإنه يستحسن هذه، ثم يميل إليها ويستحسن الأخرى، وهكذا؛ ولذلك قال النبي ﷺ في مثل هذا: ﷺ انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ﷺ هذا نظر مباح. فنظر الرجل إلى ذوات محارمه؛ ينظر إلى الوجه، وإلى الرأس

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

-مثلا- وإلى الذراعين، والساقين، ولا ينظر إلى ما سوى ذلك، ولو كانت أمه وبنته وأخته؛ فإنه مأمور بأن يغار عليهن، وبأن يلزمهن بالاحتشام، وبالتستر، وعدم إبداء الزينة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [1] يعني: هؤلاء هم الذين تبدي لهم المرأة زينتها.

والزينة هي الجمال والوجه، وهو مجمع المحاسن، فكونها تبدي وجهها لكل أحد؛ هذا تكذيب لخبر الله، فلا يجوز التصديق لمن يفعل ذلك، أو لمن يراه من النساء. المرأة إذا بلغت أي: سن المحيض أو خمس عشرة إن لم تحض وجب عليها التستر حتى في الصلاة. في الحديث: ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ ؛ يعني: بما يغطي رأسها. وقال: لما سئل النبي ﷺ عن المرأة تصلي في الدرع الواحد، فقال: ﴿ نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها ﴾ فإذا كان رداؤها ليس بساتر؛ تظهر منه قدميها، ويظهر منه الكفان، ويظهر منه مع الوجه النحر، ونحو

ذلك فلا يصلى فيه إلا إذا كان ملتزما بأنه سوف يعود ويقضي.

المرأة تستر جميع بدنها؛ حتى أظافرها في الصلاة، وحتى أظافر رجليها، فإذا كان كذلك فإنها تتستر عن الرجال الأجانب؛ وذلك لأن نظرهم إليها قد يوقع في النفوس شهوة، وتلك الشهوة تدفع إلى المحرم. أما نظره إلى امرأته فإنه ينظر إليها ولو عارية، وكذلك أمته.

الرخصة في النظر إلى المرأة الأجنبية

النظر إلى المرأة الأجنبية عند إرادة النكاح

أما نظره إلى من يريد نكاحها فله ذلك. قال جابر رضي الله عنه قال النبي ﷺ ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إليها فليفعل ﴾ يقول جابر: فخطبت امرأة، وكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما يدعو إلى نكاحها، أو

---

١ - سرة النور آية : ٣١.

ما دعاني إليه.

ولما خطب المغيرة امرأة، قال له النبي ﷺ اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا وإذا جاء الخطيب، وطلب أن ينظر إلى المخطوبة فلهم أن يمكنوه؛ ينظر منها إلى ما يظهر غالبا؛ إلى وجهها، وإلى كفيها، وإلى قدميها؛ ينظر إليها مقبلة وإليها مدبرة، ولكن من غير خلوة؛ يكون معه أبوها، أو إخوتها، أو نحوهم؛ لأن الخلوة قد توقع في ما لا يجوز من ضم، أو تقبيل، أو نحو ذلك، وهي ما أبيحت له بعد؛ هذا هو النظر.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند أداء الشهادة

أما النظر إلى المرأة التي يريد الشهادة عليها فله ذلك. إذا قيل: هذه بنت فلان، وقد عزمت على أنها تقر بكذا، أو تطالب بكذا؛ فلا بد أنه ينظر إلى وجهها حتى إذا شهد يقول: نعم. أشهد على هذه أنها أقرت بكذا، أو أمرت بكذا، أو نحو ذلك من يريد الشهادة عليها.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند المداوة

وكذلك نظر الطبيب؛ الطبيب الذي يعالج لا بد أنه ينظر إلى موضع الحاجة؛ ينظر إلى ما يريد منها ليعالجه،

.....

إذا كان يعالج العين، أو يعالج السمن، أو يعالج قرحة في الظهر، أو في الصدر، أو نحو ذلك فلها أن تكشف له ذلك؛ لأن هذا ضرورة.

النظر إلى المرأة الأجنبية البيع والمعاملة

كذلك من يريد أن يتعامل معها فينظر إلى الوجه، إذا كان يريد أن ينظر إليها حتى يتعامل معها، حتى يعلم أنها بنت فلان التي له عليها دين، بقدره كذا إذا جاءت تستدين، أو جاءت –مثلا– تقترض فلها أن تكشف له؛ حتى يرى وجهها، ويعلم أن هذه صاحبته.

النظر إلى المرأة الأجنبية عند إرادة شراء الجارية

كذلك الأمة التي يريد أن يشتريها له أن ينظر إليها؛ وذلك لأنها وإن كانت لم تدخل في ملكه، لكن قد انعقد سبب بيعها فهو يسومه.

النظر إلى النساء المحارم

كذلك ذوات المحارم ينظر إليهن؛ الأم والجدة؛ أم الأم، وأم الأب، والبنت، وبنت الابن، وبنت البنت وإن بعدت، وبنت ابن الابن وإن بعدت أيضا. كذلك الأخت من الأب، أو من الأبوين، أو من الأم ينظر إليها؛ لأنها محرمة عليه نكاحها.

وهكذا العمة، والخالة، ونحوهم؛ فإنه بحاجة إلى أن يزورها، وإلى أن يسلم عليها، ولها حق عليه؛ حق القرابة، وحق الصلة، فله أن ينظر إليها، وأن يخلو بها؛ لأنها إحدى محارمه؛ هكذا.

ينظر إلى ما يظهر كالرأس، والشعر، والساقين، والذراعين؛ هي بحاجة إلى إبداء وجهها عند الوضوء ولو أمام الناس؛ أمام النساء، والمحارم، وهي تكشف رأسها لتمسح عليه، وإلى غسل ذراعيها عند الوضوء، وكذلك رجلاها عند الوضوء، وكذلك إلى إبداء ثدييها لإرضاع طفلها، فهذه هي التي ينظر إليها إلى ما يظهر غالبا مع الرأس والساقين.

وأما غيرهن فلا يجوز النظر إليها سواء كانت آدمية، أو تتمثل أمامه، أو صورة تعرض أمامه في شاشة، أو في فيلم، أو نحو ذلك؛ لأن هذا النظر يبعث إلى فعل الحرام، ويكون ذلك بالتدرج كما في شعر بعض المتأخرين قوله:

فكـلام فموعـد فلقـاء نظرة فابتسـامة فسـلام

يعني: مبدأ ذلك نظرة، ثم بعد ذلك بابتسامة، ثم بعد ذلك السلام، ثم الكلام، ثم الموعد، ثم اللقاء، ويكون في اللقاء وذلك الموعد ما هو معلوم من مقدمات للحرام.

وكذلك أيضا النظر لا شك أنه يزرع الفتن في القلوب. نظرك إلى امرأة لا تحل لك؛ قد تنظر إلى هذه، وهذه، وهذه، وتتأثر؛ لأنك لا تقدر على أن تقضي وطرك سواء حلالا أو حراما من الجميع؛ ولذلك يقول بعض

الشعراء:

لقلبك يوما عذبتك المناظر وكنت متى أرسلت طرفك رائدا
عليه ولا عن بعضه أنت صابر رأيت الذي لا كله أنت قادر

. أنشد ذلك –في قصائد عدة– ابن القيم في آخر تفسير المعوذتين، أو في كلامه في كتابه " بدائع الفوائد ". كذلك يقول بعض الشعراء:

ومعظم النار من مستصغر الشرر كل الحوادث مبداها من النظر

يعني: أن الإنسان يحتقر النظرة؛ النظرة توقع الحسرة؛ فلذلك الذي يريد النجاة يتجنب النظر إلى النساء، وإلى الصور التي في الشاشات، أو في الصحف والمجلات، وإلى سماع الأصوات الرقيقة؛ صوت بعض النساء التي، أو ترققه في الإذاعة المسموعة، أو الإذاعة المرئية، فكل ذلك مما يسبب الفتن، والسلامة من ذلك البعد عنه والتسفل+ عنه، والنبي ﷺ أمر بالبعد عن الأسباب التي توقع في هذه المحرمات.

التصريح بخطبة المعتدة

يقول: ويحرم التصريح بخطبة المعتدة. الخِطبة بكسر الخاء؛ هي أن يخطب المرأة، وأما الخُطبة بضم الخاء؛ فهي خطبة الجمعة ونحوها .

والمعتدة: هي التي طلقت؛ سواء طلقة، أو ثلاثا، وكذلك المتوفى عنها؛ سواء كانت حاملا، أو غير حامل؛ فإن كلا منهما تعتد. المطلقة ثلاثا تعتد، والمطلقة واحدة أو اثنتين تعتد، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر؛ إلا إذا

كانت حاملا فإن عدتها وضع الحمل، كما قال تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [1] فما دامت في العدة فإنه حرام أن يخطبها غيره؛ حتى ولو كان الطلاق ثلاثا.

ظاهر التصريح بخطبة المعتدة، وحتى لو كان متوفى عنها، وسبب ذلك أنها قد تشتاق إلى النكاح، فتستعد انقضاء العدة؛ تدعي أن عدتها قد انتهت وهي لم تفعل؛ اغتناما لنكاح ذلك الذي تقدم لها؛ هكذا قالوا؛ التصريح.

التعريض بخطبة المعتدة

وأما التلميح، أو التعريض فإنه جائز. يجوز إذا توفي عنها وجاء وقال: إني أريد امرأة صالحة، إني لا أستغني عن امرأة يعرض، لعلها تعرف رغبته فيها. إني من أهل الخير، ومن الذين يرغبون في نكاحهم؛ هذا يسمى تعريضا.

١ – سورة الطلاق آية : ٤.

وألحقوا به الإشارة لو قال: إني فيك لراغب، إني في مثلك لراغب، أرغب في مثلك. مثلك لا يتفوت، وإذا قالت هي: مثلك لا يرغب عنه، فكل ذلك تعريض.

التعريض بخطبة معتدة الطلاق البائن

وأما البائن بغير وفاة فأجاز بعضهم أن يعرض لها، وأن يصرح لها، وهذا معنى قوله: ولا يعرض لغير بائن، فهو يدل على أن البائن يجوز أن يعرض لها. البائن: هي التي قد بانت من زوجها؛ بحيث لا يقدر على أن يستردها، كالمطلقة ثلاثا، وكذا التي فسخها الحاكم؛ إما لعيب فيه، وإما لضرر منه؛ هذه تسمى بائن؛ لأنه لا رجعة لزوجها عليها؛ فيعرض للمخطوبة، ولا يعرض للرجعية. أما البائن فله أن يعرض لها؛ وذلك لأن الرجعية؛ التي طلقت واحدة، أو اثنتين لا تزال في العدة في زمن، في عصمة زوجها، فلا يجوز أن يعرض لها بها.

الخطبة على خطبة المسلم

ثم يقول: ولا يخطب على خطبة أخيه. لا يخطب على خطبة أخيه إن أجيب. إذا عرفت بأن فلانا خطب فلانة وأجابوه، أو وعدوه حرام عليك أن تذهب إليهم خطيبا؛ لأنك توقع الوحشة بينك وبين أخيك، والمضارة إذا كانوا قد أجابوه، أو أعطوه موعدا.

ففي هذه الحال يحرم على غيره أن يتقدم إليهم، فقد يتقدم من هو أشب منه، فتميل المرأة إلى ذلك الشاب، أو من هو أغنى منه، فتميل إلى ذلك الغني، أو من هو أشهر منه، فتميل إلى المشهور، ثم يردون ذلك الأول؛ فإذا ردوه سأل ما السبب؛ فإذا ذكر له أنك أنت الذي خطبت على خطبته وجئت بعده، وقد أجابوه حقد عليك، وضغن عليك، وأساء التهمة لك، وأبغضك، وصارت بينك وبينه عداوة، والمسلمون لا يجوز أن يكون بينهم عداوات من بعضهم على بعض. بل يكونون إخوة كما أمر الله.

ولهذا النبي ﷺ قال: ﴿ لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه ﴾ فسماه أخا، جعلهم أخوين ﴿ المسلم أخو المسلم ﴾ وإذا كان أخوك فلا تكدر الصحبة بينك وبينه. تقدر على أن تجد غير هذه المرأة، التي قد سبقك إليها أحد إخوتك.

المرأة وأهلها كذلك لا يجوز لهم أن يجيبوا الثاني، ولو كان أدين، ولو كان أقرب رحما، ولو كان أغنى؛ بل ما داموا قد أجابوا الأول وأعطوه موعدا فليس لهم أن يخلفوا موعده. نكتفي بهذا ،والله أعلم وصلى الله على محمد.

باب أركانه إيجاب وقبول

أركان النكاح

من أركان النكاح الصيغة

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي –رحمه الله تعالى– بَابٌ أَرْكَانُهُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ

أَرْكَانُهُ إِيجَابٌ، وَقَبُولٌ، زَوَّجْتُ، وقَبِلْتُ، أَوْ أَنْكَحْت، وَنَكَحْتُ وَلَوْ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَكِ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِن دَخَلَ بِهَا فَفِي رَقَبَتِهِ الْمَهْرُ، وَمَنْ غَرَّ بِأَمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ، وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ رَقِيقٌ، وَتَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ شَرْطٌ، وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ فَلَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَالْوَلِيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا ذَكَرًا مُكَلَّفًا يُوَافِقُ دِينُهَا إِلَّا الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أَمَةٍ، وَالْأَبُ أَوْلَى وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ الِابْنُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَعِضْلٍ، وَجُنُونٍ، وَغَيْبَةٍ، وَصِغَرٍ، وَيَتَوَلَّى طَرَفَيْ الْعَقْدِ إِذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمَتِهِ، وَيُجْبِرُ الْأَبُ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ وَالْمَجَانِينَ وَالْبُكْرَ، وَالسَّيِّدُ إِمَاءَهُ الْأَبْكَارَ، وَالثَّيِّبَ وَعَبِيدَهُ الصِّغَارَ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنٍ إِلَّا الْمَجْنُونَةَ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ.

وَإِذْنُ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ مُعْتَبَرٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِذْنُ الثَّيِّبِ الْكَلَامُ وَإِذْنُ الْبِكْرِ الصُّمَاتُ وَيُقَدَّمُ فِي الْأَوْلِيَاءِ الْأَعْلَمُ ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْقُرْعَةُ.

السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله والحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله صحبه ومن والاه.

للنكاح: أركان، وله شروط، ولا بد من تمام أركانه، وتمام شروطه، وتمام واجباته.

والأركان ما يتركب منه الشيء. يقولون: ركن الشيء جانبه الأقوى، كركن هذا المسجد؛ يعني: الحائط هذا ركن، والحائط هذا ركن.

ويعرف الركن أيضا بأن ركن الشيء جزء ماهيته؛ أي: بعضه؛ بعض منه كأركان الصلاة فإنها أجزاؤها، وأركان النكاح أجزاؤه، وأركان النكاح أجزاؤه، وأركان الحج أجزاؤه التي يتركب منه، ويعم ذلك كل شيء حتى أركان الإنسان التي يتكون منها. إذا قيل: الرأس ركن، واليد ركن، والظهر ركن، والرجل ركن، الأجزاء التي يتكون منها.

ذكروا أن أركان النكاح وجود الزوجين؛ الذكر والأنثى.

ثانيا: خلوهما من الموانع؛ خاليين من الموانع الشرعية. بأن لا يكون بالمرأة مانع ككونها معتدة، أو بالرجل مانع ككونه عنده أربع، فلا يحل له خامسة؛ هذه موانع، فلا بد أن يكونا خاليين من الموانع؛ هذا ركن .

الثالث: الإيجاب.

الرابع: القبول.

الإيجاب والقبول في كل المعاملات التي لها حكم؛ من صحة، أو فساد. تقدم في البيع أن فيه إيجاب وقبول، الإيجاب يقول: بعتك من قبل المالك، والقبول يقول: قبلت؛ فكذلك في النكاح الإيجاب من الولي، والقبول من الزوج أن يقول: قبلت.

حدد كثير من العلماء الإيجاب بكلمتين، أو بعبارتين فقال: لا يتجاوز العبارتين؛ يعني: إما أنكحتك، أو زوجتك؛ قالوا: لأنها التي وردت في القرآن؛ الذي يذكر في القرآن هو قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا

زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [١] وفي القرآن: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ ﴾ [٢] وكذلك: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣] ونحو ذلك؛ هذا هو الذي ورد في القرآن.

فاختار بعضهم أنه: يجوز الإيجاب بكل عبارة تصلح في الاستعمال؛ يفهم منها هذا التزويج؛ وذلك لأنها ليس كل أحد يستطيع أن ينطق بهذه الكلمة. كثير من العامة إذا قيل له: قل: زوجتك ابنتي يخرف، ويقول جوزتك، ويسمي المرأة جوزة، جوزتي طالق، فمثل هؤلاء صعب أن نلزمهم بهذه الكلمة زوجتك، وكذلك أنكحتك؛ قد تكون أيضا ثقيلة عليهم .

فاختار شيخ الإسلام أنه يصح بكل عبارة تدل على المعنى، وتعبر عنه، فإذا قال: ملكتك ابنتي. معلوم أنه إذا قال ذلك فإن الزوج يملك الاستمتاع بها؛ يعني: ملكتك الانتفاع بها الذي يباح للزوج، ولا يملك رقبتها؛ ليس مثل ملكه للبيت، أو ملكه للأمة، وإنما هو تمليك لما يملكه الزوج؛ ألا وهو الاستمتاع، فيكفي أن يقول: ملكتك، كما لو قال: ملكتك هذه الأرض، ملكتك هذه العمارة، ملكتك هذه السيارة، فكذلك إذا قال: ملكتك ابنتي، أو أختي صدق عليه أنه عقد، وأن هذا إيجاب.

وكذلك لو قال: وهبتك فإن الهبة للشيء الذي يملك، وتقدم أنها هبة تمليك، أو هبة تأجير في باب الهبة؛ فكذلك أيضا في النكاح. يصح أن يقول: وهبتك ابنتي، وهبتك أختي معنى ذلك وهبت كما يوهب مثلها، وما يملك بهذه الهبة؛ ألا وهو الاستمتاع. هذا من العبارات المجزئة.

وكذلك لو قال: أعطيتك ابنتي، يعني: أعطيتكها لتكون زوجة لك، فأي عبارة فهم المراد منها صح ذلك أن يعبر بها .

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٣٧.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٣ – سورة النساء آية : ٣.

الذين لا يعرفون اللغة العربية يستعملون لغاتهم الاصطلاحية فيما بينهم، فليس شرطا أن نقول لهم: تعلموا؛ لأنه لو قلنا لهم: تعلموا كلمة زوجتك، وأنكحتك لم يعرفوا معناها بلغاتهم، ولا يدرون ماذا تدل عليه، ولهم عبارات، وكلمات بلغاتهم تدل على المقصود؛ فلهم أن يعبروا بالعبارة التي يعرفونها في لغاتهم، أو في لهجاتهم.

ذكروا زوجت من قبل الولي، قبلت من قبل الزوج؛ أي: لا بد من القبول فيقول: قبلت؛ كذلك أنكحتك إذا قال: نكحت. فالزوج يعبر بالعبارة الكافية، فإذا قال: قبلت، أو نكحت، أو وافقت، أو رضيت، أو أخذت، أو وافقت صدق عليه أنه قد قبل، فليس شرطا أن يقتصر على قبلتها، أو رضيتها، أو ما أشبه ذلك، وإن هذا قد يكون فيه تكليف، ليس كل أحد يعرف مثل هذه العبارات.

ثم لا بد أن يكون الإيجاب والقبول متواليين؛ أي: لا بد من الموالاة، فلا يكون بينهما فاصل. لو قال –مثلا–: زوجتك ابنتي، وبعد يوم، أو بعد نصف يوم قال: قبلت فإن هذا فيه شيء من الخلل؛ حيث فرقوا بين الإيجاب والقبول بمدة، وقد اشترطوا في الإيجاب و القبول في البيع؛ اشترطوا الموالاة، أن يكون في مجلس واحد، فإذا كان في المجلس، وقال: زوجتك ابنتي فلانة، ثم بعد نصف ساعة قال: قد قبلت؛ وذلك لأنه قد يكون هناك شروط.

قد يقول: قد زوجتك ابنتي بشرط بقائها في بيتها، أو بشرط أن لا تسافر بها، أو بشرط أن تواصل دراستها، أو بشرط أن تمكنها من وظيفتها، أو بشرط أن لا تأخذ من مرتبها؛ راتبها لها –مثلا– أو بشرط أنك توصلها إلى الوظيفة، وأنك تردها، أو –مثلا– بشرط أن تمكنها من زيارة أهلها كل أسبوع أو كل شهر، أو بشرط أنك لا تتزوج عليها؛ فقد يختلفان في هذه الشروط، ويتجادلان، ويكون بينهما كلام، وربما أنهم يختلفون في هذه الشروط، ويبحثون فيها

–مثلا– ساعة، أو نصف ساعة، ثم بعد ذلك يقول: قبلت، ولكنهما لا يزالان في المجلس، وفصل بينهما هذا الفاصل؛ في هذه الحال يكفي إذا قال: قبلت ولو بعد نصف ساعة من لفظ الإيجاب.

وهل يشترط الترتيب؟ أن يبدأ الولي، أو يجوز أن يبدأ الزوج بأن يقول: قد قبلت نكاح ابنتك فزوجني، قد رضيت بابنتك كزوجة فزوجني، فيقول الولي: قد زوجتكها، فيبدأ الزوج بالقبول قبل أن يبدأ الولي.

أجاز ذلك بعضهم؛ لأن هذه كلها اصطلاحات؛ يعني: اصطلحوا على أن هذا هو الذي يبدأ، وهذا هو الذي ينتهي، وأجازوا ذلك في البيع بلا خلاف، إذا قالوا -مثلا-: قد اشتريت عمارتك بمائة ألف، قد اشتريت سيارتك بخمسين ألفا، فقال: قد بعتك فهاهنا القبول قبل الإيجاب.

فكذلك إذا قال: قد تزوجت ابنتك، أو نكحت ابنتك بصداق عشرة آلاف، فقال: قد زوجتكها؛ يعني: بدأ الزوج بالقبول قبل الولي هل يجوز ذلك؟ لعل الأقرب أنه جائز؛ وذلك لأن الأصل أن هذه ليست تعبدات، وإنما هي اصطلاحات، والترتيب والموالاة ليس هناك دليل واضح عليها؛ إلا أن الموالاة إذا لم تحصل قد يحصل ما يضادها؛ فلذلك لا بد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولو كان بينهما فاصل.

جعل عتق المرأة صداقها

ولو قال لأمته: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك بحضرة شاهدين صح ذلك، كما فعل النبي ﷺ مع صفية؛ إحدى أمهات المؤمنين أعتقها، وجعل عتقها صداقها، ولا بد أنه أشهد على ذلك، أو يكون هوصلى الله عليه وسلم مستثنى من وجوب الإشهاد، ونحو ذلك.

نكاح العبد بغير إذن وليه

(وأيما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل). جاء في ذلك حديث: «إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي: زان؛ وذلك لأن مواليه هم الذين يتكلفون. إذا تزوج، فيكلفهم المهر، ويكلفهم الصداق، ويكلفهم أيضا النفقة؛ أن ينفقوا على تلك المرأة؛ لأنها زوجة مملوكهم؛ فلأجل ذلك يرد هذا النكاح إذا لم يأذن فيه ولي وسيد ذلك العبد؛ ولأنه قد لا يكون للسيد؛ سيد العبد مصلحة.

أولاد تلك الزوجة إن كانت حرة فإنهم أحرار؛ لم ينتفع سيد العبد، وإن كانت أمة فإنهم مماليك لسيدها، وسيد العبد ليس عليه إلا التعب، وليس عليه إلا الخسارة، ولكن يجب على السيد أن يعف عبده إذا طلب النكاح؛ لأن عليه مضرة بالعزوبة، فإذا طلب النكاح فإنه يزوجه؛ إما أن يشتري أمة فيزوجه تلك الأمة، وتكون

أمة له وعبدا له، وإما أن يزوجه حرة، وإما أن يزوجه أمة مملوكة لغيره، وإما أن يعتقه ليملك نفسه، فأما بقاؤه وهو يعاني من العنت، ومن المشقة ومن قوة الشهوة فإن في ذلك ضرر على ذلك المملوك.

فإذا تزوج العبد بغير إذن مواليه أبطلنا نكاحه، فإن دخل بها فإن المهر في رقبته؛ مهر تلك الزوجة لما أن أهل الزوجة، أو نفس الزوجة تطالبهم، وتقول: إن زوجي هذا قد وجب عليه مهر وصداق، فإما أن تدفعوا ذلك الصداق، وإما أن يباع، وآخذ مهري، أو يقول الولي: آخذ مهر أمتي من قيمته. تتعلق نفقتها وكذلك مهرها يتعلق في رقبته.

من غر بأمة

ومن غُرَّ بأمة فله الفسخ، وولده حر، ويفديهم بمثلهم، ويرجع به على من غره. إذا غُر بأَمَة أنت حر، وخدعوه، وقالوا: هذه امرأة صالحة، امرأة جميلة وصالحة لك فتزوجها؛ خدعوه، ولما تزوج بها تبين أنها أمة مملوكة؛ ففي هذه الحال يغضب لذلك، ويقول: كيف تزوجوني، وتخدعوني بهذه المملوكة؟ فعليه: أن يطالبهم؛ الذين خدعوه بما دفع من المهر؛ يطالبهم بالمهر.

الأمة تستحق المهر، أو أهلها؛ الذين هم أهل هذه الأمة يستحقون المهر؛ لأنه دخل بها، وبمجرد العقد وبمجرد الدخول يستقر المهر، وإن لم يدخل بها فلها نصف المسمى، وإن دخل بها فلها المسمى كله تملكه، ثم يرجع به على الذين خدعوه. هو يدفع ذلك المهر ويقول للذين خدعوه: عليكم أن تعوضوني عما فاتني؛ يجب عليه ذلك.

كذلك أيضا لو قُدر أن له ولد منها، أو عدد من الأولاد. تزوجها على أنها حرة، ولما ولدت هذا المولود، أو هؤلاء الأولاد تبين أنها مملوكة، وأن أولاده مملوكين؛ لأنهم يتبعون أمهم بالرق، فيصبحون مملوكين؛ في هذه الحال يفديهم؛ فيقول: لا أبقي أولادي في الرق؛ فيفديهم، يشتريهم من سيد تلك الأمة، وإذا اشتراهم ودفع قيمتهم فإنه يرجع بها على الذين خدعوه.

أنتم غررتم بي، وقلتم: إنها حرة، وأولادها يكونون أحرارا، والآن تبين أنها مملوكة، وأولادها مماليك، وأنا دفعت قيمتهم؛ لا أرضى أن يكون أولادي مماليك، والآن ادفعوا لي ما غرمت. يلزمون؛ لأنهم هم الذين خدعوه.

يفديهم بمثلهم، يعني: بقيمتهم يعني: يفدي الأولاد؛ يرجع به على من غره، ثم يفرق بينهما إن لم يكن ممن يحل له الإماء؛ يفرق بينهما.فإن كان يحل له نكاح الإماء فإنها تبقى، ويكون أولادها بعد ذلك إذا رضي يكونون مماليك؛ لأنه رضي ببقائها في ذمته، وبقاؤها في ذمته يسبب أن أولادها يكونون مماليك.

الذي يحل له نكاح الأمة هو الذي يخاف على نفسه العنت، ولا يجد ثمن أمة، ولا يجد مهر حرة. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [1] أخبر بأنه إذا كان عاجزا عن صداق الحرة، أو قيمة الأمة فله أن ينكح الأمة المملوكة، ويكون أولاده مماليك. يقول في آخر الآية: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ ﴾ [2]

العنت: هو المشقة؛ يعني: مشقة الشهوة وقوتها بأن يخاف الزنا إذا لم يتزوج، ولا يستطيع الصبر، ولا يجد مهرا للحرة، ولا يقدر على ثمن الأمة؛ فاضطر إلى أنه يتزوج أمة، ويرضى بأن يكون أولاده مماليك؛ إلا أن يشترط أنهم أحرار.

فالحاصل أنه إذا علم بأنهم خدعوه فإنه يفارقها فورا، ويطالبهم بما أخذوا من الصداق؛ يطالب الذين غروه، ويفدي أولاده، ويرجع أيضا بفديتهم على الذين غروه.

وأما إذا كان يباح له نكاح الأمة؛ لكونه فقيرا عاجزا عن المهر، وخائفا على نفسه من الْغَلَمَةِ التي توقعه في الزنا فإنها تبقى معه إذا اختار ذلك، ويكون أولادها بعد ذلك مماليك. يقول: (فما ولدت بعد علمه رقيق)، يعني: أولادها بعد ما علم، وأمسكها يكونون أرقاء، ويكونون لسيدهم.

---

١ – سرة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٢٥.

شروط النكاح

من شروط النكاح تعيين الزوجين

من الشروط: تعيين الزوجين برؤية، أو صفة، أو تسمية فلا بد أن تعين الزوجة، فلا يقول الولي: زوجتك ابنتي وله خمس بنات؛ أي: لا بد من تسميتها: ابنتي زينب –مثلا– ابنتي سعاد؛ لا بد أنه يسميها حتى تتميز؛ إلا أن لا يكون له إلا ابنة فإنه يصح إذا قال: زوجتك ابنتي، وسكت.

وكذلك إذا حضرت وأشار إليها زوجتك ابنتي هذه فإن ذلك يصح؛ فإن هذا تعيين. كذلك أيضا الزوج لا بد من تعيينه؛ أن يكون حاضرا بأن يقول الولي –مثلا–: اشهدوا أني زوجت هذا الرجل ابنتي هذه، فالإشارة إليه تكفي للتعيين. هذا معنى تعيين الزوجين برؤية بأن يقول: هذه، أو هذا، أو صفة كأن يقول: ابنتي الكبرى، أو ابنتي الوسطى، أو الصغرى؛ يعينها بما يصف به، أو ابنتي الطبيبة –مثلا– أو ابنتي المدرسة يصفها بصفة تتميز بها.

من شروط النكاح شهادة عدلين

من الشروط أيضا: شهادة عدلين؛ لقوله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ؛ هكذا لا بد من شاهدين؛ شاهدي عدل .

ولا بد من شهود من سائر الشروط؛ أن يكون الشهود يفهمون الكلام، فإذا كانا شاهدين أجنبيين فلا يكفي؛ لأنهما لا يفهمان ما يقال، ولا بد أن يكونا سامعين، فالشاهد الأصم لا يدري ما يقال حوله .بل لا بد أن يكونا يسمعان كلامهم، ولا بد أن يكونا عدلين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [2] (ممن ترضون) فلا بد أن يكون الشهود مرضيين، وشهادة الشاهدين تكون على كلام الزوجين؛ يسمعون كلام

١ – سورة الطلاق آية : ٢.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

الولي عندما يقول: زوجتك، أو أنكحتك، أو ملكتك، أو أعطيتك، أو وهبتك، ويسمعون كلام الزوج عندما يقول: قبلت، أو رضيت، أو وافقت، أو أخذت، أو نحو ذلك.

فالشاهدان يشهدان على كلام الولي والزوج؛ لكن إذا كانت المرأة غائبة فلا بد أن يشهدا، أو غيرهما على رضاها، أنها قد رضيت، وليس هناك إجبار؛ بل إنها موافقة، ولا بد من ذلك في الشاهدين أو غيرهما، يطلب المأذون شهداء على الرضا، وعلى الموافقة، فقد تكون مُجبرة، أو مكرهة على رجل لا تريده؛ فيكون في ذلك ضرر عليها، في صحبتها بمن ليس مناسبا لها، وهكذا شاهدي عدل.

من شروط النكاح الكفاءة

والكفاءة في دينه ونسبه. الكفاءة والمكافئة: هي المماثلة، أو الأهلية؛ أن يكون الزوج كفئا وأهلا ومناسبا لها، فتكون الكفاءة في الدين. قال النبي ﷺ إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه

فإذا زوجت بمن ليس كفئا: بأن يكون فاسقا، أو ماجنا، أو فاجرا، أو عاصيا فلها طلب الفسخ؛ لأنهم زوجوها من ليس بكفء، وكذلك أيضا لأوليائها. إذا جاءه أناس، وخدعوه وقالوا: أنت عندك بنت، أو بنات، وهذا رجل كفء، وهذا رجل فيه خير؛ من أهل الدين، ومن أهل الصلاح، ومن أهل الاستقامة، فنطلب منك أنك تزوجه.....

فانخدع بكلامهم، وتبين أن ذلك الزوج فاسق ماجن كافر عاص، يفعل المحرمات فإنه لا يصح؛ بل عليه أن يفسخ النكاح، وليس له من المهر شيء إذا دخل بها؛ وذلك لأنه لم يكن كفئا. هذه كفاءة الدين، فلو كانت مثلا قد رضيت به ظاهرا، وتبين أنه ليس أهلا فلها أيضا طلب الفسخ. إذا قالت: هو يسكر وإذا سكر ضربني وآذاني واستطرب المعاصي، أو هو يتعاطى المخدرات؛ هذه المخدرات تسبب ضررا في عقله ونحو ذلك، وأخشى أنه يتأدى ذلك إلى أولاد منه أو قالت: إنه كثير السهر؛ يسهر في القهوات مثلا أو نحوها ولا يأتينا إلا في آخر الليل، وإذا أتاني وإذا هو مرهق وقد أتعب بدنه فلا أجد منه طمأنينة، ولا أجد منه راحة ولا مودة ولا محبة ولا محادثة

ولا غير ذلك، ولا فائدة لي فيه؛ يغيب نهاره ففي مثلا عمله، ويغيب ليله مع أصدقائه الماجنين؛ فهل هذا كفء؟ ليس كفئا؛ هذا بالنسبة إلى الأعمال.

وكذلك اختلفوا في الحِرف؛ هل فيها كفاءة؟ فإذا كانت حرفته دنيئة فهل تقبله؟ إذا لم تعلم إلا بعد العقد؛ تبين أنه حجام، والحجامة دناءة، أو أنه حلاق أو حائك، أو دباغ؛ يتعاطى الدباغة ونحوها فإن هذه حرف دنيئة، وكذلك أيضا إذا كان كساحا أو زبالا، وهو الذي يجمع الزبالات والقمامات ونحوها، أو يجمع النجاسات، ويجمع مثلا الأسمدة والقاذورات ويبيع مثل هذا؛ فهل يكون هذا كفئا لها؟ فقد تقول: لا أرغب مثل هذه الحرف ونحوها؛ مع أنها في الأصل حرف عادية مباحة، والأصل أنها مباحة لأجل ما فيها من مكسب، وأنها أيضا من الضروريات؛ ولذلك يقول أبو العتاهية:

وحبك للدنيا هو الذل والسقم ألا إنما التقوى هي العز والكرم
إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم وليس على أي تقي من حيفة

يعني أن الشرف يكون بالتقوى، ولكن الناس يترفعون عن مثل هذه الحرف التي فيها شيء من الدناءة، وهذا هو السبب في أنها قد لا ترضى به إذا كانت حرفته دنيئة، ولا يرضى به إلا من هو مثله؛ هكذا.

وأما الحرف الشريفة فإنها لا خيار لها فإذا كان بزازا؛ يعني تاجرا أو في النسج ونحوه أو تاجرا في الأطعمة والأرزاق وما أشبهها، أو تاجرا في الأحذية، أو تاجرا في الأواني وأشباهها فليس لها خيار، وكذلك أيضا الحرف الأخرى؛ إذا كان نجارا أو حدادا ولو أن الحدادة أيضا قد يكون فيها نزالة، أو بناءا أو صباغا أو خياطا أو غسالا أو بلاطا أو كهربائيا أو مهندسا؛ فليس لها خيار فإن هذه حرف عادية؛ هذا من حيث الحرف ونحوها.

وأما الكفاءة في النسب فقد اختلف فيها أيضا؛ فالتزم بها كثير وقالوا: إن الشريفة لا يتزوجها إلا شريف، فلا يتزوج مثلا الهاشمية إلا مثلها، والقرشية إلا قرشي لما لهم من الشرف وما أشبه ذلك، وكذلك العربية ونحوها،

ورووا في ذلك حديثا؛ ولكنه ضعيف ولفظه: ﴿ العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكا أو حجاما ﴾ الحديث فيه ضعف؛ التزم به كثير من الناس، وصاروا يقسمون الناس إلى قسمين: العرب والموالي، ويسمون العرب قبائل؛ الذين لهم قبائل وينتمون إليها.

وأما الموالي فإنهم الذين قد مسهم الرق؛ آباؤهم أو أجدادهم ثم تحرروا وعتقوا؛ فيقولون: ظاهر الحديث الموالي وليسوا أكفاء للعرب.

أي للقبائل، ولكن الصحيح من هذا الدليل أنهم لا فرق بينهم. يقول النبي ﷺ ﴿ لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ﴾ يعني أن الفضل حقا بتقوى الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [1] فيكون أي: تكون الكفاءة للنسب ملتزمة عند الكثير من الناس. الآن يلتزمونها ولا يزوجون موالي ونقول: لو زوجوهم فلا نقص عليهم في ذلك، ولا ضرر فإنهم من بني آدم.

الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب، وكذلك قد ورد النهي الشديد عن الفخر بالآباء والقبائل ونحوهم؛ فقال النبي ﷺ ﴿ لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا، أو ليكونن أهون على الله من الجعل ﴾ الناس كلهم بنو آدم، وآدم من تراب. لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى؛ فهذا الحديث وأشباهه فيه النهي عن التعصب للقبائل ونحوها؛ ومع ذلك يتركون آباء على أعمالهم بعدما اعتادوه؛ حيث إنه يتواجد الموالي يجدون موالي يتزوجون منهم بكثرة، والقبائل يجدون أيضا قبائل يتزوجون منهم، ولذلك قال: فلو رضيت بغيره جاز في الأصح؛ لو رضيت مثلا وهي قبيلية بمولى جاز ذلك. يقول: إن هناك رواية أنها لا يجوز، واختاره خلاف إجماعه.

من شروط النكاح الولي

ثم لا بد في النكاح من الولي، ويعتبر أيضا شرطا من شروط النكاح الولي. قوله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ وفي رواية: ﴿ إلا بولي مرسل ﴾ والولي هو ولي المرأة الذي يتولى العقد لها. فلا يصح نكاحها من نفسها، وروي

---

١ – سرة الحجرات آية : ١٣.

حديث في هذا المعنى مرفوعا: 🗈 لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها 🗈 هكذا رواية الحديث، وإن كان الحديث فيه مقال. وهذه مسألة خلافية؛ الحنفية أجازوا أنها تزوج نفسها، وهي أيضا رواية عن الإمام أحمد: أن لها أن تزوج نفسها، ولكن الرواية المشهورة أنها لا يزوجها إلا وليها؛ لما في تزويجها نفسها من الجرأة، وقلة الحياء والرعونة والجسارة التي تنافي أنوثتها. فالمرأة أنثى أي: تتستر، وتستحيي ولا تبرز للرجال، وكذلك أيضا إذا حكمت عادة أنها تستحي، وكذلك أيضا تختفي؛ فلذلك الولي هو الذي يزوجه.

يقول: للولي شروط:

الشرط الأول: الحرية فلا ولاية للملوك، ولو كانت بنته وأخته ولأنه لا تصرف له ولأن هناك نقصا معنويا.

الشرط الثاني: الذكورية؛ فلا تزوج المرأة بنتها ولا أختها؛ لا بد أن يكون الولي ذكرا. الشرط الرابع: البلوغ؛ فلا يجوز الصغير؛ لا أخته ولا أمه ولا غير ذلك.

الشرط الرابع: العقل؛ فلا بد أن يكون عاقلا؛ بخلاف المجنون فلا يكون أهلا لأنْ يزوج ابنته أو أخته أو غير ذلك.

الشرط الخامس: الموافقة في الدين؛ فالكافر لا يزوج المؤمنة. هكذا ذكروا هذه الشروط؛ كذلك أيضا اشترطوا العدالة؛ فإذا كان الولي فاسقا فإنه لا يزوج، وما ذاك إلا أنه ناقص في المعنى؛ فهذه خمسة شروط الحرية والذكورية والبلوغ والعقل والاتفاق في الدين والعدالة، ثم استثنوا من العدالة المسلم إذا كان سلطانا؛ السلطان،

ولو كان عليه خلل أو نقص فإنه يزوج من لا ولي لها 🗈 السلطان ولي من لا ولي له 🗈 وكذلك السيد يزوج أمته، ولو كان فاسقا،

ثم الأولياء الذين يزوجون هم الأصول والفروع والحواشي، وأولاهما الأب فإنه الذي يتولى تزويج بنته أو بناته؛ فلا يزوج الجد مع وجود الأب، ولا يزوج الأخ مع وجود الأب؛ الأب هو الذي يتولى؛ فالأب أولى ثم

أبوه الذي هو الجد وإن علا، ثم الابن يزوج أمه على القول المشهور؛ لأن الشافعية خالفوا وقالوا: ليس للابن أن يزوج أمه، والصحيح أنه يجوز.

روي أن أم سلمة قالت: قم يا عمر فزوجني رسول الله، وعمر هو ولدها؛ فيزوج الابن وابن الابن، وإن نزل، ثم بعد ذلك الأقرب؛ الأقربون في الميراث يزوج الأخ الشقيق فإذا كان الأخوة الأشقاء عددا يزوج أكبرهم، ثم الذي يليه؛ فإذا لم يكن هناك أشقاء يزوج الأخ من الأب؛ فإذا لم يكونوا زوج ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم تنتقل إذا أذنوا إلى العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب؛ وهكذا فإذا أذنوا كلهم زوج السلطان؛ السلطان ولي من لا ولي له، والمراد به من ينصب لذلك؛ فإذا كان القضاة مخولين؛ عندهم صلاحية أن يزوجوا من لا ولي لها جاز لهم ذلك، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه.

إذا وكلك الأب وأنت أجنبي فإنك تحضر وتقول: يا زيد زوجتك فلانة ابنة موكلي.

وكلك الأب فإن لم يكن هناك أب وكلك الابن، وكلك الأخ أو ابن الأخ أو العم أو ابن العم. من وكل وكيلا فإن ذلك الوكيل يقوم مقامه.

وكذلك أيضا الزوج يوكل؛ فيقول: وكيله قبلتها لموكلي. الولي يقول: زوجت فلانا موكلتي ابنتي فلانة، فيقول: قبلتها لموكلي ورضيت، وإذا وكل الطرفان. الولي غائب وكل زيدا، والزوج غائب وكل عمرا؛ حضر زيد وعمرو؛ يقول يا عمرو زوجت موكلة فلانا فلانة بنت موكلي فلان؛ فيقول الوكيل الثاني قبلتها لموكلي فلان؛ فتجوز الوكالة من الزوجين من الولي والزوج

يقول ولا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب؛ الأبعد مثلا العم، والأقرب الأخ أو ابن الأخ فلا يزوج البعيد مع وجود القريب إلا لعذر ويرتبون علمنا مثلا أن الأب هو الذي يتولى ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابناهما؛ فلا يزوج البعيد مع وجود القريب إلا لعذر.

ما مثال العذر العضل؛ قال تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [1] فإذا كان ذلك الولي قد عضلها وأضر بها؛ يتقدم إليه الخطاب الكثير وهم أكفاء فيعيبهم ويردهم، أو يحجرها على ابن أخيه مثلا؛ على أحد أقاربه، أو يشترط شروطا تنفرهم يعني: يشترط صداقا كبيرا، ويشترط مائة ألف أو ثمانين ألفا تثقل كاهل الزوج، وكل من خطب واشترط عليه نفر منه، وتبقى البنت يمضي عليها عشرون سنة وتتم خمسا وعشرين، وتتم ثلاثين وتتضرر. قد يصيبها ملل فإن هذا يسمى عضلا؛ فيجوز لمن بعده أن يزوجه؛ أن يحجره الحاكم القاضي ويقول له: إنك عضلت ابنتك، وإنك أضررتها، والآن فسخنا ولايتك ووليناها أخاك الذي هو عمها. أو ابنك الذي هو أخوها. هذا هو العضل.

أو كان الولي به جنون مجنونا جنونا مطلقا بحيث إنه لا يعقل، أو غائبا غيبة بعيدة؛ غيبة منقطعة أو بعيدة ولا يدرى متى يأتي، ولا يتمكن من مهاتفته إما مختفيا أو نحو ذلك، أو كان مثلا سجينا ولا يدرى أين هو غائب؛ يزوج الأبعد أو صغيرا. إذا كان ابنها صغيرا ولها أخ عاقل كبير، أو كذلك أخوها صغير الأخ الشقيق والأخ للأب الكبير فيزوج الأكبر.

السيد في ولاية النكاح

ويجوز أن يتولى طرفي العقد إذا زوج عبده الصغير من أمته. إذا كان له أمة وله عبد، وأراد أن يزوجهما فيقول للحاضرين الشهود: اشهدوا أني زوجت عبدي فلانا من أمتي فلانة وأني قبلت له. يقول: زوجت وقبلت؛

يتولى الطرفين؛ طرف الإيجاب وطرف القبول؛ لأنهما جميعا ملكه، وكذلك إذا كان وكيلا على ابنة وعلى ابن صغيرين ورأى من المصلحة في العجالة بهذا. هذه بنت أخي يتيمة، وهذا ابني أو ابن أخي الصغير وأريد أن أجمع بينهما؛ اشهدوا أني قد زوجته موليتي التي هي بنت أخي، وأني قبلتها له،

من تكون له ولاية الإجبار

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٢.

ويجبر الأب أولاده الصغار والمجانين والبكر، والسيد إماءه الأبكار. يقول: هذا مسألة الإجبار.

الإجبار هو الإكراه يقولون: إنه خاص بالأب فله أن يزوج أولاده الصغار؛ بنته الصغيرة وابنه الصغير ولو ما استشارهم فله أن يجبرهم إذا كانا صغارا، وكذلك إذا كانوا مجانين له أن يجبرهم على الزواج؛ لأن المجنون قد يكون له شهوة رجلا أو امرأة؛ فيزوجهم ولو لم ينطقوا،ولو لم يكبروا، ولم يقبلوا؛ يقبل عنهم، والأبكار البنت البكر يزوجها أبوها ولو بغير رضاها؛ وذلك لأن الأب هو أشفق على أولاده، ولا يختار لبنته إلا من هو صالح هذا في العادة، ولكن الصحيح أيضا أن البكر لا بد من رضاها كما قال النبي ﷺ لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها سكوتها فلا بد أنها تستأذن ذلك لأنها هي التي تقترن بهذا الرجل وتكون الصحبة بينهما، وإذا كان سيئ الأخلاق لم ترض به فلا بد أن يكون الأب يأخذ مشاورة أولاده الإناث.

السيد يزوج إماءه الأبكار بدون رضاهم؛ ذلك لأنه يملك منفعتهم فيزوج الأمة على حر أو عبد؛ لأن له مصلحة؛ ذلك لأن أولادهن يكونون مماليك له، وكذلك يزوج أمته الثيب ولو بدون رضاها، ويزوج عبيده الصغار ولو بدون رضاهم؛ إذا رأى في ذلك مصلحة. هذا خاص بالسيد أنه يزوج أمته البكر والثيب وعبده الصغير بدون رضاهم.

وأما الإخوة والأولاد والجد والأعمام يعني: غير الأب والسيد فلا يزوجون إلا بإذن ورضا؛ سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا لا بد من الرضا؛ وذلك لأن الزوجة هي التي تقارن هذا الزوج، وقد يكون ذلك الزوج شرسا وسيئ الأخلاق؛ فإذا تزوجته وهو غير مناسب فإنها هي التي تتألم؛ فلا بد من أخذ رضاها؛ لكن إذا اختارت من ليس بكفء، وأراها ذلك أبوها فله أن يملك منعه.

المجنونة يزوجها أبوها أو يزوجها أخوها أو بغير رضاها؛ لأنه لا اختيار لها إذا رأى منها الميل إلى الرجال، وإذا رأى منها شهوة فيزوجها لمن يكسر حدة شهوتها. إذن البكر.

يقول: إذن بنت تسع سنين معتبر في الأرجح. تقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة فيستأذنونها وعلامة رضاها السكوت؛ تسكت فإذا سكتت دل على أنها قد رضيت. فإذنها يعتبر في أظهر

الروايتين؛ رضاها السكوت، وأما الثيب فإذنها الكلام إذن البكر الصمات وإذن الثيب الكلام؛ هكذا،

تعدد الأولياء

ثم إذا تعدد الأولياء؛ تعددوا مثلا لها خمسة إخوة من الأب وكلهم سواء؛ كلهم إخوة من الأب؛ فإنه يقدم أعلمهم يعني: أكثرهم علما؛ لأنه أفقههم. فإن استووا يقدم الأكبر في العقل؛ لأن الأكبر عادة يكون أعقل. فإذا استووا أقرع بينهم؛ لأنهم استووا في المؤهلات فلا بد من القرعة والقرعة طريق شرعي لاستخراج المجهولات، والله أعلم.

الأسئلـة

++سماحة الشيخ: هل + تكون مخطوبة+ إذا حضر عند وليها ووجد شاهدين فخفض رأسه بقبوله ولكن لم يتم العقد واتفا على أن يكون الزواج بعدما العقد ما يتم إلا في ليلة الزفاف++؟

صحيح. قد تقدم أنه ++ في ذلك فإذا زاره وحضر، وكان عنده شاهدان وقال له: قد رضيت بها امرأة وتوافقا على ذلك، وسموا مهرا فكل ذلك جائز ولو أخروا العقد.

سماحة الشيخ:+++قول الرسول ﷺ ثلاث جدهن جد.... أم يكتفى++ في كتب العلم؟ +++

عرفنا الأولياء وعرفنا ترتيبهم، وكذلك أيضا عرفنا العبارات؛ زوجت وأنكحت ووهبت وملكت، وما أشبه ذلك بأيها قال حصل المطلوب.

أحسن الله إليكم يقول: هل يجوز لي السفر بزوجة أخي إلى جدة برفقة زوجتي عن طريق البر؛ علما بأن زوجة أخي ابنة عمي، وليس لها أولاد بالغين؛ وذلك لأنه يعمل في السلك العسكري ولا يسمحون بالخروج ++؟

الأصل أنها لا تسافر إلا مع محرم؛ لكن في هذه الأزمنة قلت الأخطار فإذا لم يكن هناك خطر لعله يتسامح في ذلك إذا كان هناك عذر.

أحسن الله إليكم: هل يجوز التزويج بالنيابة+ تزوج كل من الرجل والمرأة +يوكل كل واحد منهما شخصا آخر طرفي العقد؟

يجوز أن الزوج يكون زيدا والولي يكون خالد يقول خالد: زوجت موكلتي يا زيد ابنة موكلي هناك، وكذلك يقول زيد: قبلتها لنفسي.

أحسن الله إليكم: هل يجوز للأب أن ينكح أمة ابنه حتى ولو بعد ++؟

إذا وطئها الابن لم تحل للأب أن يطأها، وكذلك إذا وطئها الأب لم يجز للابن أن يطأها.

أحسن الله إليكم يقول: هل طاعة الوالدين أو أحدهما عند منع ابنهما من شراء كتب أهل العلم أو الذهاب للعلم؟

على الإنسان أن يحرص على طاعة والديه بقدر ما يستطيع، ولكن إذا كان في ذلك شيء من الحرمان من الخير أو الوقوع في الضرر ونحو ذلك فالمهم يجوز أن يتملك ويشتري الأشياء النافعة ويقنع بعد ذلك والديه.

أحسن الله إليكم: إذا طلبت الزوجة الفسخ بسبب عدم الكفاءة في الدين فهل ترد إليه المهر كله؟++

لا يعتبر بل تطلب الفسخ، وليس له شيء مما دفع، وما ذاك إلا أنه لم يكن كفئا ولم يكن أهلا أن يزوج لظهور فسقه وعدم عبادته.

أحسن الله إليكم: هل وردت أحاديث صحيحة في فضل الحجامة في أيام دون أيام كسبعة عشر أو تسعة عشر وإحدى وعشرين أولى من الحجامة في أيام الجمع والسبت ونحو ذلك أفيدونا أثابكم الله؟

روي في ذلك آثار ولعلها بالتجربة، وأما أن فيها شيئا مرفوعا ما أظنه تكلم عليها جمع من العلماء كابن القيم في زاد المعاد وأفردها بعضهم بالتأليف، وذكروا أوقات الحجامة وأما عن إجابة كذا في آخر السؤال أو في أوله لا بد أن يكون هناك تجربة.

أحسن الله إليكم. وصلى الله على محمد.

باب المحرمات في النكاح

محرمات النكاح بسبب القرابة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال المؤلف رحمه الله تعالى: بَابُ اَلْمُحَرَّمَاتِ فِي اَلنِّكَاحِ:

يَحْرُمُ مِنْ اَلنَّسَبِ وَالرَّضَاعِ لغَيْرِ وَلَدِ اَلْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ، وَمِنْ اَلْمُصَاهَرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَأَصْلُ زَوْجَتِهِ، وَبِالدُّخُولِ فَرْعُهَا، وَمِثْلُهُ اَلْوَطْءُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًى أَوْ مِلْكٍ، وَتَحْرُمُ بِنْتُهُ مِنْ اَلزِّنَا.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ اِمْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَلَوْ بِتَسَرٍّ وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أَمَةً مُسْلِمَةً لِخَوْفِ عَنَتٍ وَفَقْدِ طَوْلِ حُرَّةٍ، وَلَوْ بَقِيَ اَلشَّرْطَانِ أُبِيحَ لَهُ أَرْبَعٌ.

وَيَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ زَوْجَةُ اَلْغَيْرِ، وَمُعْتَدَّتُهُ، وَمُسْتَبْرَأَتُهُ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدَّ وَالْمُسْتَوْفَى طَلَاقُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِلَا حِيلَةٍ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ، وَمُلَاعِنَةٌ، وَالْخَامِسَةُ لِلْحُرِّ وَالثَّالِثَةُ لِلْعَبْدِ، وَلَا يَنْكِحُ سَيِّدَتَهُ وَلَا أَمَتَهُ، وَلَا حُرٌّ أَمَةَ وَلَدِهِ، وَلَا حُرَّةٌ عَبْدَ وَلَدِهَا.

بَابُ اَلْخِيَارِ:

يَثْبُتُ لَهُمَا مُتَرَاخِيًا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًى بِحَاكِمٍ بِجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ، وَلَهُ بِقَرَنِهَا، وَرَتَقِهَا، وَفَتْقِهَا، وَلَهَا بِعُنَّتِهِ، وَجَبِّهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُ اَلنِّكَاحِ وَلَا يَصِحُّ شِغَارٌ وَمُحَلِّلٌ وَمُتْعَةٌ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةَ وَنَحْوِهِ بَطَلَ اَلشَّرْطُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحَّ، وَلَهَا اَلْفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحرمات في النكاح ذكر الله في القرآن منهن سبعا للنسب يعني للقرابة وأجمل المؤلف هاهنا؛ فيقول: المحرمات بالنسب هن القرابة؛ جميع الأقارب إلى بنت العم وبنت الخال أي: من أقرب من بنت العم وبنت الخال فهن محرمات. هذا هو الإجمال.

الأولى: الأمهات وهي الوالدة، ويدخل فيها كل الجدات؛ كل من تدلي بولادة؛ الجدة أم الأم الجدة أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم. كل هؤلاء داخلات في الأم؛ لأن الأم في الأصل هي التي ولدته، وإذا ولدت أباه أو أمه ثبت عليها أنها أم أم أو أم أب أو أم أب أب ونحو ذلك.

الثانية: البنت وهي كل من تدلي له ببنوة؛ فيدخل في ذلك بنت الصلب وبنت الابن وبنت ابن الابن، وبنت بنت الابن وبنت البنت، وبنت بنت البنت، وبنت ابن البنت؛ يصدق عليها أنها بنت لأنها تدلي له، وتقول: أنا بنت بنته، أنا بنت ابنه، أنا بنت بنت ابنه فتدخل في المحرمات.

كذلك الثالثة: الأخت ويدخل في ذلك أخته من أبويه وهي الشقيقة وأخته من أبيه؛ وهي الأخت لأب، وأخته من أمه؛ ثلاث أخوات يدخلن في اسم الأخت.

الرابعة: العمة: العمة هي أخت الأب، وكذلك أخت أبي الأب؛ عمة الأب، وكذلك أخت أبي الأب وأبي أبي الأب التي هي عمة الجد، وكذلك أيضا عمة الأم، وعمة أم الأم وعمة أبي الأم؛ كل هؤلاء داخلات في اسم العمة.

خامسا: الخالة: التي هي أخت الأم؛ أخت الأم يعني أنها أخت أمه، وكذلك خالة أمه التي هي أخت جده أخت أو بنت جده ابن أم أخت أمه وأخت أم الأم وأخت أم الأب يعني: من تدلي إليه بأنها خالته خالة أبيه، خالة أمه خالة جده، خالة جدته يصدق عليها أنها داخلة في الخالات.

السادسة: بنت الأخ؛ بنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب وبنت الأخ لأم، وبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخ؛

كل ما تدلي إليه بأنها قريبة من نسل أخيه فإنها تكون بنت الأخ.

السابعة: بنت الأخت؛ الأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم فإنهن كلهن يدخلن في اسم بنت الأخ، وكذلك بنت الأخت. ذكر الله من الأقارب سبعا ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [1] فيدخل فيها كل من يصدق عليها أنها بنت أخيه أو بنت أخي أبيه أو بنت أخي أمه فإنها تكون محرمة عليه. هؤلاء المحرمات للنسب.

محرمات النكاح بسبب الرضاع

ومثلهن المحرمات بالرضاع. عددهن؛ قال النبي ﷺ 🕮 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب 🕮 وقال: 🕮 إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة 🕮 فأختك التي رضعت من أمك، أو التي رضعت من أمها هذه أخت من الرضاعة، وكذلك أخت أبيك من الرضاعة تكون بمنزلة العمة؛ لأنها تقول: أنا رضعت من جدتك فأنا أخت أبيك، وهكذا أيضا كل أخت من الرضاع أخت أبيه، وأخت جده وأخت جد أبيه، وكذلك الفروع؛ بنتك من الرضاع التي رضعت من لبن زوجتك بمنزلة البنت. كذلك العمة والخالة من الرضاع؛ العمة من الرضاع التي رضعت من زوجة جدك؛ لأنها أخت أبيك من الرضاع، والخالة من الرضاع وهي التي رضعت من زوجة جدك أب الأم؛ لأنها أخت لأمك من الرضاع فهي خالتك من الرضاع.

كذلك بنتك من الرضاع التي رضعت من زوجته، وأمك من الرضاع التي أرضعتك، وأختك من الرضاع التي رضعت من زوجة أبيك أو رضعت من أمك؛ هذه محرمات. كذلك أخت أبيك من الرضاع وأخت أمك من الرضاع عمة وخالة. كذلك أيضا بنت أخيك من الرضاع التي رضعت من زوجة أخيك. بنت أختك من الرضاع

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

أرضعتك أختك من النسب فهي بنتها من الرضاع؛ هؤلاء سبع أيضا محرمات من الرضاع فأصبحن أربعة عشر؛ سبع من النسب، وسبع من الرضاع.

المحرمات في النكاح بالسبب

وهناك أيضا محرمات بالسبب وهن أربع: زوجة الابن؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ ﴾ [1] إذا تزوجها الابن حرمت على أبيه أصبح أبوه من محارمها؛ هكذا الثانية: زوجة الأب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] ويدخل في الابن ابن الابن؛ زوجة ابن الابن، وكذلك أيضا زوجة ابن البنت. إذا تزوج امرأة ابن بنتك حرمت عليك. كذلك زوجة الجد؛ لأن الجد أب فإذا تزوج امرأة، ولو لم تكن جدتك بل هي امرأة أخرى حرمت عليك؛ حرمت على فروع زوجها وأصولهم.

محرمات النكاح بسبب المصاهرة

كذلك أيضا أم الزوجة وبنت الزوجة؛ هؤلاء أربع؛ زوجة الأب أو الجد أو جد الجد الثانية: زوجة الابن أو ابن الابن أو ابن البنت الثالثة: زوجة الأب الثالثة: بنت الزوجة الرابعة: أم الزوجة؛ هؤلاء أربع، ويسمى تحريمهن تحريما للمصاهرة؛ المصاهرة هي القرابة من جهة الزوجة قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ ﴾ [3] فالنسب هم القرابة، والصهر هم القرابة بسبب الزواج؛ فأصبح أربع من النساء محرمات بهذا السبب؛ أم الزوجة وبنت الزوجة، وزوجة الأب وزوجة الابن.

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٢.

٣ – سورة الفرقان آية : ٥٤.

بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا دخل بأمها؛ هكذا شرط الله في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1] فاشترط في بنت الزوجة أن يكون قد دخل بأمها؛ فلو طلق الأم قبل أن يدخل بها حلت له بنتها من غيره، واشترط بعض العلماء أن تكون في حجره يعني في حضانته؛ لأن الله قال: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم ﴾ [2] والصحيح أن هذا وصف أغلبي ليس مطردا.

إنما عادة أن تكون بنت الزوجة من غيرك أو ابنها من غيرك يكون تحت حضانتك؛ فكأنه في حجرك فقال: (اللاتي في حجوركم) وسماها ربيبة؛ لأنها غالبا تتربى مع أمها، والزوج هو الذي يقوم بمئونتها بنفقة، أو كسوة أو ما تحتاجه؛ فهكذا شرط الله هذا الشرط؛ شرط الله أنها تكون قد دخل بأمها، وأما شرط أن تكون ربيبة في الحجر (في حجوركم) فالصحيح أنه لا يشترط؛ فمعنى ذلك أنه إذا تزوج امرأة ولها بنت من غيره. البنت أخذها أهلها، ونشأت وتربت عندهم ليس عند أهله؛ عند الزوج وليس الأم فإن الحكم واحد؛ بمعنى أنها تكون محرمة على زوج أمها، وهذا التحريم تحريم مؤبد، وأما أم الزوجة فتحرم بمجرد العقد؛ إذا عقد على بنتها، ولكن طلق البنت قبل الدخول حلت له الأم أو لا تحل؟ يقولون: لا تحل وليست كالبنت يعني: كبنتها فإذا تزوج امرأة، ولها أم وبنت، ثم طلقها؛ طلق الوسطى.

نقول مثلا: هذه هي الزوجة وهذه أمها وهذه بنتها. عقد على الزوجة، ولكن ما تم النكاح؛ ماتت أو طلقها عند ذلك موجودة بنتها، وموجودة أمها أيهما يكون مباحة له؟ البنت بنت الزوجة، وأما أمها فتبقى محرمة، ولو

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٣.

لم يدخل ببنتها قالوا: أطلقوا ما أطلق الله. الله تعالى قال: ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ [1] ولم يقل: اللاتي دخلتم بهن؛ فأطلقوا ما أطلق الله فدل على أن بنت الزوجة تختص بأنها لا تحرم إلا إذا كان قد دخل بأمها، وأما أم الزوجة فإنها بمجرد العقد، ولو مات أو طلق فإنها تكون محرما له أبد الآباد.

هذه عرفنا المحرمات بالنسب سبع، والمحرمات بالرضاع سبع، والمحرمات بالمصاهرة هن أربع.

يقول: يحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة. يعني: جميع الأقارب بالنسب كلهن محرمات على ذلك القريب؛ إلى أن يصل إلى بنت العم، وبنت الخال. فمن دونها فإنها محرمة؛ بنت العم حلال، وكذا بنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة؛ ولهذا أباحهما الله تعالى لنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ﴾ [2] فبنت العم وبنت الخال، وبنت العمة وبنت الخالة مباح نكاحهن كما هو معروف.

يحرم من المصاهرة بالعقد زوجة أصله وفرعه، وأصل زوجته؛ يحرم من المصاهرة بالعقد زوجة أصله. أصلك هو أبوك وجدك، وجد أبيك؛ سواء أبو الأب أو أبو الأم؛ فزوجة أصله حرام عليه.

كذلك زوجة فرعه. الفرع هم الأولاد وأولاد الأولاد؛ فزوجة الابن وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت محرمات بالمصاهرة، وكذلك الفرع. زوجة أصله وزوجة فرعه، وأصل زوجته؛ أصل زوجته أبوها جدها، جد أبيها ونحوه؛ هؤلاء محرمات. أصل الزوجة أم الزوجة، وأم أمها وأم أم أبيها. يعني: أصل الزوجة،

ويحرم بالدخول فروع الزوجة؛ فروعها بنتها وبنت ابنها، وبنت بنتها؛ لماذا سموا فروعا؟ لأنهم يتفرعون من الزوجة؛ فيعتبرون كأنهم فروع لها. الأصول هم الآباء والأجداد والجدات، والفروع هم الأبناء، وأبناء الأبناء،

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة الأحزاب آية : ٥٠.

وبنات الأبناء؛ كل هذه أولى يسمون أصولا وفروعا، والحواشي الأقارب الذين ليس لهم ولادة؛ يعني كالأعمام وبنيهم والأخوال وبنيهم، وأبناء الأخ والإخوة ونحوهم يسمون حواشي؛ فهذا معنى أصله وفرعه؛ يعني: أصلك وفرعك، وأصل زوجته؛ هذا كلهن محرمات بمجرد العقد، وأما فرعها فإنما يحرم بالدخول.

محرمات النكاح بسبب محرم

يقول: ومثلها الوطء بشبهة؛ يعني مثل الزوجة، أو زنا –والعياذ بالله– أو ملك يعني: تباع؛ يمكن بيعها أو شراؤها. فإذا وطئ امرأة بشبهة؛ عقد فاسد مثلا، أو ظن أنها تباح له فوطئها بشبهة أو وطئ بزنا أو وطئ بملك يمين يعني: الأمة التي يمكن بيعها وشراؤها، ملكها ووطئها بملك اليمين؛ فمثل هؤلاء مثل الزوجة؛ لا يحل له أن يتزوج بنت امرأة قد وطئها بشبهة أو بزنا أو بملك يمين ولو بعدما عتقت. هذا هو القول المشهور.

وذهب العلماء إلى أن الزنا ونحوه لا يحرِّم؛ بمعنى أنه لو زنا بامرأة ثم كان لها بنات؛ فخطب بنتا لها؛ هل تحل له؟ تقول: لا لأنك قد وطئت أمي فلا أحل لك. لعل الأقرب أنها تحل له؛ تحل له بنت المرأة التي قد زنا بها. تقول عائشة: إن الحرام لا يحرم الحلال، وأما ملك اليمين فإنه حلال؛ فإذا تسرى أمته، ثم عتقت الأمة ثم تزوجت وولد لها؛ ففي هذه الحال تحرم عليه بنتها.

يقول: أنت بنت أمتي؛ أنا قد وطئت أمك بملك اليمين؛ كانت أمك ملكا لي، ثم بعتها أو أعتقتها فأنت لا تتحجبين عني؛ هذا الملك.

وأما بنته من الزنا؛ إذا زنا بامرأة، وولدت بنتا فإن في ذلك أيضا خلافا، ولكن إذا تحقق بأنها بنته من الزنا لم يحل له أن يتزوجها؛ كيف تتزوج بنتا خلقت من مائك؟ فتكون عليه محرمة، ولو أسر ذلك لو أنه لم يفش ذلك، ولا علم بذلك أحد ولكن هذه البنت لا يعرف أبوها؛ يعني من حيث الظاهر؛ ففي هذه الحال لا يتزوجها. هذا هو التحريم.

الحرمة المؤقتة في النكاح بسبب الجمع

وأما الجمع فذكر الله قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [1] أي: لا ينكح أختين معا؛ بل يقتصر على واحدة منهما فلا يجوز له أن يجمع بين أختين، ولو أختين مملوكتين يتسرى بهما؛ مع أن في ذلك خلاف. الأختان في ملك اليمين. لو اشترى أمتين هل يجوز أن يطأ هذه ثم يطأ هذه؟ في ذلك خلاف؛ كان بعض السلف يقولون: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ أحلتهما الآية قول الله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [2] ولكن هذا إحلال مجمل، وحرمتهما آية: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [3] وهذا عام في الجمع بينهما بملك اليمين، والجمع بينهما بالنكاح. عرفنا أنه لا يجوز الجمع بين الأختين، ولو بالتسري.

بعد ذلك هل يلحق بهما غيرهما؟ لا. جاء الحديث بالنهي عن ذلك:

🕮 لا تنح المرأة على عمتها، ولا على خالتها 🕮 فإن الأخت أخت الزوجة، وعمتها وخالتها محرمات عليك ما دامت زوجتك موجودة عندك، وأما إذا فارقت زوجتك؛ فورقت بموت أو بخلع، أو بطلاق جاز له أن ينكح أختها، وكذلك جاز له أن ينكح هذه البنت ونحوها.

إذا ماتت الزوجة حلت له أختها، أو حلت له عمتها أو حلت له خالتها، أو حلت له بنت أخيها أو بنت أختها؛ لأن هؤلاء محرمات إلى أمد لا دائما؛ فإذا طلق زوجته، أو ماتت حل له أقاربها؛ يتزوج أختها إذا شاء أو

---

١ – سورة النساء آية : ٢٣.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

عمتها أو خالتها، أو بنت أخيها أو بنت أختها. هذه الأربع المحرمات لسبب؛ يعني للجمع؛ يباح نكاحهن بعد زوال الجمع بعد أن تفارقه امرأته بموت أو بطلاق. لماذا؟ لأن القصد من المنع هو المنافسة.

معلوم أن بين الزوجتين اللتين في ذمة واحد؛ أن بينهما منافسة. كل واحدة منهما تفتخر على الأخرى، وكل واحدة تنافس صاحبتها؛ ولذا يسمين ضرتين. هذا السبب في عدم الجمع؛ مخافة قطيعة الرحم. إذا تزوجها ومعه عمتها فلا بد أن يقع بينها وبين عمتها شيء من المنافسة، وكل منهما تلتمس عيب الثانية، وكل منهما تعيبها وتقدح فيها وما أشبه ذلك؛ فلأجل ذلك حرم الجمع بينهما؛ سواء كانت الكبيرة هي الأولى؛ كالعمة والخالة، أو كانت الصغيرة هي الأولى؛ بنت الأخ وبنت الأخت؛ فلا يتزوجها وعنده بنت أخيها أو عنده بنت أختها أو عنده عمتها، أو عنده خالتها أو عنده بنت خالتها، أو عنده بنت عمتها.

هؤلاء الذين لا يجوز الجمع؛ الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت، وبنت أخيها وبنت أختها، وعمتها وخالتها؛ ست يحرم الجمع بينهما تحريما مؤقتا؛ لا تحريما دائما. هذا معنى قوله: ولا يجمع بين امرأة وأختها وعمتها وخالتها، ولو بتسري وكذا بنت أخيها وبنت أختها،

نكاح أهل الكتاب

ولا ينكح كافر مسلمة؛ يعني: المسلمة أرفع قدرا من الكافر فلا يكون له سلطان عليها؛ أيا كان كفره يهوديا أو نصرانيا، أو بوذيا أو زنجيا من الزنوج، أو سيخيا أو هندوسيا. الأديان كثيرة؛ فإذا كان يدين بغير دين الإسلام لم يحل أن يتزوج بامرأة مسلمة؛ ولهذا لما هاجر المؤمنات قال الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ ﴾[1] لا هن حل لكم يعني الكافرات، ولا أنتم حل لهم أي: فلا تحل له ولا يحل لها؛ فلا تحل لك الكافرة وأنت لا تتزوجها؛ لا هن حل لكم وأنتم حل لهن.

١ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

كذلك أيضا المسلم الكافرة؛ لا يتزوج مسلم كافرة إلا حرة كتابية. إذا كانت كتابية حرة ليست مملوكة. أما المملوكة فلا تحل له؛ لماذا؟ لأن أولادها يصيرون أرقاء؛ فيشاهد عياله وهم مملكون تحت ملك كافر؛ فلذلك لا يحل له أن ينكح أمة إلا أمة كتابية؛ إذا خاف على نفسه ولم يجد ثمن الأمة يشتريها، ولا قيمة أو قدر الصداق الذي يدفعه؛ ولذلك رخص الله فيها.

نعرف أن الكتابيين الآن قد غيروا وبدلوا، وأصبحوا لا يلتزمون بدينهم الذي هو اليهودية والنصرانية؛ بل يخالفون فيه؛ يخالفون خلافا كثيرا فعلى هذا يعتبرون لا دينيين، وبالأخص نشئهم؛ فعلى هذا نرى أنها لا تحل الكتابية؛ يعني التي تسمى أنها يهودية أو نصرانية، وذلك لعدم التحقيق الذي كان عليه الأولون؛ هكذا الأولون كانوا متمسكين بكتابهم؛ فيتزوج الرجل الكتابية، وأما الآن فإنهم انحلوا من كتبهم.

نسمع كثيرا من الشباب، ونحوهم يسافرون إلى البلاد الخارجية التي يستولي عليها النصارى؛ بريطانيا وأمريكا وفرنسا وغيرها، ثم يتزوجون منهم ويقول: إنها كتابية؛ كيف تكون كتابية، وهي بعيدة عن تحكيم التوراة أو الإنجيل؟ فنقول: إن هذا لا يحل؛ أن يتزوج بها إلا بشرط الإسلام.

إذا شرط عليها أنها تسلم فإذا أسلمت زال المانع، وأصبحت مسلمة مع مسلم؛ هذا ولا مسلم كافرة إلا حرة كتابية، وهذا يخرج أيضا الأمة؛ لأن الأمة أولادها يصيرون أرقاء تبعا لأمهم، وقد لا يسمح أهلها أن يعني أن يعلنوا عن ذلك بالتسامح معهم. أما إذا تسامحوا وقالوا: أولادك أحرار، ولا نريد أن نرقهم؛ إنما نريد منك أنك تتزوج هذه الأمة، وإذا تزوجتها لأجل أن تعفها وولدت أولادا فلا نسترقهم، أو اشترط عليهم أن أولادي أحرار.

فالحاصل أن المسلم لا يتزوج إلا حرة كتابية لا أمة، ولو كانت باقية على كفرها؛ رجاء أن يهديها الله.

نكاح الإماء

يقول: وإنما ينكح الحر المسلم أمة مسلمة لخوف عَنت وفقْد طول حرة؛ ذكرنا نكاح الأحرار، وهاهنا نكاح الإماء. متى يباح لك أن تتزوج أمة يعني مملوكة؟ يباح بشرطين: خوف العنت، وعدم الطول؛ الطول هو المهر

فإذا كنت تستطيع أن تنكح أمة بمهر؛ تجد المهر، وتقدر على المئونة حرمت عليك الأمة؛ لأن أولادك يصيرون مملوكين، وشرط ثانٍ ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ ﴾ [1] العنت هو الزنا من خشي أن يقع في الزنا حلت له الأمة؛ ينكح الحر المسلم أمة مسلمة إذا خاف العنت، وفقد الطول الذي هو المهر؛ فينكح أمة. إن شرط أن أولاده أحرار فله شرطه، وإن لم يشترط فإنهم عبيد؛ يصير ملكهم لسيد الأمة.

يقول: لو بقي الشرطان أبيح له أربع؛ فإنه قد يقول: أنا شديد الشهوة، ولا أستطيع أن أتعفف بواحدة، ولو كانت أمة فتزوج أمة ولم تكفه، ثم قلنا له: تزوج أمة ثانية فلم تعفه أيضا؛ حل له أن يتزوج رابعة، ويقتصر على أربع. هذا معنى قوله: ولو بقي الشرطان أبيح له أربع. عرفنا الشرطين: فقد الطول، وخوف العنت.

الحرمة المؤقة في النكاح بسبب تعلق حق الغير بها

يقول: ويحرم إلى أمد زوجة الغير ومعتدته ومستبرأته. ذكرنا أنه يحرم إلى أمد أربع كما سبق: أخت الزوجة، وبنت أختها وبنت أخيها، وعمتها وخالتها؛ هؤلاء يحرمن إلى أمد. كذلك أيضا يحرم إلى أمد زوجة الغير، وهن ما ذكر في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2] يعني: المتزوجات فإنهن حرام على غير أزواجهن؛ يحرم إلى أمد زوجة الغير، وكذلك معتدة الغير؛ إذا طلق رجل امرأة وكانت في العدة حرمت على غيره؛ وذلك لأنها لا تزال في عصمته؛ محتبسة عليه. كذلك المستبرأة؛ ما دامت تستبرأ. إذا باع أمة فإنها تستبرأ بحيضة، وإذا فسخت امرأة من رجل فإنها تستبرأ بحيضة؛ يعني: تكتفي بحيضة ليعلم بذلك براءة رحمها.

فالمستبرأة التي فسخت، أو التي مثلا وطئت بشبهة أو نحوها، وقيل: لا تتزوج حتى تستبرأ؛ هذه محرمة حتى يعلم براءة رحمها. كذلك أيضا الزانية حتى تتوب وتعتد؛ هذه أيضا محرمة إلى أمد؛ إذا تابت فإنها تحل قال الله

---

١ – سورة النساء آية : ٢٥.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ ﴾ [1] فما دامت مصرة على الزنا حرام على أحد أن يتزوجها؛ لأنه يتزوجها ويقرّها على الزنا، وهذا هو الذي يسمى الديوث؛ الذي يقر الخنا في أهله؛ فلذلك تحرم الزانية حتى تتوب.

بعض العلماء قال: علامة توبتها أن تراود فتمتنع، وأنكر بعضهم ذلك وقال: إن مراودتها قد تكون وسيلة إلى فعل الفاحشة بها، وبذلك الذي جاء يراودها. هم يقولون: يرسل إليها إنسان مأمون، ويقال له: راودها عن نفسها؛ انظر هل تستجيب وتجيبه؟ هكذا شرطوا، والصحيح أن هذا لا يجوز؛ أولا: أن فيه خلوة. ثانيا: أن فيه نظر إليها، وهو ليس له رغبة فيها. وثالثا: ربما إذا لانت معه أن يلين معها؛ فيكون ذلك سببا في وقوع الفاحشة؛ حتى تتوب وتعتد.

حكم المحلل

والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجا غيره بلا حيلة. إذا طلق المرأة ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا بد أن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل؛ فإن المحلل ملعون؛ 🕮 لعن الله المحلل والمحلل له 🕮 يعني: الذي يستأجره الزوج ويقول: فاتت علي زوجتي، والآن أريد من يحللها؛ أعطيك مثلا المهر عشرين ألفا؛ تزوجها وادخل بها وجامعها أول ليلة، ثم طلقها حتى تحل لي؛ هذا هو المحلل، ويسمى التيس المستعار؛ فلا يجوز التحليل.

فيقول هاهنا: حتى تنكح زوجا غيره بلا حيلة؛ يعني لا نكاح +خلسة، ولا نكاح تحيل؛ بل نكاح مشهور يعلن عنه، ويدخل بها ويتزوج بها، وكذلك يعمل ما يجب.

حرمة الزواج من المحرمة حتى تحل

قوله: والمحرمة حتى تحل، وتقدم في الحج أن من محظورات الإحرام النكاح؛ لقول ﷺ 🕮 لا يَنكح المحرم ولا يُنكح 🕮 فلا يتزوجها وهي محرمة، ولا يعقد عليها وهو محرم.

---

١ – سورة النور آية : ٣.

من المحرمات الزوجة الملاعنة

كذلك أيضا الملاعنة؛ إذا كان بين الزوجين لعان وهو المذكور في سورة النور: ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [1] أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين؛ فإذا شهدوا وتلاعنوا فرق بينهما تفريقا مؤبدا، ولو تراضيا فيما بعد، ولو قال: كذبت نفسي؛ لا يقبل ذلك منه، وتبقى محرمة عليه أبدا.

نكاح الخامسة للحر

من المحرمات أيضا نكاح الخامسة للحر؛ الحر يقتصر على أربع، والعبد يقتصر على ثنتين فلا يجوز أن ينكح خامسة، والعبد لا ينكح ثالثة؛ هذا محرم شرعا، ولا ينكح سيدته ولا أمته، ولا حر أمة ولده ولا حرة عبد ولدها؛ لأن ملكهم أقوى من الزوجية؛ فكونها مثلا أمته أقوى من كونها زوجته، فإنه يستمتع بها إذا شاء، وإن ولدت أصبحت أم ولد.

كذلك أيضا يملك بيعها، ويملك هبتها ويملك تأجيرها ومنافعها له؛ فكيف يجعلها زوجة إلا إذا أراد عتقها وجعل عتقها صداقها؟ فالعبد لا ينكح سيدته؛ لأنه أقل منها درجة إلا إذا أعتقته وتزوجته، والسيد لا يتزوج أمته؛ لأن كونها أمة أقوى من كونها زوجة، ولا يتزوج الحر أمة ولده؛ إذا كان لولدك أمة فإنك تملكها إذا تريد؛ إلا إذا كان ولدك قد وطئها، وإذا وطئها حرمت عليك. كذلك الحرة لا تتزوج عبدها ولا عبد ولدها؛ لأن ولدها لها، فهذا العبد الذي لولدها لا تتزوجه؛ لأن الملكية لها أقوى من الزواج؛ يعني: كونها مالكة له أقوى من كونها تتزوجه؛ الزوج أقل ملكا من السيد.

---

١ – سورة النور آية : ٨.

باب الخيار

خيار الرجل في استمرار النكاح

(بعده باب الخيار) أراد بذلك متى تخير المرأة أن تبقى أو لا تبقى؟ متى يقال: لها الخيار؟ أو متى يقال أيضا: للزوج الخيار؟ وإذا ثبت الخيار فهل هو على الفور أو على التراخي؟ يكون ذلك إذا أخل بشرط، فلها الخيار أن تقول: لا أريدك لأنك أخللت بشرط. كذلك أيضا إذا أخلت بشرط هي. كذلك إذا ظهر في أحدهما عيب.

ثم الخيار يكون متراخيا لو علم بالعيب وبقي معها سنة، فله بعد السنة أن يطلب ما دفعه لها ويفارقها لأنه يرى ما لا صبر له عليه. أما إذا حصل الرضا وقال: رضيت بهذا العيب. فليس له الخيار بعد ذلك. ثم الفسخ يكون عند الحاكم القاضي، فمثلا إذا كانت مجنونة؛ تبين أنها فيها جنون ولا يستطيع الصبر عليها وهي على هذه الحال؛ فليس له إلا أن يطلب مهره، زوجتموني امرأة بها جنون! من الذي يتحمل ذلك؟! يردون عليه مهره؛ لأنهم خدعوه.

من العيوب أيضا الجذام؛ القروح التي تخرج في الوجه والتي تتمكن؛ هذا الجذام أيضا عيب، وسواء كان في الرجل أو في المرأة، فالجنون إذا وجد في الزوج فلها أن تتطلب الخيار؛ لها الخيار حتى تفارق، أو في الزوجة فله أن يطلق؛ له الخيار. كذلك أيضا الجذام؛ لأنه قروح تنتشر وتتمكن، فإذا وجد فيها جذاما أو وجدت فيه جذاما فله الخيار، وإذا كان هو الذي به جذام وقد أخفاه فليس له مهر؛ يعني يفسخونها ويقولون: أنت قد دخلت بها، وأنت أخفيت ذلك العيب، وهي لا تستطيع أن تتحمل ذلك العيب.

وألحقوا به البرص؛ هل يكون عيبا؟ ما ذكره هاهنا، وأكثر الفقهاء ما ذكروه، وذلك لأنه لا ينقص من حالته ولا يتعدى؛ ولكن بعض العلماء يقول: إن له الخيار، أو لها هي الخيار إذا كان فيه البرص؛ لأنه قد ينفر نفس السليم عن هذا الذي فيه هذا الألم، إذا رأى منها هذا البرص نفر منها، أو رأت منه هذا البرص نفرت منه

وكرهته؛ فهذا هو السبب في أن بعضهم جعل ذلك عيبا يثبت به الخيار.

وأما الأمراض الباقية فليست عيبا ولا توجب خيارا، إذا كان يعتريها مثلا وجع عين أو وجع ضرس أو وجع رأس يسير أو في قدم أو في يد أو نحو ذلك؛ فإن هذا لا يلحق بالعيوب التي يثبت بها الخيار؛ لأنه مما يتساهل فيه.

كذلك أيضا أثبتوا الخيار بالرق؛ زوجتموني عبدة مملوكة، خدعتموني، ردوا علي مهري. زوجناك نحسب أنك حر، وتبين أنك عبد مملوك؛ مملوكة عليك منافعك، فرد علينا مهرنا، لا حق لك في المهر، فأنت الذي خدعتنا. فالرق يعتبر عيبا يحصل به الفسخ.

ثم ذكر عيوبا تكون في المرأة (ويكون له الخيار بقرنها ورتقها وفتقها) فسر القرن بأنه: عظم أو غدة تنبت في الرحم في الفرج تمنع الإيلاج أو تمنع الاستمتاع. فيقال: فيها قرن؛ يعني هذا العظم ونحوه، والرتق هو: التحام الفرج. يعني أنها قد يكون بفرجها اشتباك بحيث لا يتمكن من وطئها، فيكون فيها هذا العيب الذي هو الرتق، والفقهاء كثيرا ما يفسرون عيب المرأة بالرتق، رتقها كانت رتقا، قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ﴾ [1] يعني كانتا ملتحمتين، فكذلك إذا التحم فرج المرأة سميت رتقاء.

كذلك ذكروا أيضا من العيوب: العفل والفتق، الفتق: انخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، أو ما بين القبل والدبر. يسمى هذا فتقا وهو عيب، فإذا كان يختلط البول والمني فإن ذلك عيب، أو قد وُطِئَت والذي وطأها خرق ما بين الفرج وبين الدبر هذا أيضا عيب.

١ – سورة الأنبياء آية : ٣٠.

خيار المرأة في استمرار النكاح

متى يكون الخيار للمرأة؟ إذا ثبت بأنه مجنون، أو به جذام، أو به برص، أو ثبت أنه عبد مملوك، أو ثبت أنه عِنّين، أو مجبوب، فإن هذه أيضا عيوب تمنع من كمال الاستمتاع.

العنين: هو الذي لا يقدر على الجماع؛ يعجز عن الإيلاج، مأخوذ من (عنَّ) إذا اعترض، فإذا كان مثلا لا يقدر على الجماع لضعف فيه، أو لعدم انتشار منه –عدم الإنعاظ– لا يقدر على ذلك فهو عنين؛ لها طلب الفسخ.

كذلك الجب؛ إذا كان مجبوبا يعني مقطوع الذكر، أو بقي منه ما لا يمكن أن يستمتع بها؛ فإن هذا أيضا عذر لها، ولها أن تطلب الفسخ، وذلك لأنها لا يمكنها، أو لا تتمكن من الاستمتاع المطلوب؛ لا تتمكن من الاستمتاع ولا يمكنه أن يتمكن من الاستمتاع بها.

هذه العيوب إما في الزوج وإما في الزوجة، فالقرن والرتق والعفل والفتق؛ هذه في الزوجة. الفتق: اتساع ما بين المخرجين مخرج الدبر ومخرج القبل، وهذا لا يحصل معه التمكن من الاستمتاع المطلوب؛ فلأجل ذلك يكون عيبا، وكذلك أيضا العيوب التي في الزوج؛ العنين والمجبوب. لو جُبَّ من ذكره بعضه وبقي له بقية يمكن أنه يعفها، وأنه يطؤها فلا خيار لها؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

تعليق النكاح على شرط

يقول بعد ذلك: (ولا يجوز تعليق النكاح) يعني تعليقه على شرط؛ لأن النكاح عقد واجب فلا يصح أن يكون معلقا، كأن يقول مثلا: زوجتك ابنتي إن رضي أخوها. ولا يُدرَى متى يرضى؟ أو: زوجتك ابنتي إذا شُفيت من المرض، ولا يُدرَى متى تشفى؟ لا بد أن يكون الزواج والعقد أن يكون ناجزا غير معلق على شرط من الشروط المستقبلة؛ هذا معنى التعليق. لا يصح تعليق النكاح.

أنكحة هدمها الإسلام

نكاح الشغار

قال: (ولا يصح شغار) هكذا؛ الشغار جاء تفسيره في الحديث، أن يقول: زوجني وأزوجك. زوجني بنتك وأزوجك بنتي، ولا صداق لهذه ولا لهذه؛ هكذا، وسمي بذلك لأنه فارغ. الشاغر هو الفارغ والخالي. يقال: شغر المكان. يعني: لم يبق فيه أحد، فالشغار هكذا سُمي، فُسر في حديث ابن عمر: أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق بينهما؛ فلذلك بعض العلماء كالأحناف قالوا: إذا كان فيه صداق فلا يسمى شغارا. إذا قال: زوجني ابنتك وصداقها خمسون ألفا، وأزوجك ابنتي وتدفع صداقها مثلا خمسين أو أربعين أو ستين، كل واحدة سمي لها صداقا، فيقولون: إن هذا جائز، لأن الظلم لم يحصل.

وأكثر العلماء على أنه لا يجوز إذا كان فيه شرط، وذلك أنه إذا كان فيه شرط فإنه قد تُكره إحدى الزوجتين أو كلتاهما، لأنه يقول: سوف أزوجك لمصلحتي، وأتزوج لمصلحة أبيها؛ هكذا فيكره ابنته على أن تتزوج بذلك الرجل؛ لأنه سوف يزوجه، فقد تكون إحداهما مكرهة، وقد تكون الزوجتان أيضا مكرهتين، وسبب الإكراه مصلحة الولي. على هذا نقول: متى يجوز الشغار هذا؟ يجوز بثلاثة شروط:

الأول: الرضا؛ أن تكون هذه راضية وهذه راضية.

الثاني: المهر، أن تعطى هذه مهرا وهذه مهرا،

الثالث: عدم الشرط، أن لا يشترط؛ بل يقول: أزوجك ابنتي بكل حال؛ سواء زوجتني أو لم تزوجني. ويقول الطرف الثاني: وأنا أزوجك ابنتي بكل حال؛ سواء زوجتني أو لم تزوجني. لأنه إذا كان كذلك فكل منهما راضية، وعادة ألا يكون هناك إكراه، لأنه إذا قال: أزوجك ابنتي بكل حال يقول: نعم أنا أقبلها ولكن لا بد أنها قد رضيت، ويقول الثاني أيضا: أنا أقبلها ولكن لا بد من رضاها، فلا يكون هناك إكراه ما دام أنه ليس له مصلحة.

والذين منعوه قالوا: إنه يترتب عليه مفاسد، ومن تلك المفاسد الطلاق. إذا طلقت إحداهما فإن الأخرى

أيضا تتطلق، إذا قلنا مثلا: إن زيدا زوج ولد عمرو، عمرو زوج ولد زيد، ثم إن زوجة زيد نشزت وقالت: لا أريدك، لا أريد ولدك يا زيد، لأنه سيئ المعاملة. فسوف يأتي إلى ابنته ويقول: يا بنتي: انشزي مثل ما نشزت بنتهم، فإنها قد نشزت وقالت: لا أريد ولدك، انشزي وإلا أخذناك قهرا، ربما أنها صالحة مع زوجها وحالتهما مستقيمة وليس بينهما خلاف، فيعمد إلى أن ينتزعها وهي راضية، وقد يكون لها أولاد فيكون في ذلك مفسدة، هذه المفسدة سببها أن هذا الزواج كان بهذه الشروط (أزوجك حتى تزوجني) هذه مفاسد أو مفسدة نكاح الشغار.

نكاح التحليل

كذلك أيضا نكاح التحليل وهو أن يتزوج امرأة حتى يحللها للمطلق، ثم يفارقها. ويسمى التيس المستعار – كما ذكرنا قريبا– إذا طلقت امرأة ثلاثا فلا تحل لزوجها إلا إذا تزوجها زوج آخر نكاح رغبة؛ لا نكاح تحليل، بأن يتزوجها راغبا فيها؛ ولكن بعد ذلك تغيرت رغبته فطلقها بعدما تزوجها، حلت للأول هكذا، وأما نكاح التحليل فقد يستأجره ويقول: أستأجرك حتى تحللها. أنا أعطيك المهر عشرين ألفا ادفعه لها، ثم إذا دخلت بها وكان في اليوم الثاني طلقها، فإذا اعتدت تزوجتها أنا، فأنا زوجها الذي قد ألفتها وعاشرتها طويلا. هذا هو التحليل المحرم.

نكاح المتعة

كذلك المتعة نكاح المتعة، أبيح أياما قليلة في سنة ثمان؛ لما أن المسلمين فتحوا مكة وكان عدد المسلمين نحو عشرة آلاف، عدد كبير، فخاف النبي ﷺ عليهم الزنا فأباح لهم المتعة؛ أن يأتي رجل إلى امرأة ويقول: أتزوجك خمسة أيام أو عشرة أيام، زوجني يا أباها أو يا أخاها. فيتزوجها ثلاثة أيام أو أربعة أو شهرا أو نحو ذلك؛ يعني مدة محددة، فهذا نكاح المتعة.

وقد نسخ؛ وذلك لأنه أقره نحو ثلاثة أيام أو أربعة أو عشرة ثم بعد ذلك نهي عنه، وأخبر بأن الله حرمه إلى يوم القيامة، وهكذا يكون تحريم نكاح المتعة عند الجمهور؛ إلا الرافضة لا يزالون يستحلونه، لا يزالون يرون أنه

حلال ويستعملونه، وهذا بلا شك استحلال للحرام.

روي أن الخليفة المأمون لما قرَّب كثيرا من الرافضة، وزينوا له أن نكاح المتعة حلال، وأن الذي حرمه ابن الخطاب ما حرمه الرسول، وذلك لأنه روي في كتب الحديث كصحيح مسلم: أن عمر كان ينهى عن المتعة، وظنوا أن المتعة هي نكاح المتعة وأن الذي نهى عن ذلك عمر، ثم الصحيح أن عمر كان ينهى عن متعة الحج؛ يعني عن التمتع، يرى في ذلك مصلحة، فظنوا أن النهي عن متعة النساء، فقالوا: ما حرمها إلا عمر، فأراد المأمون أن يحللها؛ فقال له العلماء من أهل السنة: إنها شبيهة بالزنا، فتراجع عن ذلك.

الشرط في النكاح

يقول: (وإن شرط أن لا مهر لها بطل الشرط) لا بد للمرأة وللزوجة من مهر لقوله تعالى: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ [2] فلا بد أن يكون هناك صداق يكون مقابل تمكينها من نفسها. إذا شرط أن لا مهر لها بطل الشرط، أو شرط أنها لا نفقة لها؛ من أين تأكل؟ نفقتها على زوجها، فالنفقة تلزم الزوج حتى ولو كانت المرأة ثرية؛ حتى ولو كانت غنية، فإن النفقة على زوجها؛ ولأنها مقابل الاستمتاع.

إن شرط أن لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يتزوج عليها صح، ولها الفسخ بخُلفه، فإن هذه شروط لها فيها مصلحة. هي تقول: أنا قد ألفت هذا البلد، ولا أستطيع أن أفارقه، وأنت من بلد بعيد، وإذا ذهبت معك

---

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

٢ – سورة النساء آية : ٤.

فإني أنقطع عن أصحابي؛ عن صواحباتي وعن أقاربي، وأكون بعيدة عنهم، فمتى أطمئن عليهم؟ لها ذلك، هذا هو الصحيح، 🕮 المسلمون على شروطهم 🕮

ذكر أن رجلا تزوج بالمدينة وهو من أهل العراق، وقد اشترطت أنها لا تسافر معه، ألا يخرجها من بيتها ولا من دارها ولا من بلدها، رفع الأمر إلى علي ﷺ فأجاز الشرط، المسلمون على شروطهم، قال النبي ﷺ 🕮 إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج 🕮 فهذا شرط لها فيه مصلحة، فليس له أن يخرجها إلا برضاها، وكذلك إذا كانت تسكن في دار وقد ألفت تلك الدار؛ فعرفت من تأمن حولها من الجيران، فأراد أن ينقلها إلى مكان آخر ولم يكن هناك مصلحة بل كان فيه مفسدة؛ ففي هذه الحال يوفي بشرطها، فلا يخرجها من دارها.

ولا يتزوج عليها كذلك؛ لأن عليها ضرر، الزوجة الثانية تسمى ضرة. في هذه الحال إذا قالت: لا أتزوجك إلا إذا لم يكن معك امرأة. فلها ذلك، وإن تبين أنه معه امرأة، أو تبين أنه يريد إخراجها من بيتها أو من دارها أو بلدها؛ فلها طلب الفسخ بإخلاف ذلك الوعد؛ حيث أخلفها ما وعدها. نكتفي بهذا، والله أعلم.

بَابُ نِكَاحِ اَلْكُفَّارِ:

أنكحة الكفار بعد إسلامهم

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البعلي رحمه الله تعالى: بَابُ نِكَاحِ اَلْكُفَّارِ

نِكَاحُهُمْ مُعْتَبَرٌ مَا اِعْتَقَدُوا حِلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إلَيْنَا، وَإِنْ تَرَافَعُوا صَارَ كَأَنْكِحَتِنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ اَلزَّوْجَيْنِ غَيْرُ اَلْكِتَابِيِّينَ أَوْ زَوْجَةُ كِتَابِيٍّ فَلَا نِكَاحَ قَبْلَ اَلدُّخُولِ وَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ تَقِفُ اَلْفُرْقَةُ عَلَى إسْلَامِ اَلْآخَرِ فِي اَلْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا أَوْ زَوْجُ اَلْكِتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى اَلنِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ أُجْبِرَ عَلَى اِخْتِيَارِ أَرْبَعٍ، وَطَلَاقُهُ وَوَطْؤُهُ اِخْتِيَارٌ.

كِتَابُ اَلصَّدَاقِ:

يُسَنُّ فِي اَلْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا وَمَنْفَعَةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ صَدَاقًا وَإِنَّمَا يُنْقِصُهَا مِنْ مَهْرِ اَلْمِثْلِ أَبُوهَا، وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا وَجَبَ بِفَرْضِهَا أَوْ اَلْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجَبَ مَهْرُ اَلْمِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَالْمُتْعَةُ قَبْلَهُ وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كُسْوَةٌ تُجْزِؤُهَا اَلصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مُعَيَّنًا فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمَتْهُ وَقْتَ اَلْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ اَلْمِثْلِ وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَتَعَذَّرَ فَالْقِيمَةُ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مُدَّعِي مَهْرِ اَلْمِثْلِ.

وَكُلُّ فُرْقَةٍ قَبْلَ اَلدُّخُولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقِطُ اَلْمَهْرَ، وَمِنْ جِهَتِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ تُنَصِّفُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى اَلْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ اِسْتَقَرَّ كَالْمَوْتِ وَالْخَلْوَةِ.

وَتُسَنُّ وَلِيمَةُ اَلْعُرْسِ وَيُكْرَهُ اَلنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ وَالْأَوْلَى قَسْمُهُ، وَتَجِبُ إجَابَةُ مُسْلِمٍ عُيِّنَ فِي اَلْأَوَّلِ، وَيُسَنُّ إعْلَانٌ وَضَرْبُ دُفٍّ لِلنِّسَاءِ، كَمَا فِي اَلْعِيدِ، وَقُدُومِ اَلْغَائِبِ.

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكفار يستجيزون النكاح، وعندهم نكاح كنكاح المسلمين، وبأي عبارة عقدوا عليها قبل الإسلام، ثم أسلموا فإنها معتبرة، وقد ذكرت عائشة –كما في صحيح البخاري– أن النكاح قبل الإسلام كان أربعة أقسام: فجعلت القسم الأول النكاحَ الصحيح؛ يتقدم الزوج إلى أهل المرأة، ثم يعقدون له ويدفع لها صداقا، وأما البقية فإنها أنكحة فاسدة. منها الاستبضاع؛ أن يقول الرجل لامرأته اذهبي فاستبضعي من فلان؛ يعني مكنيه من نفسك، وإذا حملت نسب الولد إليه، ويريد بذلك نجابة الولد، وهذا حرام، ومنها نكاح الخائنات أو العاهرات اللاتي ينصبن على بيوتهن أعلاما حتى يعرف مكانها، وهؤلاء المومسات.

لما أسلم الكفار بقوا على نكاحهم ولم يغير النبي ﷺ شيئا من أنكحتهم؛ لأنهم كانوا يعتبرونها حلالا، ولهم أولاد من ذلك النكاح؛ فأقروا عليه، ونسب الأولاد إليهم؛ حيث إنهم يعتقدون حله، وكذلك يقال في نكاح اليهود والنصارى والمشركين من العرب ومن غيرهم أنهم نكاحهم معتبر.

لكن إذا ترافعوا إلينا عقدنا لهم كما نعقد للمسلمين؛ بالشروط منها: الولي، والتراضي، والصداق، والشهود، والإيجاب والقبول، متى ترافعوا إلينا فإن القاضي يحكم لهم، ويعقد لهم كنكاح المسلمين.

إسلام أحد الزوجين

إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة كتابي قبل الدخول فلا نكاح ولا مهر؛ بل يجدد لهم العقد. هذا إذا عقد قبل الإسلام، ولما عقد قبل الإسلام أسلم بعد ذلك فلا بد أننا نجدد لهم العقد؛ لاعتبار عقدهم قبل الإسلام غير شرعي، وأما بعد الدخول فإنهم كغيرهم؛ لأنهم يعتبرونه نكاحا، وكذلك إذا أسلما جميعا قبل الدخول فإنه لا يلزم مثلا المرأة أن تسلم نفسها، ولا يلزمه أن يسلم المهر حتى يجدد لهما النكاح.

أما إذا أسلم واحد منهما قبل إسلام الآخر فإنه لا نكاح، وذلك لأن الإسلام يفرق بينهما. قال الله تعالى: ﴿

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [1] يعني: المسلمون يتزوجون المسلمات، فإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر قبل الدخول فلا يطالبها بالمهر؛ بل تعتد أو لا تعتد؛ لأنها لم يُدخَل بها، وتتبرأ منه، وحينئذ لا نكاح بينهما، وسواء كان الذي أسلم الرجل أو المرأة. من أسلم منهما قبل الدخول قبل الآخر فرق الإسلام بينهما.

الله تعالى حرم نكاح المشركات وتزويج المشركين. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [2] يعني: لا تنكحوا إلا المؤمنات، ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [3] ذلك المشرك بماله أو بجاهه أو بمنزلته أو بشرفه أو بجماله فلا تزوجوه؛ لأنه ليس كفئا للمسلمة، وليس المسلم أهلا أن يتزوج الكافرة، فمتى أسلم الزوج قبل الدخول فلا نكاح، ولا يطالبونه بالمهر، وله أن يطالبهم بما دفع إليهم؛ لأنهم لا يستحقونه.

إذا أسلم قبل أن يدخل بها فيردون عليه المهر؛ إلا إذا أسلما جميعا فإنهما يبقيان على نكاحهما. فالحاصل أن المشركين إذا أسلموا بعد الدخول؛ إذا أسلم الزوجان بقيا على نكاحهما.

وإن أسلم الزوج قبل المرأة قبل الدخول فلا نكاح، وإن أسلمت المرأة قبل الزوج بعد العقد وقبل النكاح والدخول فلا نكاح ولا مهر، وإن أسلم رجل قد تزوج كتابية؛ إذا أسلمت زوجة كتابي فلا نكاح، مع أنهم؛ أهل الكتاب يقرون على أنكحتهم

أما إذا أسلم زوج كتابية ولم تسلم فإنهما يبقيان على نكاحهما؛ سواء قبل الدخول أو بعده، وما ذاك إلا أن الكتابية المتمسكة تحل للمسلم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

١ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢١.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٢١.

﴿ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [1] أباح نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ فدل على أنه لو أن كتابيا زوجته كتابية، وأسلم ولم تسلم فإنهما يبقيان، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأن المسلم يُبقي الكتابية. أما إذا كان العكس أسلمت الزوجة وهي كتابية فرق بينهما. إذا كان قبل الدخول، وكذا بعد الدخول هكذا.

إسلام الزوج في العدة وبعد العدة

وقوله: (وبعده تقف الفرقة على إسلام الآخر في العدة) ذكر أن امرأة جاءت وقالت: إني قد أسلمت وزوجي كافر. وتأخر أن يجيء زوجها، اعتدت وتزوجت رجلا مسلما، وبعدما تزوجت جاء زوجها وقال: إني قد أسلمت معها، وقد علمت أني قد أسلمت وما تريد إلا مفارقتي، فهنا تحقق النبي ﷺ أنه أسلم معها أو بعدها في زمن العدة؛ نزعها من الزوج الجديد وردها على زوجها الأول؛ لأنها عندما تزوجت كانت في ذمة الزوج، وزوجها لم يطلقها ولم يكن كافرا؛ بل كان مسلما إما في زمن إسلامها، أو في زمن عدتها.

ولما أن أبا العاص بن الربيع كان زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم؛ أُسِر مع الأسرى في بدر، ثم أطلق فاشترط عليه النبي ﷺ أن يرسل ابنته زينب من مكة إلى المدينة، فوفى بذلك، وبقي مشركا إلى سنة ثمان؛ أي ست سنين وهي لم تتزوج رجاء أن يسلم، وفي سنة ثمان أسلم، ولما أسلم ردها إليه النبي ﷺ وكان صهرا طيبا؛ مدحه النبي ﷺ لوفائه.

قيل: إنه جدد العقد؛ لأنه لا يمكن أن تبقى في العدة ست سنين، فست سنين كانت تنتهي عدتها؛ بل في ثلاثة أشهر، فالصحيح أنه جدد لها العقد، وإن لم يذكر، وما روي عن ابن عباس أنه قال: إنه ردها عليه بالنكاح الأول

---

١ – سورة المائدة آية : ٥.

فيه نظر. كيف يردها عليه بعد ست سنين. لا شك أن هذا يخالف الأصل؛ فقوله: بالنكاح الأول أي: بمثله، أو على النكاح الأول أي: على مثله. هذا هو الأصل، فلا بد أنه جدد العقد.

فإذا أسلم زوج المرأة بعدما انقضت عدتها فإنها لا تجبر على الرجوع إليه؛ بل الأصل أنها ملكت نفسها بعد العدة، فإن اختارت أن تنتظره حتى يسلم فلها ذلك، وإذا أسلم بعد العدة عقد له عليها بعقد جديد، وإن أرادت الزواج من غيره فلها ذلك، وإذا أسلم بعد أن تزوجت، وكان لم يسلم إلا بعد انتهاء العدة فلا يملك استرجاعها، والقصة التي ذكروا أنه ردها على الزوج الأول؛ لأنه ذكر أنه أسلم قبل انتهاء العدة، وقد علمت انقضاء عدتها بعد أن أسلم؛ أنه أسلم وهي في العدة فملكها، فالحاصل أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الدخول فلا نكاح؛ وذلك لأنه بطل بالإسلام، ولا تُلزم بالمهر.

وإن أسلم زوج كتابية فلا نكاح؛ يعني: أسلم زوجة كتابي فلا نكاح، أما زوج الكتابية فإنها تبقى؛ لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية؛ سواء أسلمت قبله ثم أسلم بعدها في العدة، أو أسلم بعد العدة، فالحاصل أن زوج الكتابية إذا أسلم بقيا على نكاحهما ولو لم تسلم.

وأما إذا أسلم الكافران بعد الدخول فإنهما باقيان، وإن أسلم أحدهما بعد الدخول انتظرت العدة؛ إذا أسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما؛ سواء كان الأول هو الزوج أو الزوجة. هذا معنى: (وبعده تقف الفرقة على إسلام الآخر في العدة) فإن أسلما معا أو زوج الكتابية فهما على نكاحهما، فإن أهل مكة أسلموا وأسلم نساؤهم، ولم يجدد النكاح لكل منهم، وزوج الكتابية تحل له ولو كانت كتابية غير مسلمة؛ لأنه يصير مسلما تحته من يحل له نكاحه.

الإسلام على أكثر من أربع نسوة

(وإن أسلم عن أكثر من أربع أجبر على اختيار أربع وطلاقه) هناك رجل يقال له: غيلان الأسلمي كان تحته عشر نسوة، ولما أسلم أسلمن معه، فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعا، فاختار أربعا وفارق سائرهن؛ مع أنهن يتمنين أن يبقين معه. كلما جاء ليفارق واحدة أخذت تذكره؛ تذكره العشرة، تذكره الأولاد، تذكره

الصحبة، ولكن لا يجد بدا من أن يفارق ستا، هكذا.

كذلك رجل أسلم وعنده خمس ففارق واحدة، ألزم بأن يفارق واحدة ويقتصر على أربع؛ لأن الله تعالى إنما أحل للمسلم أن ينكح ويجمع أربعا، وما زاد على ذلك فلا يحل؛ إلا النبي ﷺ لما أحل الله له زوجاته قال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ [1] يعني: قد أخبرناهم بما فرضنا عليهم في أزواجهم، وأنهم لا يتزوجون أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾ [2] .

كذلك فيروز الديلمي أسلم وعنده أختان، ومن المعلوم أنه لا يحل الجمع بين الأختين، فأمره النبي ﷺ أن يفارق إحداهما حتى لا يجمع بين اثنتين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ [3] .

ذكروا أن وطأه يعتبر اختيارا. إذا قيل له: اختر أربعا فوطئ هذه يعتبر قد اختارها، فإذا أراد أن يطلقها قيل له: أنت قد اخترتها بوطئك لها بعد الإسلام ففارق غيرها وأمسكها؛ يعتبر اختياره أن يقول: اخترت فلانة وفلانة وفلانة، ويعتبر مَنْ وطئها يكون ذلك منه اختيارا. هذا حكم نكاح الكفار.

---

١ – سرة الأحزاب آية : ٥٠.

٢ – سورة النساء آية : ٣.

٣ – سورة النساء آية : ٢٣.

كتاب الصداق

تعريف المهر حكمه وأسماؤه

ذكر بعده ما يتعلق بالصداق. قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [1] فسماه صداقا وسماه نحلة، وقال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2] أي مهورهن، فسمى المهر أجرا، وقد ذكر الله أنه حق على الزوج، وأنه الذي يدفعه للمرأة؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [3] هكذا جعل الإنفاق على الزوج ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [4] أي: بما دفعوه في المهور فإنه يسمى نفقة.

وقال تعالى في المهاجرات: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ ﴾ [5] يعني المهاجرات، أن تنكحوهن بعد أن تدفعوا لهن أجورهن يعني المهور، ثم قال: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ ﴾ [6] إذا كان لكم زوجات كافرات فلا تمسكوهن؛ ولكن عليكم أن تدفعوا أو تطلبوا

---

١ – سورة النساء آية : ٤.

٢ – سورة النساء آية : ٢٥.

٣ – سورة النساء آية : ٣٤.

٤ – سورة النساء آية : ٣٤.

٥ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٦ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

مهورهن، ﴿ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ ﴾ [1] اسألوا منها أو من زوجها الجديد أن يدفع لكم مقابل ما دفعتم، وهو المهور التي دفعتم لهن، ﴿ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ﴾ [2] إذا هاجرت المرأة وهي متزوجة، وفرق الإسلام بينها وبين زوجها، وتزوجت من مسلم؛ فللمسلم أو عليه أن يدفع لزوجها الأول، أو يطالبها أن تدفع لزوجها الأول مقابل ما أنفق: ﴿ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ﴾ [3] ﴿ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ﴾ [4] .

لما قال الله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [5] كان لعمر بن الخطاب امرأتان بمكة فطلقهما؛ ولكن لم يطالب بنفقته وبمهره عفوا وتسامحا مع أن له ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [6] يعني: إذا بقيت زوجة أحدكم عند الكفار ثم ذهبت عليه، فعاقبتم يعني قدرتم على شيء من أموالهم أو على بعض نسائهم ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ﴾ [7] أي قولوا: أنت ذهبت زوجتك عليك وقد أنفقت عليها، وهذه امرأة قد استحقت نفقة أو استحق عليها، فندفع لك مهر زوجتك التي بقيت عند الكفار مما نصيبه من أموال الكفار،

١ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٣ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٤ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٥ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٦ – سورة الممتحنة آية : ١١.

٧ – سورة الممتحنة آية : ١١.

فعاقبتم يعني: وجدتم مالا تنفقون منه ﴿ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ ﴾ [1] .

هكذا الصداق؛ ما يدفع للمرأة لأجل نكاحها، وله عده أسماء ذكرها شاعر بقوله:

حباء وأجر ثم عقر علائق صداق ومهر نحلة وفريضة

ثمانية أسماء (صداق ومهر) يعني هذه مشهورة، (نحلة وفريضة) هذه أيضا مذكورة في القرآن: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [2] .

(حباء) اسم معروف، (وأجر) مذكور في القرآن، (عقر) لغة مشهورة (علائق) لغة أيضا معروفة؛ هكذا أسماء هذا الصداق.

تسمية المهر وتخفيفه

يقول: (يسن في العقد) يعني: أن يسمى؛ يسن أن يسميه عند العقد، فيقول الولي: زوجتك ابنتي بصداق ألف أو عشرين ألفا، فيقول الزوج: قبلتها والتزمت بالصداق ألفا أو بعشرين ألفا، فيسن تسميته في العقد.

١ – سورة الممتحنة آية : ١١.

٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

(ولو قليلا) يعني: وأن يسميه ولو كان قليلا، فيسن تخفيفه. ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ أعظمهن بركة أيسرهن مئونة ﴾ مطلوب أن المرأة تكون ذات بركة على زوجها؛ ولكن لا بد أنها تحرص على أن يكون صداقها خفيفا، ﴿ أعظمهن بركة أيسرهن مئونة ﴾ إذا دفع إليها مهرا كثيرا فلا بد أنه إذا رأى سوء عشرتها أسف على ذلك، ثم قد يذكرها كل حين: أنا قد خسرت عليك كذا، أنت كلفتيني كذا وكذا. فيكون ذلك سببا في سوء العشرة، وسببا في الملل والضجر؛ بخلاف ما إذا كان قليلا.

وقد ذُكِر أن امرأة جاءت وقالت يا رسول الله: إني تزوجت على نعلين. فقال: ﴿ رضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجاز ذلك. ﴿ النعلان قيمتهما يسيرة، وكذلك طلب من رجل خاتما من حديد ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ لو وجد خاتما حديدا لزوجه به، ومع ذلك لما لم يجد زوجه على تعليمها آيات من القرآن. أخذوا من ذلك أنه يجوز التزويج على المنفعة، فمن المنفعة التعليم، قال له: ﴿ علمها عشرين آية ﴾

بعض الفقهاء يقول: لا يجوز أن يجعل تعليم القرآن مهرا، وقالوا: إنه ليس للقرآن ثمن. ولكن لما جاء هذا الحديث؛ أنه قال: ﴿ زوجتكها بما معك من القرآن ﴾ عُلم بذلك أن هذه منفعة، وأنه يجوز أن تجعل مهرا، ولو كان التعليم ليس مالا؛ ولكنه منفعة يؤخذ عليها مال، وقد ثبت أنه ﷺ قال: ﴿ إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتابُ الله ﴾ يعني تعليمه، فكونه زوج بالقرآن دليل على أنه يجوز أن يُجعَل مهرا، وكذلك غيره: لو تزوجها على أن يعلمها الفقه؛ يعلمها فقها أو أدبا أو حديثا أو أحكاما، وكانت جاهلة بذلك؛ صح أن يجعل هذا التعليم صداقا؛ لأنه يؤخذ عليه منفعة.

كذلك من المنفعة أن يعلمها شيئا مما يؤخذ على تعليمه أجر. إذا علمها الخياطة مثلا أو الحياكة أو صنعة وحرفة من الحرف التي يمكن أن تنتفع بها؛ فإن هذا يصلح أن يكون مهرا؛ هكذا يقول هاهنا: (ومنفعة معلومة) يعني: ولو كان الصداق منفعة معلومة، حتى تعليم الكتابة يؤخذ عليه أجر، ونحو ذلك.

أكثر المهر

يقول: (وأن لا يزيد على خمسمائة درهم) لأن هذا هو مهر زوجات النبي ﷺ . تقول عائشة: كان ﷺ

يصدق نساءه، أو كان صداق نسائه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا، أتدري ما النش؟ نصف أوقية. الأوقية: أربعون درهما. في الحديث: ﴿ ليس في ما دون خمس أواق صدقة ﴾ الأوقية: أربعون درهما، وخمس أواق مائتان، وهي النصاب، وثنتي عشرة أوقية ونشًّا أي ونصفا مجموعها: خمس مائة من الدراهم الفضية، وهي قطع من الفضة يتعامل بها؛ قطع صغيرة، هكذا.

فنقول: إن هذا كان مهر زوجات النبي ﷺ وأما بناته فإنه يزوجهن على عشر أواق، وذلك أربعمائة درهم، وبعضهن أقل من ذلك، فإن عليا رضي الله عنه ما أصدق فاطمة إلا درعه الحطمية، قال له: ﴿ أصدقها. فقال: ليس عندي شيء. فقال: أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي. قال: ادفعها كصداق ﴾ الدرع هو الجوشن الذي يلبس في الحرب، أذِن له أن يجعلها صداقا، قد تكون قيمتها مائة درهم أو أقل، رضي بها صداقا، فدل على أنه يجوز أن يكون أقل من صداق زوجاته.

كذلك ثبت أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نواة من ذهب. وزن النواة يمكن أن يكون اثنين جرام أو ثلاث من الذهب، ويعتبر شيئا قليلا بالنسبة إلى ما يدفع لغيرها، فجعل هذا صداقا، وأباحه النبي ﷺ وكان يحث على تخفيف الصداق. جاءه رجل فقير قد تزوج على اثني عشر درهما أو نحوها، فأنكر عليه وقال: ﴿ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. لا أجد لك إعانة ﴾ وكان جاءه يطلب الإعانة، فأنكر عليه هذا المقدار اليسير، فدل ذلك على أنه يشرع التخفيف؛ لأن ذلك أقرب إلى أن تدوم العشرة بينهما، ولأن في المباهاة والزيادة الكبيرة ما يثقل كواهل الأزواج، ويعوقهم عن الزواج المبكر ونحوه.

الآن يجلس الشاب عشر سنين وهو يجمع ما يصدقه زوجته؛ عشر سنين أو أكثر إذا كان دخله قليلا؛ في هذه الحال يطعن في السن، وربما أنه لا يجد من يناسبه إذا كبر إلا من هي كبيرة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك أيضا الفتيات تعطل كثير منهن بسبب ارتفاع المهور، فإن غلاء المهور عطل كثيرا من الذكور والإناث؛ حيث إن بعض الأولياء يتقدم إليه الشباب فيقول: لا بد أن تدفع لها مائة ألف، أو كذا وكذا، ومن الذهب ومن الحلي ونحو ذلك، فيقال: إن هذا مما يكلفهم كثيرا، ويعطل الكثير من الذكور والإناث، فالأولى

التخفيف. إذا كانت زوجاته ﷺ خمسمائة درهم، وبناته أربعمائة درهم، ونحو ذلك، فإن هذا دليل على شرعية التخفيف.

كل ما جاز ثمنا جاز صداقا

يقول: (وكل ما جاز ثمنا جاز صداقا) أي: كل ما كان له ثمن جاز أن يجعل صداقا، ولو كان رخيصا. لو أصدقها مثلا كأسا من الكئوس الذي له ثمن ولو ريال أو نصف ريال، أو أصدقها حذاءا فإن له ثمن، أو أصدقها رداءا أو جلبابا فله ثمن، وكذلك إذا أصدقها مثلا خواتيم خاتما واحدا أو غيره من ذهب أو من فضة أو من حديد وله قيمة فإنه يعتبر صداقا، فكل ما جاز ثمنا جاز صداقا.

نقصان مهر المثل

يقول: (وإنما ينقصها من مهر المثل أبوها) الأب هو الذي له أن يتنازل، ويقول للزوج: لا نكلفك بل نرضى منك بكذا وكذا، ولو نصف المهر الذي تستحقه أو ربعه، وسبب ذلك أنه ولا بد سوف يحتاج إلى أن يزوج مولياته وبناته، ويرغب فيهن الأزواج، وله أن يتملك من مهورهن. في الحديث: 🕮 أنت ومالك لأبيك 🕮 فلو أخذ مهرها كله كان له ذلك؛ إلا أنه لا يضرها، فلو كان مهر أمثالها خمسين ألفا فزوجها على سبعة آلاف. الأب يملك ذلك؛ يملك أن ينقص من صداق المهر؛ دون غيره أخوها وعمها وابن عمها وابن أخيها إذا زوجوا فلا بد أن يطلبوا لها كمال المهر الذي تستحقه أمثالها، بخلاف الوالد فإن له أن يتنازل عن بعض المهر أو أكثره.

العقد بدون تسمية مهر

(ولو لم يسم شيئا وجب بفرضها أو فرض الحاكم) إذا عقدوا ولم يسموا لها مهرا؛ لم يسم؛ بدون مهرا، قال: زوجتك ابنتي. ولم يقل بصداق ألف أو عشرين ألفا. في هذه الحال بعد تمام العقد لها أن تطلب فتقول: أستحق خمسين ألفا كفلانة وفلانة. فإذا لم يرض؛ رفع إلى الحاكم، والحاكم يسأل عن أمثالها، أمثالها فلانة وفلانة؛ تعطى مهر مثلهن. هذا إذا لم يسمى في العقد. أما إذا سمي في العقد فإنه يدفع ما سمي.

يقول: (إذا لم يفرض لها الحاكم، واستحيت أن تفرض لنفسها، ولم يفرض لها أبوها؛ وجب لها مهر المثل بالدخول) متى دخل سُئل: كم يستحق أمثالها؟ عشرون، ثمانون، يدفع لها ذلك.

متعة المطلقة

(وإذا طلقها ولو بعد أن دفع لها المهر فلها المتعة) لها أن يمتعها؛ ولو كانت قد أخذت مهرها كاملا. قال تعالى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ فَبَآءُو ﴾ [1] يعني: إذا اخترتن الدنيا فإني سوف أمتعكن وأسرحكن؛ فدل على أن المطلقة لها متاع، ولعموم قول الله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [2] يعني: إذا طلقها مطلقا فإن لها متاع، وكذلك المطلقة قبل الدخول: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ بِسِّمِ ﴾ [3] يعني: لم يدخل بها ولم يفرض لها ومع ذلك يعطيها متاعها؛ هذه المتعة قبل الدخول.

(أعلاها خادم) يعني مملوك ذكر أم أنثى، (وأدناها كسوة تُجزِؤُها الصلاة فيها) هذا أدنى المتعة، ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [4] الكسوة يعني: قميص ورداء وخمار؛ لأن القميص تلبسه، والجلباب أو الرداء تلتف بها كي تستر يديها ورجليها والخمار على رأسها.

العيب في الصداق

(ولو أصدقها معينا فوجدته معيبا خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمته) المعيب: هو الذي فيه عيب ينقص

.....

قيمته. فلو قال: صداقك هذا الجمل. ورضيَتْ به؛ ظهر مريضا، أو ظهر أعور، لها الخيار أن تمسكه مع

---

١ – سورة الأحزاب آية : ٢٨.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٤١.

٣ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٤ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

أرش العيب؛ قيمة العيب، أو ترده ويثمن لها جمل سليم. هذا هو الأصل.

لو أصدقها –مثلا– فراشا وجدت فيه خروقا وطالبت بالأرش فلها ذلك، يقال: كم قيمة هذا الفراش وهو جديد؟ قيمته مائة. كم قيمته وفيه هذا العيب؟ قيمته ثمانون. الفرق عشرون، يدفع لها العشرين؛ هذا الأرش أرش العيب، ولها أن ترده وتطلب سليما، أعطني بدل البعير بعيرا سليما، وبدل الفراش فراشا سليما، فإني لا أرضى بالمعيب؛ هذا إذا كان معينا، هذا البعير. أما إذا قال: أصدقتها بعيرا أو خمسا من الغنم، فإنها تعطى سليمة، تعطى بعيرا سليما، وكذلك شاة سليمة أو شياه سليمة.

تبين المهر معيبا

(وإن كان خمرا أو مغصوبا وعلمته وقت العقد فلها مهر المثل) لأن الخمر حرام، فلها مهر المثل؛ لأنها علمت أنه خمر حرام؛ فيبطل المسمى وتعطى مهر المثل. علمت أن هذه الشاة مغصوبة أو مسروقة، وجاء أهلها وأخذوها، وهي قد علمت قبل العقد أنه أصدقها شاة أو غنما مسروقة فلها مهر المثل. كم مهر أمثالها فلانة وفلانة؟ تعطى مهر أمثالها.

أما إذا كانت لا تدري؛ لا تدري أن هذا خمر، ولا تدري أن هذا الجمل مسروق، ولا تدري أن هذه الشاة أو الغنم مغصوبة؛ في هذه الحال لها القيمة سليمة؛ لها قيمة الغنم سليمة. نقول: كل شاة بمائة، لها قيمة الجمل الذي ظهر أنه مغصوب أو مستحق؛ ففي هذه الحال تطالب بالقيمة.

(لو تزوجها على عبد فتعذر فالقيمة) العبد مملوك، فإن كان معينا قال: فلان؛ عبد له، أو سأشتري عبد آل فلان، أو الأمة فلانة. ثم لم يقدر؛ لم يستطع شراء ذلك العبد أو الأمة، تعذر عليه تحصيله؛ رجع إلى القيمة؛ لأنه تعذر الحصول على ذلك المملوك الذي عينه لها.

الاختلاف في قدر المهر أو في تعيينه

(إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في تعيينه قُدِّم قول مدعي مهر المثل) فإذا اختلفا؛ هو يقول: أصدقتها العبد. وهي تقول: الأمة. ولم يكن هناك بينة؛ رُجِع إلى مهر المثل، وكذلك إذا اختلفا هو يقول: المهر

ألف. وهي تقول: ألفان. ولم يكن هناك بينة؛ رجع إلى مهر المثل؛ سواء كان أقل مما تقول أو أكثر مما تقول، يُقدَّم قول مدعي مهر المثل؛ لأنه الأصل.

الفرقة قبل الدخول من قبل الزوجة

(وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر) إذا كان حصل الفراق بسبب منها فإن المهر يسقط؛ إذا كان قبل الدخول. فلو مثلا أنه تزوج صبية أو طفلة رضيعة، فعمدت زوجته قبل الدخول فتسببت في إفساد نكاحها بإرضاع تلك الطفلة، بأن قالت لأمها: أرضعيها. فلما أرضعتها أصبحت أختا للكبيرة، ولو كانت أختا من الرضاعة، فهذه زوجته الكبيرة سببت فساد نكاحها؛ فلا مهر لها قبل الدخول؛ لأنه لا يحل له أن يجمع بين ثنتين؛ أختين، لأن الكبيرة أصبحت أختا للصغيرة، وإن كانت أختها من الرضاعة، هي التي قالت لأمها: أرضعيها. فهذا فساد من قبلها. كذلك لو ارتدت بعد إسلامها جاءت الفرقة من قِبلها قبل الدخول فلا تطالبه بمهر؛ لأن الردة أفسدت نكاحها فلا مهر لها؛ أفسدت العقد من أصله. هذا معنى: كل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر.

الفرقة قبل الدخول من قبل الزوج أو من أجنبي

(ومن جهته أو أجنبي قبل الدخول تنصفه) إذا جاءت الفرقة بسببه؛ بأن كفر بعد إسلامه فإن عليه نصف الصداق؛ لأن الفرقة جاءت من قبله، أو هو الذي أفسد العقد بأن قال لامرأته: أرضعيها؛ أرضعي هذه الزوجة. فلما أرضعتها صارت بنته، وبنته من الرضاع لا تحل له، أو قال لأمه: أرضعيها. ولما أرضعتها أصبحت أخته، فجاءت الفرقة بسبب منه. هذا معنى: ومن جهته أو أجنبي تنصفه. إذا كان الذي أفسد النكاح أجنبي؛ يعني: إنسان قال: أريد أن أحرمها عليه، وقال لهذه المرأة: أرضعي زوجته هذه الصغيرة؛ حتى تحرم عليه. فإن هذه الفرقة من قبل أجنبي.

يفسد العقد، ويطالب هنا بنصف الصداق. ثم إنه يذهب إلى ذلك المفسد؛ أنت الذي أفسدت عقدي، وقد كلفني بنصف الصداق، أطالبك بأن تدفعه؛ لأنك أنت السبب. له المطالبة.

دخل بها ثم حصل الفساد

أما إذا كان قد دخل– أي دخل بها– ثم حصل الفساد؛ بأن أرضعت زوجة له صغيرة، أو أمها أرضعت زوجة له صغيرة؛ فأصبح عنده أختان، وكان قد دخل؛ ففي هذه الحال المهر قد ثبت. هذا إذا دخل بها المهر قد ثبت، وكذلك أيضا لو لم يدخل؛ ولكن مات، المهر يدفع كله، إذا مات قبل الدخول طولب ورثته بالمهر.

فيه قصة بروع المشهورة، لما أن ابن مسعود أفتى في امرأة توفي زوجها قبل الدخول، وأعطاها مهر المثل، وأعطاها الميراث، وفرض عليها العدة. قال: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام رجل– يقال له: معقل بن سنان الأشجعي– فقال: إن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قضيت.

فدل على أن المتوفى عنها قبل الدخول تحد على زوجها، وتستحق المهر كاملا، وترث منه. كما أنه لو ماتت قبل الدخول ورث منها، وأعطاها كامل مهرها، ويكون تركة. وكذلك الخلوة؛ إذا خلا بها استقر المهر، ولو فسد النكاح فيما بعد؛ فإن المهر يثبت بالخلوة.

باب وليمة العرس

تعريف الوليمة وحكمها

يقول بعد ذلك: وتسن وليمة العرس. الوليمة: هي الطعام الذي يجعله الزوج بعد زفافه أو نحوه، يدعو إليه رفقته ونحو ذلك. يسمى وليمة عرس؛ فهي سنة. ومن الدليل عليها ما وجه النبي– صلى الله عليه وسلم– عبد الرحمن بن عوف قال: 🕮 بارك الله لك أولم ولو بشاة 🕮 دعا له بالبركة، وأمره بأن يولم ولو بذبح شاة. والشاة: الواحدة من الغنم من ذكور وإناث، من الماعز، الواحدة تسمى شاة. أمره بأن يولم بما يصلح أن يكون أضحية.

إذا أطلقت فإنها هي الشاة التي تجزئ في الأضاحي. أمره بذلك، وهكذا.

ثم جاءت أحاديث في إجابة الوليمة، وجاء عن النبي ﷺ في حقوق المسلمين إجابة الدعوة. 🕮 للمسلم على المسلم ست: تسلم عليه إذا لقيته، وتشمته إذا عطس، وتجيبه إذا دعاك، وتعوده إذا مرض، وتتبع جنازته إذا مات، وتحب له ما تحب لنفسك 🕮 هكذا أمر بإجابته إذا دعاك.

والأصل أن الدعوة هي الدعوة إلى الوليمة. وقال النبي- صلى الله عليه وسلم- في الوليمة؛ قال: ﷺ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، أو يدعى إليها من يأباها ويترك من يأتيها. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ﷻ دل على أن إجابتها مؤكدة؛ حيث توعد الذي لم يجب بأنه عاص.

الوليمة في حق الزوج بعد الزفاف أو نحوه. وفي هذه الأزمنة هو الذي يقوم بها -ولكن- يتولى تهيئتها أولياء الزوجة؛ يتولون ذلك. وكذلك بعدما يهيئونها يدعون ويدعو هو. الدعوة قديما كانت بإرسال مرسل؛ اذهب فادع فلانا وفلانا وفلانا. هذه كانت هي الدعوة. الآن عدلوا إلى هذه البطاقات وهي كافية. ولكن قديما إذا دعي فإنه يأتي مع ذلك المبعوث إليه. أما الآن فقد يجتمع عنده بطاقتان ودعوتان فلا يتمكن من إجابتهما معا فيعذرونه. من لم يجبه فإنه يعذره.

النثار في الزفاف

يقول: ويكره النثار والتقاطه والأولى قسمه. كانوا إذا اجتمع عليهم المدعوون ينثرون دراهم من فضة، ينثرونها من باب الفرح. فإذا نثروها؛ فإن الحاضرين يتسابقون إلى التقاطها، وقد يزدحمون عليه، الأصل أن كبار الشخصيات والمشاهير يحتشمون أنهم يقومون لأجل التقاط هذه الدراهم أو هذه الفلوس، وإنما العادة الذين يتسابقون إليه الصغار أو صغار الشخصيات ونحوهم. فالحاصل أنهم يقولون: يكره هذا النثار.

بعضهم ينثر دنانير ذهبا؛ قد ينثر مائة؛ مائة دينار أو نحوه. وبعضهم ينثر دراهم فضة؛ مائة أو مائتين. وبعضهم ينثر الفلوس التي تصنع من الصفر أو من النحاس، وتسمى قديما البياز؛ واحدها بيزة. وتعرف أو ويتعامل بها أو بقيمتها الآن في عمان، وكانت تصنع قديما في مسقط .

وبعضهم ينثر جوزا، أو لوزا -يعني من الأشياء التي تؤكل-، أو سيسبان- من الأشياء- أو الحلاوة يعني: قطع الحلوى يابسة ينثرونها. فكل هذا مكروه؛ لأنه يؤدي إلى التصارع، وإلى إسقاط الهمة وإسقاط الهيبة؛ أولئك الذين يقومون يسابقون على التقاطه. أما لو كان للأطفال الذين في العاشرة والثانية عشرة ونحو ذلك؛ فلا مانع إذا لم يمكن قسمه.

الأولى أن يقسم عليهم. إذا أراد إكرامهم، أن يعمهم كلهم؛ كل واحد يعطيه ريالا أو قرشا أو نحو ذلك؛ هذا

يعمهم. وفي هذه الأزمنة أيضا في بعض الأماكن التي أهلها من أهل الخير يقسمون عليهم أشرطة إسلامية، أو نشرات دينية، أو كتيبات دعوية. وهذه هي المصلحة؛ لما فيها من المنفعة، ولما فيها من الخير. هذا معنى: يكره النثار والتقاطه، والأولى قسمه. يعني: على كل واحد.

من يلزمه إجابة دعوة الوليمة

وتجب إجابة المسلم إن عين في الأول. يعني كان بعضهم يجعل الوليمة في يومين أو في ثلاثة أيام. وجاء في الحديث 🕮 الوليمة في اليوم الأول حق، وفي اليوم الثاني سنة، وفي اليوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به 🕮 فنهى عن الإجابة في اليوم الثالث؛ إذا أمر دعوة ثلاثة أيام. أما إذا كان في اليوم الأول وعين. قيل: ادع فلانا فدعي لعينه وجبت إجابته؛ إذا لم يجب فإنه قد عصى؛ لقوله: 🕮 ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله 🕮 وهكذا 🕮 فقد عصى الله 🕮 فدل على أنها واجبة، إذا لم يكن هناك عذر، وإذا حصل التعيين، وإذا كان في اليوم الأول.

–هناك أيضا– أو بعض الناس قد يشق عليه أن يجمعهم كلهم في يوم واحد؛ فيعملها في يومين؛ لضيق منزله– مثلا–؛ فيدعو أقاربه وجيرانه في اليوم الأول، ويدعو أصدقاءه وزملاءه في اليوم الثاني؛ فمثل هؤلاء ما دعوا إلا مرة واحدة؛ يجيبون. وكذلك أيضا ولو جعلها في ثلاثة أيام لهذا العذر. أما الذي قيل: إنه رياء وسمعة؛ فهو الذي يعمل كل يوم مثل الذي قبله، ويدعو الذين دعاهم بالأمس وقبل الأمس. هذا الذي يسمى رياء، أو يصدق عليه أنه رياء وسمعة.

إعلان النكاح

يقول: ويسن إعلان، وضرب دف للنساء، كما في العيد، وقدوم الغائب. جاء في الحديث أنه ﷺ قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف ؛ لئلا يكون سرا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [1] ولأن في إعلانه انتشار الخبر؛ وذلك لأنه إذا انتشر فالذين عندهم خبر عن هذين الزوجين يخبرون بما عندهم. قد يكون بينهما رضاعة مثلا، أو قد يكون في أحدهما نقص أو خلل أو نحو ذلك.

كذلك أيضا في الإعلان سبب للدعاء؛ يدعو لهم أصحابهم بالبركة: بورك لكما، بارك الله لكما وعليكما. هذا من أسباب الإعلان. كذلك أيضا يحصل الإعلان بإظهار ذلك وعدم إخفائه، بأن يعلموا من حولهم ويخبرون هؤلاء يقولون: أخبروا من حولكم. وقد يحصل الإعلان في بعض الأزمنة ببعض الشعارات.

في قرية من القرى إذا كان ليلة الزواج فإنهم يمشون على المساجد؛ القرية كلها، ويجعلون لهم مبخرة وطيب، فإذا جيء بهذه المبخرة في كل مسجد. ما المناسبة؟ زواج آل فلان؛ فيعلمون بذلك، ويدعون لهما، وكان ذلك إعلانا. وقد يكون الإعلان أيضا في النشرات في بعض الصحف يعلنوا ليحصل بذلك .. و نحوه. وقد يكون الإعلان – أيضا– بما يسمى بالعقود الكهربائية؛ إذا رأوا في بيت آل فلان هذه العقود المنورة عرفوا بأن فيه زواجا. وهذا هو سبب شرعية الإعلان.

وأما ضرب الدف؛ فإنه لأجل إظهار الفرح. والدف هو الطار أو الطاق الذي يكون متلاقى الطرفين. لوح دقيق يعطفونه ثم يربطون بين طرفيه حتى يكون كدائرة، ثم يختمون وجها من وجوهه بجلد يابس، وإذا يبس وضرب كان له طنين. وقد يكون سببا في الإعلان، وقد يستعمل للفرح. وهذا الدف مختوم من جهة. أما إذا ختم من جهتين؛ فإنه طبل، والطبل منهي عن صناعته، وكذلك منهي عن ضربه واستعماله.

وأما الدف فإنه يستعمل في ليلة الزفاف، ويستعمله النساء، ولا يجوز للرجال. وإذا لم يتيسر للنساء جاز

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٥.

للرجال أن يستعملوه عند قدوم الأجانب إليهم مرتين أو ثلاثا؛ يعني خمس دقائق أو أقل. النساء يضربن به فيما بينهن ساعة أو نصف ساعة، ويكون ذلك لأجل إظهار الفرح.

الرجال إذا أقبلوا يحيونهم، ولا بأس مع التحية بشيء من الغناء المباح؛ وفي حديث أنه ﷺ لما زفت امرأة إلى زوجها قال: ﴿ هلا أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ﴾ ؛ إلى آخرها. . هذا لا يسمى غناء، وإنما يسمى ترحيبا وتحية. وإذا كان هناك شيء من المديح؛ فلا يكون معه تطريب ولا تلحين ولا تنمق؛ بل يكون شعرا نديا؛ حتى لا يكون شبيها بالغناء.

وهذا الدف يستعمل في ليلة الزفاف. كما أنه– أيضا– مشروع في أيام العيد؛ لأن أيام العيد أيام فرح، أبيح فيها استعمال الدف لأجل الفرح بذلك اليوم؛ فإنه مما يدل على الفرح بهذا الموسم ونحوه؛ ولكن لا تضرب الطبول، ولا يبالغ– أيضا– في الضرب.

يسن –أيضا– لقدوم غائب من سفر طويل. ثبت أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنني نذرت إذا قدمت أن أضرب على رأسك بالدف؛ فقال: ﴿ أوفي بنذرك ﴾ فرحا بقدوم النبي– صلى الله عليه وسلم– سالما من سفره. أي: أمرها؛ أباح لها. فإذا قدم غائب على أهله سالما؛ وقد طالت غيبته، أوقد انقطع خبره؛ فإنه والحال هذه يكون من فرح أهله أن يضربوا له بالدف ضربات يسيرة.

وأما اتخاذ ذلك عادة و ديدنا فلا يجوز. وكذلك ضرب الدفوف أو الطبول في غير هذه الأسباب؛ الذين يقيمون في يوم العيد يومين وثلاثة أيام يضربون بالدفوف؛ يعتبرون قد عصوا وزادوا على المقدار المباح. وهذه بعض التعليمات التي تتعلق بالوليمة وما بعدها. والله أعلم.

الأسئلـة

أحسن الله إليكم: وهذه بعض الأسئلة، السؤال الأول يقول: زوجان من الطائفة النصيرية قدما إلى المملكة، ووفقهم الله تعالى وهداهم إلى التوحيد و...، أسلمت الزوجة ثم الزوج. ما حكم زواجهما إذا كانا... إسلامهما، وغير معلوم الفترة بين إسلامها وإسلامه؟

إذا كانا كذلك؛ فالأصل بقاؤهما على نكاحهما؛ لأن الأصل أنهما كان زواجهما معتبرا في عقيدتهم، وحيث إنه –أيضا– لم يعرف المتقدم منهما، أو أنهما أسلما قبل انتهاء العدة؛ يبقيان على نكاحهما ... أن نقول إن النصيرية كفار يذكرون .. سيئة، وكذلك أيضا طائفة الدروز لأنهم مخالفون لدين الإسلام، وكذلك طائفة الرافضة ولأنهم يخالفون أهل السنة، فلا يحل تزويج مسلم برافضية أو نصيرية أو درزية، وكذلك العكس.

أحسن الله إليكم. من عادة أهل بلادنا أن الدعوة في الزواج ثلاثة أيام: اليوم الأول: عند أهل الزوجة، يحضر النساء فقط بعد العصر. واليوم الثاني: هو يوم العرس، وفي اليوم الثالث: يكون عند أهل الزوج عشاء أو غداء. فما حكم حضورنا لهذه الأيام؟

الأصل أنها على الزوج، لا على أولياء الزوجة. نرى أن إجابتها لا تكون من باب إجابة الوليمة، ولكن من باب إجابة الكرامة، أو من باب إجابة الضيافة. أما إذا كان في ..الوليمة فتجاب الدعوة التي عند الزوج.

أحسن الله إليكم: امرأة في الثالثة والعشرين من عمرها معرضة عن الزواج، وحجة خوفها من أن يكون زواجها وعشرتها تكون كوالديها اللذين تقول: لا يمر يوم إلا وبينهما خصام وشجار فأخشى أن أكون مثلهما. فما نصيحتكم لها ولغيرها ؟

ليس كذلك. إذا كانت بين الأبوين سوء عشرة فليس ضروريا أن.. بين أولادهما. فإذا تقدم لها كفء كريم دين صالح فعليها أن تتزوج ويوفقها الله. وكذلك كل امرأة يتقدم إليها شاب صالح تقي فلا تتردد.

أحسن الله إليكم. . . ردة الزوجة –والعياذ بالله– عن الإسلام، ثم بعد ثلاثة أشهر رجعت إلى الإسلام. فما حكم النكاح؟ وماذا يترتب شرعا؟

إذا رجعت قبل أن تنتهي العدة أعيدت إلى زوجها. وإذا لم ترجع إلا بعد انتهاء العدة انفسخ النكاح بينهما، فإن تراضيا فعليهم تجديد العقد.

سماحة الشيخ: هل يجوز للزوج الدخول بزوجته بعد اتفاق الأبوين بدون دفع أي شيء من المهر؟

يجوز ذلك. إذا أسقطت حقها من المهر أو أسقطه أبوها جاز لها ذلك، ولكن الأولى له أن يعطيها ولو شيئا

يسيرا؛ ولو خاتما من حديد كما ورد.

سماحة الشيخ: يوجد في بعض المجتمعات أن رجلا كافرا تزوج امرأة كافرة. من عاداتهم أن المرأة هي التي تدفع المهر. ثم أسلم الرجل فطلقها. هل يدفع لها ما دفعته من المهر أم لا ؟

إذا لم تسلم وكانت هي التي دفعت فإنها أسقطت حقها؛ لأنها لم تسلم؛ فلا يدفع لها شيئا. أما إذا أسلمت قبله ولم يسلم فلها أنها تطالبه.

أحسن الله إليكم. السؤال الأخير يقول: هل من الإعلان ما يفعله بعض النساء من التمادي في المعازف والطرب، ويحتججن بأنها من باب ضرب الدف والإعلان؟

هو من الإعلان؛ لكن ... إنما يكون ساعة أو نصف ساعة. فأما قطع الليل إلى الساعة الثانية أو الثالثة صباحا فإن ذلك من الإسراف.

...السؤال نص على الطرب والمعازف ...

كذلك –أيضا– يتجنب ضرب المعازف والملاهي والطبول، إنما الإعلان يكون فقط بضرب الدف. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

باب عشرة النساء

إحسان العشرة بين الزوجين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين قال: قال الإمام البعلي- رحمه الله تعالى-: باب عشرة النساء . يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ بِلَا مَطْلٍ وَكُرْهٍ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ نَفْسِهَا وَطَاعَتُهُ اِسْتِمْتَاعًا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَلَا يَطَأُ فِي حَيْضٍ وَدُبُرٍ وَلَا يَعْزِلُ عَنْ حُرَّةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَلَا عَنْ أَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، وَيُلْزِمُهَا بِالْغُسْلِ اَلْوَاجِبِ وَأَخْذِ مَا يُعَافُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ بِغُسْلٍ، لَا مَسْكَنٍ كُرْهًا.

وَحَقُّهَا اَلْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ ثَمَانٍ لِلْأُمَّةِ، وَإِصَابَتُهَا كُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَإِلَّا فَلَهَا اَلْفَسْخُ بِحَاكِمٍ كَمَا لَوْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَطَلَبَتْ قُدُومَهُ فَأَبَى مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَمَتَى مَنَعَتْهُ حَقَّهُ أَوْ تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا فَإِنْ أَبَتْ هَجَرَهَا مَضْجَعًا مَا شَاءَ وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَصَرَّتْ فَلَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا، وَإِنْ مَنَعَهَا اَلْحَقَّ مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا فَإِنْ اِدَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ اَلْآخَرِ أُسْكِنَا بِقُرْبِ ثِقَةٍ يُلْزِمُهُمَا اَلْإِنْصَافَ، فَإِنْ صَارَا إِلَى اَلشِّقَاقِ بَعَثَ اَلْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَفْعَلَانِ بِتَوْكِيلِ اَلزَّوْجَيْنِ اَلْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ، فَإِنْ اِمْتَنَعَا لَمْ يُجْبَرَا فِي رِوَايَةٍ. لَكِنْ يَمْنَعُ اَلْحَاكِمُ ظُلْمَهُ.

باب القسم .

تَجِبُ اَلتَّسْوِيَةُ فِي اَلْقَسْمِ لَا اَلْوَطْءِ وَعِمَادُهُ اَللَّيْلُ لَا لِحَارِسٍ وَنَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ اَلْأَمَةِ، وَلِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالزِّفَافِ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثًا، فَإِنْ اِسْتَوَيَا فَالْقُرْعَةُ، فَلَوْ بَدَأَ أَوْ سَافَرَتْ مَعَهُ بِلَا قُرْعَةٍ أَثِمَ وَيَقْضِي، وَلَهَا أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِهِ، وَلَهُ فَيَجْعَلُهُ لِمَنْ شَاءَ، وَيُسَمِّي عِنْدَ اَلْوَطْءِ وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

بَابُ اَلْخُلْعِ .وَإِذَا خَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اَللَّهِ فَلَهَا فِدَاءُ نَفْسِهَا بِمَا يَرَيَانِهِ وَتَبِينُ بِهِ فَلَا

يَلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلَاقٌ، وَيَجُوزُ بِمَجْهُولٍ وَكُلِّ مَا يَصِحُّ صَدَاقًا مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ وَلَوْ أَجْنَبِيًّا، وَلَا يُسَنُّ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِنْ قَالَتْ: عَلَيَّ مَا فِي يَدِي مِنْ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي الْمُبْهَمِ أَقَلُّهُ. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد .

—

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. باب عشرة النساء. العشرة هي الصحبة، أي بمعنى أن كلا من الزوجين يلزمه أن يحسن صحبة الآخر بقدر ما يستطيع من الإحسان، ودليله من القرآن قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [1] ؛ أي اصحبوهن.

وكل من الزوجين يسمى بالنسبة للآخر العشير، ودليله قوله– صلى الله عليه وسلم– في وصف النساء: إنهن يكفرن العشير ويكفرن الإحسان العشير: الزوج؛ يعني يكفرن إحسان الزوج. فالعشرة هي صحبة كل منهما الآخر صحبة حسنة؛ أي بحيث يكون ذلك سببا في دوام الصحبة وبقاء الزوجية.

فإنه إذا ساءت العشرة ساءت الحال، وكان ذلك سببا في الفرقة. وإذا حسنت الصحبة وحسنت العشرة دامت بإذن الله الصحبة ودامت الزوجية، ودام البقاء على هذه الحالة. وكل من الزوجين صحب الآخر صحبة طويلة؛ حتى يفرق بينهما الموت. فهذا هو السبب في حث الفقهاء على إحسان العشرة.

فيقول: يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف يعني أخذا من الآية ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [2] ﴿ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] هو ما تعرفه النفس السليمة والفطرة المستقيمة، وما تشهد النفوس

١ – سورة النساء آية : ١٩.

٢ – سورة النساء آية : ١٩.

٣ – سورة التوبة آية : ٦٧.

الأبية بملاءمته، تشهد بمعرفته وبحسن ملاءمته وموافقته. هذا هو الأصل؛ سمي معروفا لأن كل من يعرفه يشهد بحسنه.

وضده المنكر الذي ذكره الله بقوله: ﴿ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [1] فـ ﴿ ٱلۡمُنكَرِۚ ﴾ [2] هو ما تنكره النفوس وتستقبحه وتستبعشه من الأخلاق والأقوال والأحوال والأعمال. فهكذا فعلى كل من الزوجين أن يأتي إلى الآخر بالمعروف، وأن يبتعد عن المنكر.

وعليها أداء حقه بلا مطل وكره. عليها أداء حقه؛ حقه في نفسها؛ وذلك لأنه تزوجها لحاجته إلى الاستمتاع. وأكبر حقه أن تجيبه إذا دعاها إلى نفسها بدون تكره، وبدون تثاقل؛ بل تأتي مختارة دون تبرم ودون مطل.

والمطل هو التأخير؛ فإن ذلك قد يضره، وقد يكرهها إليه. كذلك أيضا لها حق عليه، وحقها عليه مثل ما قال الله: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [3] ؛ فإن عليه أن ينفق عليها ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [4] وأن يكسوها ﴿ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [5] وعليه أيضا صحبتها؛ صحبتها بالمعروف؛ فيلين لها جانبه، ويسفر لها وجهه، ويتبسم كل منهما للآخر تبسم رغبة. وكذلك كل منهما يحرص على أن يؤدي إلى الآخر ما هو مطالب منه. فإذا طلبت منه أمرا هو من حقها؛ كحاجة يقضيها، أو شيء يحضره لها؛ فلا يتبرم ولا يتأخر؛ لأن ذلك مما يسبب الألفة بينهما.

---

١ – سورة آل عمران آية : ١١٠.

٢ – سورة آل عمران آية : ١٠٤.

٣ – سورة البقرة آية : ٢٣٣.

٤ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

٥ – سورة البقرة آية : ١٧٨.

على كل منهما أن يصحب الآخر بالمعروف، وأن يحسن صحبته؛ فعليه مثل ما قال الله: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [1] يمسكها إمساكا بما هو معروف. وإذا كرهها؛ فالله تعالى يقول: ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [2] .

فإن في هذه الآية حض له على الإمساك حتى ولو كان هناك كراهية من أحدهما للآخر، فربما تنقلب تلك الكراهية وتصير محبة ومودة؛ فإن ذلك هو ما أخبر الله به في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [3] وبسبب تلك المودة والمحبة والرحمة تطول مدة الصحبة، وتفارق المرأة أبويها لرغبتها في ذلك الزوج، وكذلك هو يفارق أبويه؛ يعني عادة في السكن قريبا وأو بعيدا.

كل ذلك لأجل الحفاظ على هذه المودة؛ فلا بد من لين الجانب، ولا بد من العفو عن العثرات وعن الزلات، والخطأ:الخطأ إذا حصل من أحدهما زلة أو خطأ، فإن على الآخر أن يعفو عنه، وأن يتسامح عما يصدر منه. وكذلك كل منهما يتخلق بكل فضيلة، ويتحلى بكل ما هو مستحسن، ويبتعد عن الرذائل وعن سوء المعاملة.

وكل منهما يمسك لسانه؛ إذا رأى شيئا لا يناسبه أي صبر وتحمل. ويجتنب كل منهما الأعمال السيئة فلا يتعامل بالكذب، ولا بالإثم وقول الزور. ويجتنب الحدة والشدة، ويجتنب رفع الأصوات عند الخصومات، ويجتنب تتبع العثرات والزلات ولو كانت صغيرة؛ فإنه إذا تتبعها وأخذ يذكر السيئات وينسى المحاسن؛ كان ذلك سببا لسوء العشرة. فيتذكر ذلك الإحسان، وذلك المعروف الذي حصل من الآخر.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة النساء آية : ١٩.

٣ – سورة الروم آية : ٢١.

وبهذا تدوم– بإذن الله– هذه الصحبة ويعيشان عيشة طيبة. ورد أنه– صلى الله عليه وسلم– قال: ﴿ لا يحل للرجل أن يفضي إلى المرأة، ثم يصبح فيكشف سترها ويفشي سرها ﴾ وكذلك أيضا المرأة. كل منهما يستر ما بينه بين الآخر.إذا رأى عيبا، أو رأى شيئا يمكن ستره فإنه يستره.

يجب تسليم المرأة نفسها متى ما طلبها زوجها. إذا طلب من أهلها أن تسلم له سلموها له ما لم يكن هناك عذر. وكذلك في حال اجتماعهما في المنزل، إذا طلبها فإنها تسلم نفسها ولا تمتنع. وكذلك تطيعه في الاستمتاع الذي هو الوطء. وفي الحديث أنه– صلى الله عليه وسلم– قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى نفسها فلتأته ولو كانت على التنور ﴾ يعني ولو كانت– تخبز خبزها على التنور– تجيبه. وكذلك أمرها بأن تجيبه ولو كانت على ظاهر قتب.

كل هذا لأجل أن هذا هو حقه؛ ما لم يكن هناك عذر كحيض أو نحوه.

الوطء في الحيض والدبر

فيحرم عليه أن يطأها في الحيض أو يطأها في الدبر؛ فذلك محرم. قال الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ ﴾ [1] أي في حال الحيض، والمراد به محل خروج ذلك الدم الذي هو نجس. أي تجنبوا المكان الذي هو نجس، وهو مخرج الدم مخرج الحيض، وإلا فإنه ثبت أن النبي– صلى الله عليه وسلم– كان يستمتع من نسائه بما فوق الإزار في حال الحيض؛ أي تجعل على فرجها إزارا وستارة من السرة إلى الركبة ثم يباشرها فوق ذلك الإزار.

كذلك الوطء في الدبر معصية وذنب كبير. ورد فيه قول النبي– صلى الله عليه وسلم–: ﴿ إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن ﴾ عدة أحاديث ذكرها ابن القيم– رحمه الله– في زاد المعاد وكذا غيره.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٢.

وفي رواية ﷺ لا تأتوا النساء في أعجازهن ﷺ وذلك لأن الله إنما أباح الحرث ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [1] والحرث هو محل البذر الذي هو الرحم، فهو الذي أباحه ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [2] أي متى شئتم؟.

فأما ما ليس بحرث وهو الدبر فإنه قذر؛ محل القذر ومحل النجاسة وخروج النجاسة؛ فلأجل ذلك كان مستبشعا في طباع كل ذي عقل حتى البهائم. البهائم جعل الله في فطرتها أنها لا تتناكح في الأدبار؛ بل إنها لا تنكح إلا الإناث في محل الفرج.

فالذين يزين لهم– والعياذ بالله– الإتيان في الدبر من امرأة أو ذكر؛ هؤلاء قد انتكست فطرهم وتغيرت طباعهم؛ لذلك عليهم أن يفكروا في هذه الأفعال الدنيئة. ثم إن الإتيان في الدبر يسبب أمراضا، ويسبب آفات كثيرة ذكرها العلماء. يراجع زاد المعاد كتاب الطب النبوي؛ فقد ذكر له آفات تدل على قذارته وتنفر منه؛ حتى ذكر بشاعة ذلك؛ بكل حال. وتعرض لذلك في كتابه الذي سماه " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي"، وغيره من العلماء رحمهم الله بينوا تحريم هذا الفعل.

العزل عن الزوجة والأمة

كذلك أيضا يقول: ولا يعزل عن حرة بغير إذنها. العزل هو ترك الإنزال في الرحم. كونه إذا أحس بالإنزال نزع وأنزل خارج الرحم؛ لأجل ألا يحصل الحمل. هذا يستعمل إذا كره الولد، أو أحب ألا يكون هناك له ولد منها. إذا رأى أن ذلك يضرها أو نحو ذلك. ولا شك أنه لا يحصل منه كمال استمتاعها؛ ولذلك ذكروا أنه لا ينزع قبل فراغها؛ لأن هذا الاستمتاع حق لكل منهما.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

فإذا قذف في الرحم فلا ينزع حتى تبرد شهوتها؛ فلها حق في هذا الاستمتاع. فإذا أذنت الحرة أنه يعزل له ذلك. وإذا كانت زوجته أمة تزوجها بإذن سيدها، فلا يعزل إلا بإذن سيدها؛ لأن الحق في الولد للسيد، فإن الأولاد يكونون مماليك لسيدها.

إلزام الزوجة بالغسل

يقول: ويلزمها بالغسل الواجب. إذا لزمها غسل الذي هو غسل جنابة أو غسل نظافة؛ يلزمها بذلك. إن كان غسل جنابة فإنه لا تصح عبادتها إلا به؛ لأنه حدث أكبر؛ فيلزمها أن تغتسل، وإذا امتنعت ألزمها وأكرهها على ذلك. كذلك أيضا إذا كان غسلا لأجل النظافة. رأى عليها وسخا في بدنها أو في شعرها؛ ألزمها بإزالة ذلك الوسخ سواء بالاغتسال أو بغيره. إذا كان هناك شيء تعافه النفس في شعرها، وجدها شعثة أو بعيدة العهد بالنظافة؛ يلزمها أن تمتشط وتتنظف. وكذلك بقص أظفارها إذا كانت طويلة في اليدين أو الرجلين، وما أشبه ذلك مما تعافه النفس.

الجمع بين الزوجات بغسل واحد

يجوز إذا كان له زوجتان أو ثلاث أو أربع، أن يجمع بينهن في غسل، أن يجامع هذه ثم الثانية ثم الثالثة ويغتسلوا غسلا واحدا عن الثنتين أو الثلاث أو الأربع؛ كما ذكر ذلك عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه كان يجمع بين نسائه في غسل واحد.

كذلك أيضا كان يجمع بينهن في ذلك، ولكن كان يتوضأ ويأمر بالوضوء بين كل ثنتين. إذا وطئ هذه ثم أراد الثانية فإنه يتوضأ، بل أمر بذلك بالزوجة الواحدة؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم–: 🕮 إذا وطئ أحدكم امرأته ثم أراد أن يعود إلى– يعني إلى جماعها– فليتوضأ بينهما 🕮 زاد في رواية 🕮 فإنه أنشط للعود 🕮 يعني للمعاودة. فيجمع بينهن بغسل لأنه شيء واحد.

الجمع بين الزوجات في مسكن واحد

لا مسكن كرها. لا يجمع بينهن في مسكن إذا كرهن ذلك؛ فإن لكل واحدة منهن مسكنا يناسبها؛ فلا يجمعهن في بيت واحد كرها. أما إذا رضيت الزوجتان أو الثلاث بالاجتماع في مكان واحد؛ فإن له ذلك ولا حرج عليه. إذا رضين لأن الحق لهن. وأما إذا كرهن فلا يجوز؛ وذلك لأن كل واحدة منهن تبغض عادة الأخرى وتنفر منها. فإذا كانتا في منزل فكل منهما سوف تسب الثانية، وسوف تشيع كلاما عنها غير لائق؛ فلأجل ذلك يسكن كل واحدة سكنا مناسبا.

القسم بين الزوجات في المبيت

يقول: ومن حقها المبيت عندها ليلة من أربع. يعني المبيت يلزمه كل ليلة من أربع. إذا كان عنده أربع زوجات بات عند هذه ليلة والأخرى والأخرى فيدور عليهن في أربع. فإذا لم يكن عنده إلا ثلاث فإنه له أن يتفرغ ليلة مكان الرابعة، ويبيت عند هذه ليلة وهذه وهذه. وإذا لم يكن عنده إلا اثنتان فله أن يتفرغ ليلتين مكان المرأتين اللتين لم يتزوجهما، ويبيت عند هذه واحدة وعند هذه ليلة. فإذا لم يكن عنده إلا واحدة فليس لها إلا ليلة من أربع. له أن يتفرغ ثلاث ليال، ويبيت عندها الرابعة. ولكن حيث ليس هناك تفرغ عادة للعبادة ونحوها؛ فإنه يبيت عندها كل الليال. هذا هو الأصل والأفضل.

إنما– مثلا– لو أراد أن يعتزل للعبادة، كما كان بعض الصحابة وبعض السلف يصلون الليل كله من بعد العشاء إلى صلاة الفجر. وفي هذه الحالة لا يبقى لزوجته نصيب؛ فلا بد أنه يصلي ثلاث ليال وينام مع امرأته ليلة، وهي الليلة الرابعة. هذا إذا كانت حرة، أما إذا كانت أمة مملوكة فإنما لها نصف الحرة؛ فيكون له أن يعتزلها سبع ليال ويبيت عندها ليلة من ثمان؛ لأنها نصف الحرة. هذا بالنسبة إلى المبيت.

حق الزوجة في الجماع

أما بالنسبة إلى الجماع فإن لها حق فيه، فلا بد أنه يجامعها كل أربعة أشهر على الأكثر مرة. أكثر ما يتركها أربعة أشهر، الزيادة على الأربعة قد تضرها، إلا إذا كان هناك عذر من غيبة طويلة أو نحو ذلك، أو كان هناك ضعف شهوة فإنه معذور. وإذا كان الحق له فإنها لا تمنعه متى طلبها ولو في اليوم مرارا. فإصابتها تكون في كل أربعة أشهر مرة.

ذكر أن عمر– رضي الله– عنه كان يعس في ليلة من الليالي، فمر ببيت امرأة قد غاب زوجها؛ وإذا هي تذكر زوجها وتتمنى قدومه بشعر– تنشده– ذكره ابن كثير عند قول الله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [1] ثم إن عمر سأل ابنته حفصة؛ كم تصبر المرأة عن زوجها؟. فقالت: أربعة أشهر. فأمر ألا يزيد الذين يسافرون على أربعة أشهر.

وإن كان مضطرا إلى السفر فلا يزيد عن ستة أشهر. إذا تركها أكثر من أربعة أشهر وهو موجود حاضر؛ فإن لها طلب الفسخ؛ أن تطلب من زوجها أن يصيبها وإلا رافعته إلى القاضي. وإذا رافعته فإن للقاضي الصلاحية في أن يفسخ النكاح؛ لأن عليها ضررا؛ كونها باقية عنده وهو لا يصيبها. وهكذا إذا غاب وزاد عن ستة أشهر فلها طلب قدومه، فإذا أبى من غير عذر رفعت أمرها للقاضي، ثم بعد ذلك له أن يفسخها؛ لأجل العذر.

الشقاق بين الزوجين

يقول: ومتى منعته حقه أو تكرهت به. حقه– يعني الاستمتاع؛ التمكين من نفسها– متى منعته، أو بذلت نفسها مكرهة متبرمة متثاقلة؛ فإن ذلك هو النشوز. قال الله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴿٣٤﴾ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾ [1] .

فأولا: يقتصر على الموعظة؛ ينصحها، ويذكرها، ويزجرها، ويخوفها. يخوفها من التبرم، ومن الوعيد الشديد في قول النبي ﷺ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح هكذا. وهذا وعيد شديد. كذلك في رواية أخرى إذا دعا الرجل امرأته فلم تجبه وبات ساخطا عليها إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها

هكذا فيعظها بنحو هذه المواعظ، ويرشدها؛ لعلها أن تلين. فإذا امتنعت، وتبرمت، وأصرت على العصيان والامتناع؛ هجرها لقوله: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [2] فيهجرها في المضجع ما شاء بأن يوليها دبره إذا نام، أو ينام عند زوجته الثانية، أو ينام في مكان آخر؛ لأن هذا حقه وقد منعته فيهجرها ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [3] .

ويهجرها بالكلام ولكن قدر ثلاث ليال لا يزيد على الثلاث. الهجر في الكلام محدد؛ قال النبي– صلى الله عليه وسلم– : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

وذكر النووي في شرحه للأربعين أن رجلا هجر أخاه أكثر من ثلاث فأرسل إليه هذه الأبيات يقول فيها :

١ – سورة النساء آية : ٣٤–٣٥.

٢ – سورة النساء آية : ٣٤.

٣ – سورة النساء آية : ٣٤.

فاستفت فيها ابن أبي خيثمة يا سيدي عندك لي مظلمة
ما قد روى الضحاك عن عكرمة فإنه يرويه عن جده
نبينا المبعوث بالمرحمة عن ابن عباس عن المصطفى
فوق ثلاث ربنا حرمه أن صدود الإلف عن إلفه

أي حرم الله صدود الإلف عن إلفه؛ يعني الإلف– يعني الأخ والزوج ونحوه– فوق ثلاث. فإذا أصرت وامتنعت من بذل نفسها، وامتنعت من طواعيته ولم تفد فيها المهاجرة ونحوها؛ أبيح له ضربها ضربا يسيرا. فإن السلف فسروا قوله: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [1] قالوا: ضربا غير مبرح؛ أي غير شديد.

أما إذا منعها حقها– منعها الحق، منع منها، إذا منعها حقها– يعني امتنع– مثلا– من وطئها وهجرها، أو كذلك– بدون مبرر– منعها نفقتها، أو كسوتها، أو حاجتها، أو أساء عشرتها؛ فإن للحاكم أن يمنعه منها.

وكذلك لوليها أن يمنعه منها ويقول: لا حق لك ما دمت تسيء صحبتها، ولا ترجع إليك حتى تحسن عشرتها. فإذا ادعى كل واحد منهما ظلم الآخر؛ هو يقول: إنها سيئة الخلق، وهي تقول: بل هو سيئ الخلق. هو يقول: إنها لا تؤتيني حقي، وهي تدعي كذلك، وتقول: إنه هو الذي يمنعني من الحق.

فماذا نفعل إذا ادعى كل واحد ظلم الآخر؟ أُسْكِنا بقرب ثقة يلزمهما الإنصاف. إما أن يسكن معهما أحد محارمها أخوها أو قريب لها، أو يكون من جانبهما في منزل قريب منهما؛ فيطلع على حالهما، ويعلم ما يحصل بينهما؛ فيلزمهما الإنصاف.

١ – سورة النساء آية : ٣٤.

فإن زاد الشقاق واستمر ذلك، أو خيف منه؛ بعث الحاكم عدلين مسلمين يفعلان بتوكيل الزوجين الأصلح من جمع أو فرقة؛ لهذه الآية ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [1] .

كل من الحكمين يرى ما هو الأصلح؟. ما هو الأصلح من ذلك؟. هكذا؛ فإذا رأيا أن الأصلح هو الجمع نصحا كل واحد وخوفاه، ودعياه إلى النصح وإلى الصفاء وإلى الإنصاف رجع أنهما يجتمعان.

فإذا رأيا الإصرار ورأيا أن هذا سوف يستمر ألا تحسن الصحبة بينهما حكما بالفرقة، أنه لا يصلح إلا أن كلا منهما يفارق الآخر. فإن امتنعا؛ يعني قالا: لا نرضى بحكم الحكمين فلا يجبران. لا يجبران على الفرقة ولا يجبران على الصلح هذه رواية. ورواية ثانية أن الحاكم يجبرهما على ما يراه الحكمان. وإذا لم يجبرا؛ يمنع الحاكم ظلم كل منهما للآخر، يمنعه من الظلم، ويمنعها كذلك من الظلم إلى أن تتغير الحال.

باب القسم بين الزوجات

القسم بين الزوجات في المبيت والوطء

باب القسم. القسم يحتاج إليه من عنده الزوجتان أو ثلاث أو أربع، ويراد به القسم بين الزوجات بأن يجعل لكل منهما ليلة. فإن كان عنده زوجتان؛ فله أن ينفرد ليلتين ويبيت عندهما ليلتين، وإن كان عنده ثلاث انفرد ليلة وبات عندهما ثلاث ليال، وإن كان عنده أربع؛ فلا ينفرد، بل يعطي كل واحدة ليلة. لا بد أنه يبيت عند كل واحدة منهما ليلة؛ حتى يدور على الأربع في أربع ليال.

وهذا في المبيت فقط؛ يعني أنه إذا قسم فإنه يبيت– يبيت – عندها مجرد مبيت؛ يعني النوم، ولا يلزمه الوطء، وإنما عليه العدل في مبيته. وأما الوطء فإنه خاضع للشهوة؛ فقد لا يحضره شهوة، ولا يكون له همة في الجماع والوطء؛ فيكتفي بالمبيت. قالت عائشة– رضي الله عنها– كان النبي– صلى الله عليه وسلم– يقسم فيعدل ويقول: 🖻 اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلومني فيما تملك ولا أملك 🖻 ؛ يعني القلب.

---

١ – سورة النساء آية : ٣٥.

فإن القلب إنما يملكه الرب تعالى؛ يعني المودة. فهو الذي في قلبه مودة لهذه أكثر من هذه، ولا يقدر على أن يسوي بينهن في هذه المودة وهذه المحبة. وكذلك أيضا ميل القلب لا يقدر على التسوية فيه. إنما الذي يقدر عليه التسوية في المبيت. يقسم زمانه أربعة أقسام لكل واحدة ليلة، وكذا إن كن ثلاثا أو أربعا أو ثنتين؛ فلا بد من العدل.

ولا يجوز له أن يميل إلى إحداهن؛ فإن ذلك ظلم للأخرى. قال النبي ﷺ 📖 من كان له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط 📖 يعني يظهر ذلك فيه في الآخرة كأن يجيء وأحد شقيه ساقط؛ يعني خادر أو مشلول؛ عقوبة ظاهرة له على هذا الجور.

القسم عماده الليل؛ لأن النهار وقت التقلب في الحاجة– وأصله بعد العشاء؛ من بعد العشاء إلى الصباح..إلى طلوع الفجر. هذا هو المبيت عماده الليل. وكانوا يكرهون أن يتحدثوا بعد العشاء؛ بل بعد صلاة العشاء ينامون. ولا ينامون عادة في النهار.

بعد ما يصلون الفجر يتقلبون في أمور معاشهم، أو في تعلم وتعليم ونحو ذلك؛ فيكون النهار لطلب المعيشة ولطلب العلم، ويكون الليل للمؤانسة مع الزوجة ومع الأهل والأولاد ونحوهم؛ هذا هو الأصل.

اعتاد الناس في هذه الأزمنة السهر كثيرا. تشتكي كثير من النساء أن زوجها يسهر إلى آخر الليل، قد يكون سهره على معصية، أو على ما لا فائدة فيه. وإذا جاء آخر الليل في الساعة الواحدة أو ما بعدها؛ وإذا هو مكدود متعب مرهق– سقط على فراشه، ولم يتحدث معها ولم يباشرها؛ فتتألم من هذا في الفعل. الواجب أنه يعطي زوجته حقها مما يجب عليه لها، وأن يتجنب هذا السهر الطويل الذي يرهق به بدنه.

كذلك له– أيضا كما العادة في هذه الأزمنة– أن ينام معها بعد الفجر بحيث ما يتسع له الوقت؛ هكذا. كذلك– أيضا– ذكروا أن الذين عملهم في الليل يقسمون في النهار. هناك الحراس الذين يحرسون بعض الأمتعة ونحوها؛ هؤلاء دائما عملهم في النهار، فإذا جاء الليل ذهبوا يحرسون. عملهم مع زوجاتهم، وقسمهم مع زوجاتهم، وحق الزوجات يكون في النهار، أما الليل فإنه لأجل الوظيفة التي يتقاضى عليها مرتبا أو نحو ذلك.

وإذا كان عنده زوجتان حرة وأمة. إذا تزوج حرة، ثم بعد ذلك ما أعفته وتزوج بعدها أمة مملوكة لغيره؛ فإنه يعطي الحرة ليلتين، والأمة ليلة؛ لأن الأمة على النصف من الحرة.

وللجديدة فضل في الزفاف، للبكر سبعا وللثيب ثلاثا. -يقولون أو- يقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: إذا تزوج الحرة بات عندها سبعا. إذا كانت بكرا بات عندها سبعا ثم قسم، وإن كانت ثيبا بات عندها ثلاثا ثم قسم

وأما إذا كانت أمة فإنه يبيت عندها أربعا، إذا كانت بكرا وليلتين إذا كانت ثيبا. إذا تزوجها كزوجة، وأما المملوكة فإنه إذا ملكها فلا قسم لها. وإن أحبت الثيب أن يبيت عندها سبعا فإن له بعد ذلك أن يقضي لزوجاته.

لما تزوج النبي- صلى الله عليه وسلم- أم سلمة وكانت ثيبا- أعني قد مات عنها زوجها- بات عندها ثلاث ليال متوالية، ثم قال لها: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ؛ فرضيت بالثلاث ليال. فعرف بذلك أن هناك فرقا.

ما إذا تزوج بكرا فإن النفس تميل إليها أكثر، ثم هي أيضا ما عاشرت الرجال؛ فتحتاج إلى تأنيس زائد؛ فيمكث عندها سبع ليال متوالية.يبيت عندها سواء يستمتع بها ويطؤها في ليل أو نهار أو مجرد مؤانسة. والعادة أنه لا بد أن يباشرها إما كل ليلة أو نحوه.

أما الثيب فالعادة أنها قد ألفت الرجال، وقد عرفت كيفية التعامل معهم، والنفس ليس ترغبها كثيرا كما ترغب البكر؛ فيكتفي بثلاث. يمكث عندها ثلاثا، ثم يقسم. فإن استويا فالقرعة.

ومعنى ذلك أنه إذا قدم من سفر بأيهما يبدأ؟. يقرع بينهما. إذا قدم من سفر؛ وكانت كل واحدة تقول: إن هذه ليلتي، أنا أحق؛ يقرع بينهما. تقول: عائشة كان النبي- صلى الله عليه وسلم- إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. إذا أراد سفرا أقرع بينهن. إذا قدم من سفر ولم ترض كل واحدة أن تتنازل أقرع بينهن. القرعة طريق شرعي؛ لاستخراج المجهولات.

يقول: فلو بدأ أو سافرت معه بلا قرعة أثم ويقضي. معنى ذلك بدأ بواحدة بدون قرعة، فلا بد أنه يقضي للأخرى مع الإثم.كذلك– أيضا– لو سافر بواحدة ولم يقرع بينهما؛ فإن الباقية لا بد أنها تغضب ويسوءها كونه فضل ضرتها. إذا قدم قضي للتي بقيت؛ قضى لها. إذا كان السفر خمسة أيام يقضي للباقية خمسة أيام مقابل الخمسة التي قضاها مع التي سافر بها، إلا إذا سمحت.فالحاصل أنه لا بد من العدل.

هبة الزوجة يومها

ولها أن تهب حقها لبعض ضراتها بإذنه. كانت أول زوجات النبي– صلى الله عليه وسلم– سودة بنت زمعة. وكانت كبيرة؛ قد أسنت، تزوجها بمكة بعد موت خديجة، ثم هاجرت معه. ولما أسنت خافت أن يطلقها؛ فقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زوجاتك، وأكون منهن في الآخرة، ويومي قد سمحت له وليلتي قد وهبتها لعائشة. فوهبت ليلتها لعائشة فكان صلى– الله عليه وسلم– يقسم لعائشة ليلتين: ليلتها وليلة سودة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ [1] إذا خافت من زوجها أنه يفارقها، وهي تحب أن تبقى في عصمته ومع أولادها أسقطت يومها؛ فإما أن تقول: يومي لفلانة، وإما أن تقول: تنازلت عن يومي لك، أعطه من تشاء. فقد يخص به واحدة من زوجاته، وقد لا يخص ولكن يجعله بينهما.

فإذا كان له ثلاث زوجات إحداهما سمحت وقالت: سمحت لك بيومي؛ جاز أن يعطي يومها الصغرى؛ فيبيت عند هذه ليلتين وعند هذه ليلة. ويجوز أن يأخذه هو ويجعله بينهما؛ فبدل ما يقسم في ثلاثة يقسم في اثنتين ليلة وليلة. هذا معنى قوله: وله فيجعله لمن شاء. يعني له تقول: وهبته لك وأنت تجعله حيث شئت، وتعطيه من شئت.

آداب الجماع

ويسمي عند الوطء، ويقول ما ورد. جاء في ذلك ما ورد في تفسير قول الله تعالى– لما ذكر قوله عز وجل–:

---

١ – سورة النساء آية : ١٢٨.

﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [1] ما المراد بـ ﴿ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ ﴾ [2] فسره ابن عباس التسمية عند الوقاع، يعني أن يقول:" بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا". وتقول ذلك أيضا الزوجة. عندما يحصل المواقعة والمجامعة يقدم هذه التسمية؛ أي: بسم الله نتبرك، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا.

يقول– صلى الله عليه وسلم–: 🖙 فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان 🖚 يعني إذا قدر الله من ذلك الوطء– قدر الله ولدا – حملا لا يضره الشيطان؛ بإذن الله وببركة هذا الدعاء؛" اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا". فهكذا يدعو بما ورد.

وقد يقال: إن هناك من يسمي، ويأتي بهذه التسمية؛ ومع ذلك لا يكون الولد صالحا؟! نقول: لعل السبب.. عدم الإخلاص، أو لعل السبب.. وقوع الإهمال أو غير ذلك من الأسباب.

باب الخلع

تعريف الخلع وحكمه ومشروعيته

باب الخلع

الخلع في الأصل –أي– في اللغة: فسخ الشيء والتخلي منه. يُقال: خلع نعليه –يعني– ألقاهما. يقول في الحديث: 🖙 فليخلعهما جميعا، أو ليلبسهما جميعا 🖚 وخلع الثوب: إزالته من البدن.

والمراد بالخلع هنا: أن المرأة تنخلع من زوجها، وتفتدي نفسها. وقد ذكر في القرآن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾ [3] هكذا، لا جناح عليهما إذا خلعت نفسها، وخلصت نفسها،

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٣ – سرة البقرة آية : ٢٢٩.

واشترت نفسها بشيء من مالها، أو نحو ذلك.

ووقعت في ذلك قصة امرأة ثابت بن قيس، ثابت بن قيس بن شماس ﷺ خطيب النبي ﷺ ذكرت امرأته أنها تكرهه، وأنها لا تقدر أن تتحمل الصبر معه، ﷺ فقالت: يا رسول الله.. إني لا أعيبه في خلق ولا دين؛ ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال: اقبل الحديقة وطَلِّقْهَا تطليقة ﷺ وكان هذا هو الخلع الذي نقل مما حصل في عهد النبي ﷺ .

إذا خافت المرأة ألا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها بما يريانه. أخذوا ذلك من الآية الكريمة: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [1] يعني: فرائضه التي فرضها؛ لأنه فرض على الزوجين العشرة بالمعروف، وفرض عليها الطواعية وعدم التبرم وعدم التكبر، فإذا كرهت زوجها، أو كرهت صحبته، أو خافت أنها إذا بقيت معه تقصر في حقه ولا تعطيه حقه فتأثم، فلها –والحال هذه– أن تفدي نفسها، فتقول: فارِقْنِي وأعطيك مهرك الذي طلبته أو دفعته أو الذي تطلبه. فإذا قال: أطلب كذا.. وكذا. قالت: أعطيك الذي طلبته. فإذا أعطته فإن هذا يسمى خلعا، فيفرق بينهما؛ بما يريانه بقليل أو كثير.

أحكام الخلع

اختلف.. هذا الخلع يحسب من الطلقات؟ يرى ابن عباس أنه لا يحسب طلقة؛ وإنما هو بينونة أو فسخ؛ وذلك لأن الله ذكر الطلقتين: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [2] وذكر بعدهما الخلع: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سرة البقرة آية : ٢٢٩.

بِهِۦ ﴾ [1] وذكر الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [2] فلو عددنا الخلع طلقة؛ لكان الطلاق أربعة، والأصل: أن الطلاق ثلاث: مرتان بينهما رجعة، أو بعدهما، والثالثة لا رجعة.

فالخلع لا يحسب من الطلقات. ومعنى ذلك: أنه لو خالعها وأخذ منها العوض، ثم تراضيا بعد سنة وتزوجها، ثم خالعها مرة أخرى، وأخذ منها عِوَضًا، ثم تصالحا بعد سنة، ثم راجعها بعقد جديد، ثم خالعها مرة ثالثة وأخذ منها عوضا؛ فإنها لا تحرم عليه؛ ولو خلعها ثلاث مرات. فالخلع لا يكون طلاقا.

فيقول: وتَبِين به، فلا يلحقها بعده طلاق؛ وذلك لأنها بائن، مجرد بينونة؛ ولكنها بينونة صغرى، فلا يلحقها طلاق –يعني– خلاف الْمُعْتَدَّة؛ فإنه يلحقها طلاق، لو طلقها واحدة، وبقيت في العدة. ثم قال: هي طالق، . الطلقة الثانية؛ لأنها زوجة، وأما إذا فارقها بالخلع، وبعد ما فارقها قال: هي طالق. فلا تطلق، ولا يلحقها؛ وذلك لأنه لا يقدر على استرجاعها؛ لأنها أصبحت غير زوجة، ملكت نفسها، لا يملك استرجاعها؛ لأنها ما بذلت مالها إلا للتخلص منه.

العوض في الخلع

عوض الخلع. الْأَوْلى أن يقول: يصح بمجهول، يصح أن يقال لأخذ منه، أن يقول –مثلاً–: لك ما تلد، تقول هي: لك ما تلد هذه الشاة، أو ما تلد هذه الناقة، لا . ذكرا أم أنثى، واحدا أم عددا، فإذا قال: رضيت به. صح الخلع؛ ولو كان مجهولا. أو قالتْ: لك ما في بيتي من هذا المتاع، لك ما في صندوقي من الدراهم. فوافق على ذلك، وهو لا يدري كم عددها، مائة أو ألف أو عشرة آلاف أو –مثلا– خمسون درهما، يصح الخلع بهذا المبلغ المجهول، وتَبين منه، إذا قبل ذلك ولو كان مجهولا.

---

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

وكل ما يصح صداقا يصح عوض خلع. يصح الصداق –كما تقدم– بخاتم حديد، فإذا قالت: أعطيك خاتم حديد وتفارقني. صح ذلك، أو خاتم ذهب وتفارقني، أو قلادة ذهب وتفارقني، أو أعطيك هذا القدح، أو هذا الْفِراش، أو كل شيء يصلح صداقا، أو هذا الحذاء يصلح صداقا، فكل ما يصلح صداقا يصلح عوض خلع. يقول: كل ما يصح صداقا يصح عوض خلع.

شروط الزوج في الخلع

الخلع لا بد أن يكون من زوج يصح طلاقه، فأما الذي لا يصح طلاقه فإن وليه هو الذي يدفع عوض الخلع، إذا كان لها ولي، كأن كان الزوج صبيا أو كان مجنونا فإن وليه هو الذي يبذل، إذا قالت: لا أريده، أريد التخلص منه، فيقول الولي: ادفعي لنا مائة أو ألفا، ونخلي سبيلك، فأما –يعني– يقول: من زوج يصح طلاقه ممن يصح تصرفه؛ ولو أجنبي. يعني: عوض الخلع يكون ممن يصح تصرفه؛ ولو أجنبي، لو تدخل أجنبي وقال لها: أنا أدفع عنك. فقبل ذلك الزوج، أو قال لزوجها: أنا قريب لها، أدفع لك ألفا، ترضى به وتخلي سبيلها؟ جاز ذلك؛ ولو كان ذلك الذي تدخل أجنبيا –يعني: ليس زوجا، ليس والدا ولا وليا، يصح فيتصرف هو ولو أجنبي.

عوض الخلع أكثر من المهر

ولا يسمي بأكثر مما أعطاها. هكذا استحبوا، أنه لا يزيد على أكثر مما دفع لها، فإذا كان دفع لها عشرة آلاف صداقًا، فلا يقول: لا أخالعها إلا بخمسة عشر؛ لأن هذا ضرر عليها، هكذا قالوا. النبي ﷺ قال لامرأة ثابت: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. وفي رواية: قالت: نعم، وزيادة. فقال: أما الزيادة فلا. دفع لها حديقة يعني :بستانا صغيرا، فدفعته وردته عليه، فكان هذا هو خلعها. فإذا دفع إليها شيئا معينا باقيا فإنها تدفعه له، لو دفع إليها جملا أو فرسا وكان موجودًا قالت: خذ فرسك، وأعفني، أو خذ جملك فإنني لا أريد البقاء معك، وهذا الذي أعطيتني، إذا كان قد دفع لها –مثلا– ذهبا، قلائد أو خواتيم، أو حليا– وهو ما يلبس في اليد– الأساور، وكان موجودا، قالت: هذا حليك فخذه وخلِّ سبيلي، فلو قال: أريد أكثر. فهل يجوز؟ أجازه

بعض العلماء. رُوِي في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [1] يعني: أن لها أن تفتدي نفسها ولو بشيء كثير، فإن ظاهر الآية أنه يجوز أن يأخذ منها كثيرا؛ حتى قال بعض الصحابة، أو بعض السلف: خذ ما دون عقاصها..عقاصها يعني: ضفائر شعرها. يعني: خذ منها حتى ولو خمارها الذي عليها؛ ولكن يكره ذلك، ويقنع بما أعطاها.

إذا قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم. هاهنا قال علي، الصحيح: على ما في يدي من الدراهم، في هذه الحال، وكان في يدها دراهم فإنه رمي بها قبل أن تعلم ما في يدها؛ سواء عشرا أو عشرين، فإذا لم يكن في يدها شيء فأقل شيء ما يطلق عليه الجمع –أي– ثلاثة، لا بد لها من ثلاثة، لا بد أن تدفع له ثلاثة على الأقل؛ لأنها قالت: من الدراهم. والدرهم أقله، الدرهم: هو الشيء الذي لا يسمى، إذا قالت –مثلا–: اقنع بالثياب، الثياب مثلا كم عددها؟ فعلى الأقل ثوب، أو الْخُمُر على الأقل خمار، أو الكؤوس على الأقل كأس؛ لأنه يصدق عليه أنه عوض، وأنه مما يؤخذ عليه العوض. انتهى هذا الباب، انتهينا في هذه الدورة، ووقفنا على كتاب الطلاق؛ لعله –إن شاء الله– نكمله، أو نواصل فيه في الدورات الآتية –إن شاء الله– . ، والله أعلم.

١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.